No. .... : الــرقم   Date .... : تاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٠١٦ ف ٢/٨٥٦

العنوان: (الشرح على شمائل للترمذي)

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

تاريخ النسخ: القرن ١٠هـ

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٨٥ ق ٢٢×١٦ سم

ملاحظات: ٢١٩

ت ح

٢١٩
أ ٥ ح

أشرف الوسائل الى فهم الشمائل ، تأليف ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ـ ٩٧٤هـ .
كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٨٨ ق   ٢١ س   ٢٢ × ١٦ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة
الأول والآخر والأثناء ، أوراقها منفرطة . ٤٠١٦

الأزهرية ١ : ٤٠٨   نشرة دار الكتب ١ : ٥١١

أ ـ السيرة النبوية   أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ .

[redacted]

وقف على طلبة العلم من وقف الشيخ عبد الله
ابا بطين رحمه الله تعالى

كتاب شرح الشمائل
للشيخ [redacted] احمد بن محمد
ابن علي بن حجر الهيتمي نسبة الى
محلة ابي الهيتم من اقليم الغربية
بمصر السعدي الانصاري المولود
بمصر سنة تسع وتسعماية المتوفى بمكة
المشرفة سنة ثلاث وسبعين وتسعماية
بالتاء قبل السين وكانه معها بمكة المشرفة

انتهى بقلم الفقير [redacted]
ال [redacted]
ابرهيم بن صالح بن ابرهيم بن محمد بن حمد بن عبد الله بن
عيسى الزيدي نسبا اشيقري اصلا الاشيقري مولدا
ومنشا غفر الله له ولوالديه والمسلمين

[redacted]

وابين وهو انه جاان الارواح خلقت قبل الاجساد فالاشا
بكنت نبيا الى روحه الشريفة او حقيقة من حقايقه
ولا يعلمها الا الله ومن حباه بالاطلاع عليها ثم انه تعالى يوتي
كل حقيقة منها ما شاء في اي وقت شاء فحقيقته صلى الله
عليه وسلم قد يكون من حين خلق ادم اتاها الله ذلك الوصف
بان خلقها متهيئة له وافاضه عليها من ذلك الوقت
فصار نبيا وكتب اسمه على العرش ليعلم ملايكته وغيرهم
كرامته عندهم فحقيقته موجوده من ذلك الوقت وان
تاخر جسده الشريف المتصف بها فحينيذ اتيانه النبوة
والحكمة وساير اوصاف حقيقته وكمالاتها معجل لا تاخير
فيه وانما المتاخر تكونه وتنقله في الاصلاب والارحام الطا
الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم ومن فسر ذلك بعلم الله
تعالى فانه سيصير نبيا لم يصل لهذا المعنى لان علمه تعالى
محيط بجميع الاشيا فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي
ان يفهم منه انه امر ثابت له فيه والا لم يختص بانه نبي
حينيذ اذ الانبيا كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى
واخرج ابن سعد عن الشعبي متى استنبيت يا رسول الله قال وادم
بين الروح والجسد حين اخذ مني الميثاق وهو يدل على
ان ادم لما صور طينا استخرج منه محمد صلى الله عليه وسلم
ونبي واخذ منه الميثاق ثم اعيد الى ظهره ليخرج اذا آن
وجوده فهو اولهم خلقا وخلق ادم السابق كان مواتا

جامعة الرياض
قسم المخطوطات

١٦/٢

لا روح فيه فهو صلى الله عليه وسلم كان حيا حين استخرج
ونبي واخذ منه ميثاقه ولا ينافي هذا الاستخراج ذريته
ادم انما كان بعد نفخ الروح فيه لانه صلى الله عليه وسلم
خص من بين بني ادم بذلك الاستخراج الاول ذرية
ادم وفي تفسير العماد واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية
ان الله بن كثير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله
تعالى لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله
عليه وسلم لين بعث وهو حي ليومنن به ولينصرنه
ويأخذ العهد بذلك على قومه واخذ السبكي من الاية انه على
تقدير مجيئه في زمانهم مرسل اليهم فتكون نبوته ورسالته
عامة لجميع الخلق من ادم الى يوم القيمة وتكون الانبياء
واممهم كلهم من امته صلى الله عليه وسلم فقوله وبعث
الى الناس كافة يتناوله من قبل زمانه ايضا وبه يتبين
معنى كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وحكمة كون
الانبيا في الاخرة تحت لوايه وصلاته بهم ليلة الاسري
وروي عبد الرزاق بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل
الاشيا من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث
شا منه ولم في ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله
واختلفوا في اول المخلوقات بعد النور المحمدي فقيل
العرش لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم قدر الله مقادير

الخلق

في الليل فلا ينافي سقوطها ثم هل مدة حمله تسعة اشهر
او عشرة او ثمانية او سبعة او ستة اقوال قيل وولد
بعسفان والصحيح بل الصواب بمكة بمولده المشهور الان
وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالردم ثم ارضعته حليمة
والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين ودفن بالمدينة
عند اخواله بني النجار وقيل وهو في المهد وماتت امه
ودفنت بالابوا وقيل بالحجون ويدل عليه خبر احيائها
له حتى امنت به وان كان فيه ضعف لا وضع خلافا لمن
زعمه على ان بعض متاخري الحفاظ صححه وهل ماتت
بعد اربع سنين او خمس او ست او سبع او تسع او اثني عشرة
وشهرا او وعشرة ايام اقوال ومات جده كافله عبد المطلب
وله ثمان سنين او تسع او عشر او ست اقوال ثم كفله عمه
شقيق ابيه ابو طالب ثم بعد ثنتي عشرة سنة خرج به
الى الشام فرءاه ببصرى بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال
هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين واستدل
بانهم لما اشرفوا به من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا
خر ساجدا ولا يسجد الا لنبي وبان بين كتفيه خاتم النبوة
وامر عمه برده خوفا عليه من اليهود رواه بن ابي شيبة وغيره
انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة تظله
ثم خرج ومعه ميسرة غلام خديجة وعمره خمس وعشرون
سنة الى بصرى تاجرا لها ثم تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة

اشهر وعمرها اربعون سنة وهدمت قريش الكعبة
سنة وعمره خمس وثلاثون سنة فكان ينقل معهم
الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة او واربعين يوما او شهرين
بعثه الله رحمة للعالمين يوم الاثنين لخبر مسلم
في رمضان وقيل ربيع فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة
وبالمدينة عشر سنين كما سياتي **اخبرنا** هو كانبانا وحد ثنا
بمعنى واحد عند مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين
ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجمهور المشارقة وقيل
واكثر المحدثين واختار مسلم ان حدثنا لما سمع من الشيخ
خاصة وهو الاعلى واخبرنا لما قرئ عليه واما انبانا فيكون
في الاجازة فهو ادنى مما قبله ومما اعتيد غالبا في الرسم
ثنا لحدثنا وانا لاخبرنا وانبا لانبانا واعلم ان اخبر
للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالبا وكثيرا ما يتضمن معنى
الاعلام فيستعمل استعماله والمخبر به هنا سماع ربيعة
لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخره
والمجرور بعن متعلق بنا قلا دل عليه السياق حال من
قتيبة والمعنى **اخبرنا** قتيبة بسماع ربيعة المذكور حال
كون قتيبة ناقلا لذلك السماع عن مالك بلا واسطة وعن
ربيعة بواسطة مالك ووقع هنا لبعضهم خبط وزلل
فاحذره **سمعه** اي ربيعة انسا ويقول بدل او حال كما يا في مبسوطا
في باب خاتم النبوة كان لا تفيد التكرار كما نقله في شرح

مسلم عن

مسلم عن المحققين والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب
تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفا وهذا واضح وليس
المراد انها تفيده مطلقا بل في مقام يقبل ذلك وتكلف بعضهم
لافادتها له هنا بما يمجه السمع كليس رجح ابن الحاجب انها
لنفي مضمون الجملة في الماضي فعليه تكون لحكاية حال ماضية
قصد بها دوام نفيها ورجح غيره انها لنفي مضمونها حالا وهو
المناسب هنا بالطويل **البائن** بالهمز ووهم من جعله باليا
اي المفرط طولا مع اضطراب القامة **ولا بالقصير** بل كان معتدلا
الي الطول اقرب كما رواه البيهقي ويوافقه خبر البرا كان ربعة
وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله ابن الامام احمد ليس بالذاهب
طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة في الخبر
الاتي لانها امر نسبي بدليل خبر البيهقي وغيره **عن عايشة**
وكان ينسب الي الربعة اي لان من وصفه بالربعة اراد الامر
التقريبي ولم يرد التحديد ومن ثم قال ابن ابي هالة كان اطول
من المربوع واقصر من المشذب بمعجمتين مفتوحتين ثانيهما مشدد
وهو البائن الطول في نحافة وهو موافق للخبر الاتي لم يكن
بالطويل الممغط ولا ينافي ذلك كله وصفه بالمتردد في الخبر
الاتي خلافا لمن وهم فيه لان الربعة قد يسمى قصيرا مترددا
بالنسبة للطول وورد عند البيهقي وابن عساكر لم يكن يماشيه
احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما
اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفي خصايص ابن سبع كان اذا
جلس يكون كتفه اعلى من كتف الجالس **ولا بالابيض الامهق**
اي الشديد البياض الخالي من الحمرة والنور كالجص بل بياضه
نير مشرب بحمرة كما في روايات اخر يأتي بعضها وهذا هو
المراد بما عند مسلم **عن انس** كان ازهر اللون وبما عنده ايضا
كان ابيض مليح الوجه وبما عند المصنف كما يأتي كان ابيض
مليحا ورواية امهق ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قاله
القاضي عياض او موجهة على تقدير ثبوتها بان المهق قد
يطلق على الخضرة واريد بها هنا السمرة في الرواية الآتية
وبما قررته علم ان النفي في ولا بالابيض الامهق انما هو
للقيد فقط **ولا بالادم** اصله أأدم أفعل صيغة مهموز الفاء ابدلت
الفا اي ليس بالشديد الادمة اي السمرة وانما يخالط بياضه
الحمرة والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك اسمر ومن ثم
صح **عن انس** انه كان اسمر وسيأتي قريبا ومما يؤيد الجمع
رواية البيهقي **عن انس** ايضا كان ابيض بياضه الى السمرة
وعن ابن عباس كان جسمه ولحمه احمر الى البياض فثبت
بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض
وبالبياض المثبت في روايات معظم الصحابة ما يخالط
الحمرة وان وصف في رواية بانه شديد الوضح وفي اخرى
سندها قوي شديد البياض لامكان حمل شدته على الامر
النسبي فلا ينافي كونه مشربا بها وبالنفي ما لا تخالطه هي وهو

الذي

الذي تكرهه العرب وتسميه امهق وان توهيم القاضي رواية
ليس بالابيض ولا بالادم غير صواب بل معناهما صحيح ظاهر كما
تقرر وان الجمع بان المشرب منه بحمرة والى سمرة ما برز للشمس
كالوجه والعنق والازهر الابيض ما تحت الثياب مردود
بان انسا الملازم له وقربه منه لا يخفى عليه امره حتى يصفه
بغير صفته الاصلية الملازمة له فتعين حمل السمرة في
روايته على الحمرة التي تخالط البياض كما مر على انه سيأتي في
وصف عنقه الشريف انه ابيض كانما صيغ من فضة مع انه
بارز ورد ذلك ايضا بان تاثير الشمس فيه ينافي ما ورد
انه كان تظله سحابة وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا
متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر
قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب
وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع **تنبيه** قال ائمتنا يكفر من
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او غير قرشي
او توفي امرد لان وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به ومنه
يؤخذ ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفرا للعلة
المذكورة وقول بعضهم لا بد في الكفر من ان يصفه بصفة تشعر
بنقصه كالاسود هنا لان السواد لون مفضول فيه نظر
لان العلة كما علمت ليست هي النقص بل ما ذكرنا فالوجه انه
لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف الالوان
ولون اهل الجنة كذلك فلم لم تكن الوانهم البياض المشرب

اي لان ذلك كان ارهاصا

Copyright © King Saud University

بالحمرة بل بالصفرة كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى
كانهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام المكنون
في عشه ولونها بياض به صفرة حسنة قلت اللون
واحد وانما اختلف ما شيب به وحكمته والله اعلم ان المشوب
بالحمرة ينشا عن الدم وصفايه واعتدال جريانه
في البدن وعروقه وهو من الفضلاة الجيدة التي تنشاء
عن اغذية هذه الدار فناسب المشوب بها فيها واما المشوب
بالصفرة التي تورث البياض صفاء وصقالة فلا ينشا
عادة عن غذا من اغذية هذه الدار فناسب ان يختص
المشوب به في تلك الدار فظهر ان المشوب في كل من الدارين
بما يناسبها فان قلت من عادة العرب مدح النسا
بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لامية امرء القيس
وهذا يدل على انه فاضل في الوان الدنيا ايضا قلت لا نزاع في
انه فاضل وانما النزاع في انه افضل الالوان في هذه الدار
وليس كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما تقرر ان لونه
صلى الله عليه وسلم افضل الالوان ولا ينافي ذلك
قول جمع من اصحابنا الاولى للمراة ان لا تلبس البياض
ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره
بما امكن من زعفران ونحوه وذلك لان البياض لم يؤمر
بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبه بالرجال وصبغه
بالزعفران لم تؤمر به الا ليحاكي الذهب الاليق بها

وهذا فيه نظر فان في الجنة ما تشتهيه
الانفس فانه لها اذا شاء جعل
احسن الالوان في الحور انشاء
فيهن حمرة وهذا اما لا يحتاج الى
تكلف الجواب عنه كما ان اهل الجنة
اذا اشتهوا الولد اتاهم بغير طلق
ولادة والله في الجنة لحما شعر ياجي
ليس فيها ناس وفي قول امرئ
القيس المقاناة البياض بصفرة
وقالوا ان المقاناة ما جمع بياضا
وصفرة بحمرة فاذا صح هذا عن
العرب لم يحتج الى الجواب
كاتبه ابرهيم بن صالح بن ابرهيم بن
عيسى ساكن بلد اشيقر

ولا بالجعد القطط

ولا بالجعد **القطط** بفتح الطا الاولى وكسرها **ولا بالسبط** بسكون البا وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم
ليس بنهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة
وهي عدم انكساره اصلا بل كان وسطا بينهما فكان فيه بعض
جعودة كما صح **عن انس** من طرق منها انه كان شعره بين
شعرين لا رجل سبط ولا جعد قطط ولا ينافي ذلك رواية
كان رجلا اي بفتح فكسر ليس بالسبط ولا الجعد لان الرجولة
امر نسبي فحيث اثبتت اريد بها الامر الوسط بين السبوطة
والجعودة وحيث نفيت اريد بها السبوطة ثم رايت بعضهم
فسر الرجل بالمتكسر قليلا وهو موافق لما ذكرته **بعثه**
خبر ثان لكان **الله** رحمة للعالمين وكافة للخلق اجمعين يوم
الاثنين لخبر مسلم وانزل على فيه **على** جعلها بمعنى في اولى
من ابقايها على ظاهرها **راس اربعين سنة** اي اول سنة
اربعين من مولده اذ راس الشي اعلاه لكن رواية احمد
الاتية وحكاية الاقوال المذكورة بعد ظاهران في ان المراد
بالراس هاهنا آخر سنة اربعين ولا بعد فيه اذ الراس
كما يطلق على الاول يطلق على الآخر وقيل واربعين يوما
وقيل وشهرين وقيل وعشرة ايام قيل لسبع عشرة
خلت من شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين
وقال ابن عبد البر لثماني عشرة ربيع الاول سنة احدى
واربعين من الفيل وقيل اول ربيع وقيل في رجب فجاءه

في الان المراد صح

Copyright © King Saud University

جبريل وهو بغار حراء وكان متعبده لانفراده فيه عن
الناس فقال له اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه حتى بلغ
منه الجهد ثم قال له اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه كذلك
ثم اعاد واعاد فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم وما نافية
في الكل او الاولى للامتناع والثانية نافية والثالثة
استفهامية وكرر اللفظ ثلاثا ليستفرغ تمام قوته فيتم
توجهه له وليظهر له الشدة والاجتهاد في هذا الامر
فيتنبه الى ثقل ما سيلقى عليه وابتدئ قبل ذلك
بالرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق
الصبح كيلا يفجاه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة
فلا تقبلها قوى البشرية فبدئ باوايل خصال النبوة وتباشير
الكرامة ثم فتر الوحي ثلاث سنين فيما جزم به ابن اسحاق
ليذهب عنه ما وجده من الروع وليزيد تشوقه الى العود
ثم نزل عليه يا ايها المدثر قم فانذر والقول بانها اول
ما نزل قال النووي باطل وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي
انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته
اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل
عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن
بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين
سنة وكذا رواه ابن سعد والبيهقي ومنه يؤخذ
ان اجتماع اسرافيل به كان في مدة فترة الوحي ليؤنسه

ويقويه على

ويقويه على تحمل اعباء ما سينزل عليه وبان بما تقرر ان نبوته
كانت متقدمة على رسالته وبه صرح ابو عمر وغيره وعليه
يحمل قول صاحب جامع الاصول الصحيح عند اهل العلم
بالاثر انه بعث على راس ثلاث واربعين سنة انتهى فكان
في اقرا نبوته وفي المدثر رسالته بالنذارة والبشارة والتشريع
لان هذا قطعا متاخر عن الاول وحكمته تضمن تلك الايات
من اقرا اطوار الادمي من الخلق والتعليم والافهام فناسب
تقديمها رعاية للترتيب الطبيعي بذكر ما اسدى اليه
صلى الله عليه وسلم من العلم والفهم والحكمة والنبوة في
معرض تعريف عباده بما اسدى اليهم من نعمة البيان الفهمي
والنطقي والخطي ثم امره تعالى بان يقوم ويكشف عن
ساق الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما جاءه به من وحيه
وشرعه فاقام بمكة عشر سنين رسولا وثلاث عشرة
سنة نبيا ورسولا كما تقرر وعلى رواية ان عمره خمس وستون
سنة يكون اقام بها خمس عشرة سنة واول ما وجب الانذار
والدعاء الى التوحيد ثم فرض الله من قيام الليل ما ذكره اول
سورة المزمل ثم نسخه بما في آخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات
الخمس ليلة الاسرى بروحه وجسده يقظة من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به منه الى فوق سبع سموات
ثم راى ربه بعينه راسه على الاصح واوحى اليه ما اوحى وسمع
كلامه وانما اختص موسى بالتكليم لانه سمعه وهو في الارض

بالكليم

فكان مما اوحاه الله تعالى لنبيه ان فرض عليه الصلوٰة
الخمس ثم انصرف في ليلته الى مكة فاخبر بذلك فصدقه
ابو بكر وساير المومنين وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين
كما رجحه النووي واحتج له بما يرده ان خديجة ماتت قبل
فرض الخمس فيلزم موتها قبل الاسرا وموتها قبل الهجرة
بثلاث سنين فلزم انه بعد المبعث باكثر من سبع سنين
وعليه فكان قبل الهجرة بسنة وادعى ابن حزم فيه
الاجماع وقيل بسنة وخمسة اشهر وقيل بسنة وثلاثة
اشهر ولما اراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز موعده
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى منى فلقي ستة من الانصار
فامنوا به عند عقبتها فقال لهم تمنعون ظهري حتى ابلغ رسالة ربي — حتى صح
فواعدوه الموسم القابل فجا منهم اثنى عشر فاسلموا وبايعوه
ثم انصرفوا للمدينة فاظهر الله الاسلام بها ثم قدم عليه منهم
العام المقبل سبعون او وخمسة او وثلاثة وامراتان فاسلموا
وبايعوه على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساهم وعلى حرب
الاحمر والاسود وبعث عليهم اثنى عشر نقيبا ثم امر صلى الله
عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم واقام ينتظر الاذن في الهجرة
فاذن له عقب العقبة الثالثة هلال شهر ربيع الاول
فيما قاله ابن اسحاق فخرج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة
الاثنين ومعه ابو بكر فقدماها يوم الاثنين لاثنتي
عشرة خلت من ربيع الاول كما في الروضة وفيه خلاف

طويل وامر

من وقف الشيخ عبد الله ابا بطين رحمه الله تعالى وقف

طويل وامر صلى الله عليه وسلم بالتاريخ يكتب من حين الهجرة — صح فكتب من الهجرة
وقيل ان عمر اول من ارخ وجعله من اول المحرم
واقام صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين ليلة واسس
مسجدها ثم خرج منها ضحى الجمعة فادركته في الطريق فصلاها — ها
بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته بعدها للمدينة
وارخى زمامها فناداه اهل كل دار الينا للقوة والمنعة وهو
يقول خلوا سبيلها فانها مامورة فسارت تنظر يمينا
وشمالا الى ان بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت وهو صلى الله
عليه وسلم عليها الى ان بركت الى باب ابي ايوب ثم ثارت — صح في ال الى ان بركت بباب ابي ايوب
وبركت مبركها الاول والقت عنقها بالارض وصوتت
من غير ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شا الله
تعالى واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته فاقام عنده
سبعة اشهر ثم اشترى محل مسجده من بني النجار اخوال
جده عبد المطلب بعشرة دنانير اداها ابو بكر رضي الله عنه — بيان اداها ابو بكر
من ماله ثم بناه وسقفه بالجريد وجعل عمده خشب النخل
وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم في ثيابه وجعلت
قبلته للقدس وطوله مائة ذراع وعرضه نحو ذلك
وبنى بيوتا الى جنبه باللبن ثم تحول اليها من دار ابي ايوب
ثم اذن له في القتال بقوله عز قائلا اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا بعد ان نهاه عنه في نيف وسبعين اية فبعث صلى الله
عليه وسلم من شوال على راس ثمانية اشهر البعوث والسرايا

Copyright © King Saud University

واستمر على مجاهدة الاعدا وتبليغ الاحكام والانبا
وبالمدينة عشر سنين حتى دخل الناس في دين الله
افواجا واكمل الله له ولامته دينهم واتم عليهم وعليه
نعمته فتوفاه الله اليه بعد ان اعلمه باقتراب اجله
بسورة اذا جاء نصر الله والفتح اذ هي اخر سورة نزلت
بمنى يوم النحر في حجة الوداع وقيل قبل وفاته بثلاثة ايام
وكان ابتدا مرضه اواخر صفر وكانت مدته ثلاثة عشر
يوما واشار فيه اشارة ظاهرة لخلافة ابي بكر رضي الله تعالى
عنه بثنائه عليه على المنبر لما فهم دون بقية الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من قوله ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه
زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده فاختار ما عنده يعني نفسه
فبكى وقال فديناك يا رسول الله بابائنا وامهاتنا فقابله
بقوله ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر
ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن اخوة الاسلام ثم قال لا يبقى في المسجد خوخة
الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكد هذا بامره صريحا ان يصلي
بالناس فروجع وهو يقول مروه فليصل واذن له نساؤه ان
يمرض ببيت عايشة لما راين من حرصه على ذلك
فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه الله اليه حين اشتد الضحى
يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه الى المدينة
في هجرته وراسه الشريف بين سحرها ونحرها اي فيما

بين حنكها وصدرها

مدة مرضه صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما ٥

انه يعني نفسه صح

بين حنكها وصدرها وروايات وراسه في حجر علي فيها
ضعف واختلف الناس في عمره صلى الله عليه وسلم
ففي رواية انس هذه انه توفي على راس ستين سنة
وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهي
اصحها واشهرها عند العلما ورد والاولى اليها بان
راويها اقتصر على العقود والغا الكسر ولاينا فيه
التعيين براس لانه راس باعتبار العقود وهذا اولى
من الجواب بان لفظة راس مقحم والثانية راويها حسب
سنتي المولد والوفاة وسياتي لكل من الوفاة والسن مزيد
في بابه وتوفاه الله تعالى وليس جملة حالية من مفعول
توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه
فتامله في راسه ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون
شعرة بيضا وسياتي في باب شيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينهما ونفي الشيب
في رواية المراد به نفي كثرته لا اصله وسبب قلة شيبه ان
النسا يكرهنه غالبا ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا كفر ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب واما خبر
ان الشيب وقار ونور فيجاب عنه بانه وان كان كذلك
لكنه يشين عند النسا غالبا كما تقرر وبان المراد بالشين
المنفي فيما مر عن انس الشين عند من كرهنه لا مطلقا
لتجتمع الروايتان واما امره صلى الله عليه وسلم لما راى

ص

٤٢ غ

عند من يكرههن

العلم بوحي او الهام ورد بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لا اعلم
ما وراء جداري ان قلنا ان له اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ
الاسلام في تخريج احاديث الرافعي لكنه صرح في غيره بانه
لا اصل له اي وان ذكره ابن الجوزي لانه لم يذكر له سند
او ذلك لانه في غير الصلاة وما مر فيها على انهما لم يتواردا
على محل واحد بنا على ما مر من انه يدرك ما وراء ظهره ببصره
معجزة له لان نفي العلم هنا عن المغيبات ووقعت كما اخبر
لان نفي العلم هنا عن المغيبات ورد على اصل الوضع وهو ان علم
الغيب مختص بالله تعالى وما وقع منه للنبي فبوحي او الهام ولما
ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في
نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي
عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت
كما اخبر فاتضح انه لا يعلم ما وراء جداره ولا غيره الا بوحي او الهام
وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفا
احدى عشر نجما وكان بصره صلى الله عليه وسلم جاوز العادة
ظاهرا وباطنا كما تقرر كذلك سمعه فقد روى المصطفى اني ارى
ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السما وحق لها ان تئط
وفي رواية ابي نعيم تسمعون ما اسمع قالوا ما نسمع من شيء
قال اني لاسمع اطيط السما منهوس العقب بالمهملة عند
الجمهور ويروى بالمعجمة وهو بمعنى ما ذكره سماك بن سواد
بوزن غفار روى له مسلم وغيره عن جابر الحديث فحيم

وذلك مشاهدة ولاينا فيه
اخباره بكثير من المغيبات صح

دة

ابا قحافة رضي الله تعالى عنه وراسه ولحيته كالثغامة بياضا
بتغييره وكرهه وكذلك قال غيروا الشيب فلا يدل على انه
شين مطلقا بل بالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين
والجمع بين الاحاديث ما امكن اسهل من دعوى النسخ
وان ايدها منع الاكثرين للتغيير لان الصحيح من مذهبنا
انه بنحو الحناء سنة اذ خبره في الصحيحين ولا يمكن الخضاب وليه
كما سياتي البصري بتثليث البا قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ربعة بفتح فسكون وقد تحرك وتانيثه باعتبار
النفس ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث اذ يقال في جمع
كل منهما ربعات بالسكون والتحريك شاذ ليس بالطويل
اي البائن ولا بالقصير اي المتردد كما ياتي وهذا بدل من ربعة
او عطف بيان له حسن الجسم هو بمعنى رواية بادن متماسك
اي معتدل الخلق متناسب الاعضا والتركيب كان اعضاءه
يمسك بعضها بعضا ليس بجعد ولا سبط جعل هنا وصفا
للشعر وفيما مر وصفا لذاته لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك
اسمر اللون مر ما فيه فراجعه فانه مهم والمعنى لونه اسمر
اي تخالط بياضه الحمرة لان العرب قد تطلق على كل من
كان كذلك احمر والاضافة هنا من اضافة الصفة للموصوف
فاندفع ما قيل اسناد اسمر الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت
للون لون اذا مشى يتكفا بالهمز وتركه تخفيفا اي تكفأ
كانما ينحط من صبب وسياتي وصححه البيهقي والتكفؤ بالهمز

الميل الى سنن المشي

٤٢
ولذلك قال

٣
لمن مر ونحو تغيير
مصلحة بالنسبة
للجهاد وارهاب
للكفار وبالنسبة
صح صح

Copyright © King Saud University

عنه وعن البرا كما قاله البخاري وبه يرد قول الفسلئ لـه
اسناده لجابر خطا الرؤاسي بضم الرا وبالهمزة وبالسين
المهملة نسبة الى جده المصاحفي بفتح الميم سلم بفتح فسكون
شميل بضم المعجمة ففتح في ليلة اضحيان بكسر الهمزة وبالضا
المعجمة والالف والنون زايدتان وهو صفة ليلة وتركت
التانيث لانه من خواص اوصاف المؤنث فكان كحايض يجوز
فيه تركها وكذا اثباتها لكن على قلة قيل ولا يجوز فيه الاضافة
لانه صفة للقمر اي ليلة قمر ضاح وعلى كل فالمراد ليلة ضاحية
مضيئة لا غيم فيها ولا ظلمة لانها مقمرة من اولها الى اخرها
وعليه حلة حمرا بيان لما اوجب التامل فيه لظهور مزيد
حسنه صلى الله عليه وسلم عندي لبيان الواقع . لا
للتخصيص والاحتراز عن غيره فان ذلك عند كل احد قابله
صلى الله عليه وسلم كذلك الرؤاسي بضم الرا وبالهمزة .
وبالسين المهملة نسبة الى جده لا بل مثل القمر
زاد مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا وافاد
بهذا الاخير انه جمع الصفتين الاتيتين لان قول السايل
مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول واللمعان فرده المسؤول
ردا بليغا وجمع له الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه
في الاشراق والاضاة والثاني يراد به التشبيه في الملاحة والحسن
فتبين ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذين المعنيين مع ما
فيه من نوع استدارة وطول كما مر تقديره مع بيان الحاصل

بيان جمع هذين صح

على السوال

على السوال الكان وجهه مثل السيف واخرج البخاري عن
كعب ابن مالك انه كان صلى الله عليه وسلم اذا سُرّ استنار
وجهه كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي
يتبين فيه السرور وهو جبينه وقالت عايشة اذا كان
مسرورا ابرق اسارير وجهه ولذلك قال قطعة قمر
وللطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
مثل شقة القمر وهذا محمول على صفته عند الالتفات وبما
تقرر يعلم ان وجه اقتصار كعب في الرواية الاولى على قطعة
القمر مع كونه من شعرا الصحابة وحكمائهم انه انما اراد تشبيه
قطعة من وجهه وهي جبينه اذا سُرّ وحينئذ لا يسعه
ان يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه لانه في رواية عنه
شبه الوجه جميعه بدارة القمر فلزم تشبيه بعضه ببعضه
وهذا الذي ذكرته ظاهر يندفع به ما قيل سبب الاقتصار
على القطعة الاحتراز عما في القمر من السواد لان وجه
التشبيه بالقمر من الاضاة والملاحة لا يخفى على احد ولا ينو
من التشبيه بخلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه المصاحفي بفتح
الميم سلم بفتح فسكون شميل بضم المعجمة ففتح كانما صيغ من فضة
باعتبار ما كان يعلوا بياضه صلى الله عليه وسلم من التنوير
والاضاة فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه
في رواية مرة بسمرة تنبيه سياتي في باب قراة النبي
صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن

هم

الصوت وكان نبيكم احسنهم وجهًا واحسنهم صوتًا وصرح
في انه كان احسن وجها من يوسف صلى الله عليه وسلم
وسيأتي لذلك مزيد ثم عرض على الانبيا اي في النوم
او في ليلة المعراج لانه راهم ليلتئذ واجتمع بهم حقيقة قيل
على الاول لا اشكال في رؤيتهم بهذه الصور وعلى الثاني يجوز
انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم وان تكون
هذه الرواية في المعجزات وهم متمثلون في السموات بهذه
الصور انتهى ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان
رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم في حال حياتهم
او يقظة فهو رآهم على صورهم الحقيقية التي كانوا عليها
في حياتهم ويأتي ما يوضح ذلك فاذا موسى قيل معطوف
على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجات ضرب
بفتح فسكون من الرجال اي خفيف اللحم من رجال شنوءة
فعولة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن وشبهه بفرد من
بعد دين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى
تمييزه عليهما اعني عيسى وابراهيم بكثرة امته واتباعهم ومنهم
عيسى بناء على ان شرعه مخصص لشرع موسى لا ناسخ له
اخذا من قوله تعالى حكاية عنه ولاحل لكم بعض الذي حرم
عليكم اي في التوراة والجواب بانه انما شبهه بغير معين
لعدم تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان الغرض انه
عرض عليه يقظة او مناما ورؤيا الانبيا وحي فكيف مع ذلك

ومع كونه

تمييزه

ومع كونه موصوفا بانه ضرب الخ يتوهم من له ادنى ذوق انه لم يتشخص
في خاطره على ان الذي في البخاري عن ابي هريرة ليلة اسري بي
رايت موسى فاذا هو رجل ضرب كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى
فاذا هو رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس اي حمام وانا
اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه عن ابن عباس لا ينبغي
لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به فقال موسى آدم
طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وفي رواية
له ايضا اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم
كاحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل
الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو
يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم وفي
رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوابه عن ابن عباس رايت
موسى وعيسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر
مضطرب واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط
اي وهم جنس من السودان طوال الاجساد مع نحافة والمضطرب
الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عياض الجسيم
بالزيادة في الطول ليوافق قوله في الرواية الاخرى ضرب
اي نحيف والآدم بالمد الاسمر كما مر واستشكل برواية
احمر واجيب بان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض به
تعب ونحوه
وقدمه على متعلقه لافادة التاكيد شبها غير للنسبة

بيان
اراني الليلة

آدم بالمد الاسمر ٥

Copyright © King Saud University

والحمرة لعارض تعب ونحوه المبهمة بين اقرب وما
اضيف اليه او حال **عروة** الثقفي خبر وهو اليق من عكسه
وزعم ان هذا اخو عبد الله ابن مسعود غلط لان هذا هذلي
وذاك ثقفي وكان اسلامه سنة تسع قتله ثقفي آخر وهو يصلي
رايت جبريل من باب عطف قصة على قصة وما قيل
ان الاصح انه من باب التغليب والمجانسة فغير صحيح لان
هذا عامل مستقل عن رايت الاولى فلا تغليب فيه وانما
غايته انه ذكره في سياق الانبيا مع انه غير نبي لاختصاص
النبوة والرسالة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي تنشا
عنه النبوة والجواب بان رايت عطف على عرض على تعيد
يأباه سياق الكلام وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح
بما تقرر لك من ان الرسول حيث اطلق انما يختص ببشر
من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ **يعني نفسه** الظاهر من السياق
والمعنى انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف
غير محتاج اليه **دحية** بفتح الدال وكسرها الكلبي الصحابي
المشهور الذي كان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
في اكثر الاوقات على صفته لانه كان على غاية من الجمال بحيث
انه كان اذا دخل بلدا يبرز لرؤيته حتى العواتق من خلف ورهن
وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبيا والملايكة بغيرهم ووجه
مناسبته للترجمة دلالته على ان نبينا صلى الله عليه وسلم
كان اشبه الناس بابيه ابراهيم حنيفا اي لتقدمه ظهورا

في هذا الوجود

وقوع ... اعرب ... اي اتبع ملة ابرهيم ...

غير رايت

في هذا الوجود ولدعائه بوجود محمد صلى الله عليه وسلم
والا فهو افضل واجل من ابراهيم وساير الانبيا والمرسلين
لما ان الله عز وجل اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته
كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قيل موسى مشبه صورة
والثلاثة بعد مشبهون معنى انتهى وفيه
نظر بل الوجه ان الكل مشبهون صورة **للجريري** بالجيم
والرا المكررة **ابا الطفيل** عامر ابن واثلة الليثي ادرك
من حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت
وفاته الى سنة ماية واثنين ولم يبق على وجه الارض صحابي
غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان
عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن
انتصر له واطال بما لا يجدي **ومابقي** عطف على رايت
لا حال لفساد المعنى كما هو ظاهر **للحزامي** بالحا المهملة
المكسورة وبالزاي **غيري** اي فهو احق بان يسال
لانحصار الامر فيه **ابيض مليحا** لما مر من انه كان ازهر
اللون مشرب بحمرة وهو غاية الملاحة والحسن
مقصدا بفتح الصاد المشددة اي ان جميع صفاته
الجليلة كانت على غاية من الامر الوسط كما مر ذلك في
لونه وشعره وقده وغيرها كما ان شريعته وسط
بين الشرايع وامته وسط بين الامم تحفظ صلى الله عليه وسلم

مطلب الكلام على معمر ورتن المدعيين للصحبة

في ذلك كله من محذوري الافراط والتفريط ان اخي
~~قيل نعت لاسماعيل بدليل كتابته بالالف الحامي بالحا~~
~~المهملة المكسورة وبالزاى نعت لاسماعيل بدليل~~ كتابته
~~بالالف~~ افلج الثنيتين من الفلج بالتحريك وهو فرجة ما بين
الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا فاريد بالفلج
هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره في
النهاية اذا هو وما دخلت عليه خبر ثان لكان كالنور
الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انها زائدة للتفخيم نحو
مثلك لا يبخل وانه كان يرى منه صلى الله عليه وسلم
نور يخرج من بين ثناياه اذا تكلم لما مر انه كان براق الثنايا — خ في عليها
فزيادة ذلك البريق المدلول عليه بصيغة المبالغة هي
ذلك النور وكان يرى عند كل كلامه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يراد ذلك بحقيقته من مشاهدة نور حسي
يخرج من فيه اذا تكلم معجزة له ثم هذا الحديث وان كان
في سنده الذي ذكره المص هنا مقال الا ان غيره خرجه ايضا
كالدارمي والطبراني

باب ما جا في شان

وقد رولون خاتم النبوة بفتح التا وكسرها كما
مر والمراد به هنا الاثر الحاصل له بين كتفيه لمشابهته
للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لدلالته
عليها قيل او لكونه ختما عليها لحفظها او ما فيها او ختم عليها — عبارته صح
لاتمامها كما تختم الاشياء ثم يختم عليها ويحتمل انه قبيل خاتم

فضة كان

فضة كان ذلك الخاتم ايضا من نبوته انتهى وفي ذلك
كله تكلف لا يخفى خاتم كقايم للجعد بفتح الجيم اي ذو
وجع بعضهم بفتحها وفي رواية للبخاري وقع بالقاف — وجع
وهو بالتحريك وجع في لحم العدم لكن مقتضى مسحه صلى الله
عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه وقد يجاب بانه
لا مانع ان يكون به المرضان واثر صلى الله عليه وسلم
مسح الراس لانه اشرف راسي ورد عن البيهقي وغيره
ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من راسه الشايب لم يزل اسود
مع شيب ما سواه من راسه وفيه انه ينبغي لعايد المريض مسح محل
الوجع منه اذا كان ممن يتبرك بمسحه ودعا لي بالبركة اي
في العمر برعاية المقام او في غيره معه او وحده وضوئه
بفتح اوله وهو من حيث هو ما اعد للوضوء بالضم
او ما فضل عنه او ما استعمل فيه وقمت خلف ظهره اي
تحريا للرؤية للخاتم او اتفاقا فوقع نظره عليه فنظرت الى الخاتم
لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم ليراه بين
كتفيه حال من الخاتم او ظرف لنظرت قال القاضي
وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي
بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وبطنه صلى الله
عليه وسلم وانتصر بعضهم للقاضي فاول عبارته بما يصححها
وان كانت تنبو عنه وهو ان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين
متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم لخبر احمد وغيره

فسكون المهملة وبدال مهملة وجع بكسر الجيم صح

خ في راسي

خ في واتفاقا

Copyright © King Saud University

انهما لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم
عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي ذلك على
ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم
بين كتفيه كان ذلك اثر الختم والبينية المذكورة تقريبية والا
فالصحيح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي ويأتي
التصريح به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن
والاول ارجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا هل ولد به
او وضع بعد ولادته قولان لكن في حديث البزار وغيره
بيان وقت وضعه وكيف وضع ومن وضعه وهو قلت
يارسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حين استنبيت
قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحا مكة فقال احدهما
لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي واخرج منه مغمز
الشيطان وعلقة الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه
اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال
احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين
كتفي كما هو الآن وولّيا عني وكاني ارى الامر معاينة وعند
ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من[2] واخرج الحاكم عن
وهب ابن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامات
النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامات نبينا بين
كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازا قلبه مما اختص به
على ساير الانبيا صلى الله عليه وسلم مثل زر بالزاي فالرا

القايل ابو ذر وهو راوي الحديث

الملاء بالفتح والمد جمع ملاءة وهي الازار والربطة

[2] حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة صح صح

الحجلة بمهملة فجيم

الحجلة بمهملة فجيم واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار
كبار وعرى هذا هو الصواب كما قاله النووي وقال بعضهم المراد
بها الطاير المعروف وزرها بيضها واشار اليه المص وانكر عليه
العلما لان الترمذي بات بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها
لبياضها بازرار الحجال انما يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ
عن ظاهره واما اذا لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن ظاهره
المتبادر الى هذا الخفي البعيد ورواية كبيضة الحمام الآتية لا تؤيد
ذلك الصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر الحجلة رواه البخاري
وزاد وكان ينم مسكا ايضا وفي مسلم جمع اي نضم فسكون عليه
خيلان كانها الثاليل السود عند نغض كتفه اي بنون فمعجمتين
اعلا كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه وقيل ما يظهر منه عند
التحرك وسياتي عند المص بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة
الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة
وللمص كما ياتي بضعة ناشزة وللمص والبيهقي كالتفاحة
ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم[2] ولابن ابي
خيثمة شامة خضرا محتفرة[3] حولها شعرات متراكبات
كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
وللترمذي الحكيم كبيضة الحمام مكتوب بباطنها الله وحده
لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور
ولابن عايذ كان نورا يتلالا ولابن ابي عاصم عذرة كعذرة
الحمام اي قرطمته وقرطماه بكسر القاف نقطتان على اصل

[2] القابضة على اللحم صح

[3] في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة صح صح

منقاره وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيه باللحم
محمد رسول الله وروي عن عايشة كتينة صغيرة تضرب الى
الدهمة وكان مما يلي القفار قال في فتح الباري ورواية كاثر الحجم
اوكشامة خضرا او سودا مكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك
منصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال
صاحبه الحافظ الهيثمي ان راوي كتابة محمد رسول الله هنا
اختلط عليه هذا بخاتمه الذي كان يختم به وقال بعض العلما
وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبهه بما سنح
له وتلك الالفاظ كلها مؤداها واحد وهو قطعة لحم وقال
شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى ٤٢ خ مواداها
وقال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم
النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل
كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي ورواية جمع
الكف تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فيتاول على وفق
الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر
بيضة الحمام غدة هي قطعة اللحم المرتفعة المديني
في الصحاح النسبة الى طيبة مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين
كسرى مدايني وعليه فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة نعم
قال البخاري المديني من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدني
من اقام بها ثم فارقها فعليه يصح ذلك الماجشون بفتح
الجيم وضم الشين المعجمة حمرا اي مايلة الى الحمرة فيكون في

لون بدنه

لون بدنه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد لان بها سودا او خضرا
انتهى ولا رد فيه لان حمرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها ٤٢ خ جلدها
وسوادها بالنسبة لما فيها او حواليها من الشعر سمعت رسول
الله اي كلامه ولو اشا ان اقبل الذي بين كتفيه فيه اثبات
الخاتم وانه بين الكتفين اي بالمعنى الذي قدمناه وهذا هو
المقصود من سياق هذا الحديث من تعليليته يقول بدل اشتمال
من مفعول سمعت او جملة حالية تبين المحذوف الذي قدرته
واتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع
او لاحضار ذلك في ذهن السامع وما ذكرته من ان في سمعت
فلانا مضافا محذوفا والجملة بعده تبين المحذوف هو المشهور
وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف بل اولهما فلان
وثانيهما الجملة واعترض بان محل تعديتها لهما ان كانت فيما
يطلق واجيب بمنع الحصر نعم قال الزمخشري في سمعنا مناديا
يقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف
المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك ك
عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن فيه بد من ان يقول
سمعت كلامه انتهى وبه يعلم عدم صحة تعديتها لمفعولين
لانه انما اجاز حذف المسموع الذي هو المفعول لانك وصفته
بما يسمع او جعلته الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع او
جعله حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال
لم يكن فيه بد من ان يقول سمعت كلامه انتهى وبه يعلم

Copyright © King Saud University

~~عدم صحة تعديتها المفعولين لانه انما اجاز حذف المسموع الذي~~
~~هو المفعول الاول لا فهم من مفعولها بما يسمع او جملة حالا~~
~~عنه~~ ولولا ذلك لصرح به نافهم كلامه ما ذكرناه لسعد ابن
معاذ سيد الانصار كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
اي عنه او لاجله او في حقه لما حكم في بني قريظة عقب وقعة
الاحزاب التي اصيب فيها بسهم فقطع الكحله بان يقتل
رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم ونساءهم
ففعل بهم ذلك لما انه حكم فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله لقد حكمت فيهم بحكم الله وفي رواية
الملك بكسر اللام من فوق سبعة ارقعة اي سموات كما في رواية
اخرى ومن فوق ظرف بحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات
فحضر جنازته سبعون الف ملك يوم ظرف ليقول فيكون
من كلام الراوية وهو الظاهر او لاهتز فيكون من كلامه
صلى الله عليه وسلم اهتز له عرش الرحمن رواه الشيخان
ايضا اي تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما للملائكة بفضيلة
موته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال
تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا
القول ظاهر الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة
والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار
والقبول لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشان وفاته
وقيل هو اهتزاز نعشه وابطلوه برواية عرش الرحمن وقيل

اهتزاز

الراوي

وقف على طلبة العلم

حبرة بتنوينهما وصفا وبحذفه على الاضافة وهو الاكثر وفيه
حل لبس الحبرة بل ندبه وان كان مخططا ثم لبس المخطط في الصلاة
فلبسه له فيهما ان ثبت لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا
مخططا وهو برد يماني يصنع من قطن وكان اشرف الثياب
عندهم قيل ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة ويرده تفسير جمع
للحبرة بانها ضرب من البرود وفيه حمرة بريق ساقيه بياضهما
ولمعانهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير
الثياب ولبسها الى انصاف الساقين وقد اخرج المصنف انه صلى الله
عليه وسلم قال لبعض اصحابه ارفع ازارك فانه انقى وابقى فقال يا رسول الله
انها بردة فقال اما لك في اسوة وازاره حينئذ الى نصف ساقيه
وللطبراني كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وللبخاري ما
اسفل من الكعبين من الازار في النار اي محله فيها فتجوزه عنه
للمجاورة وللطبراني ازرة المؤمن اي بالكسر اسم للهيئة الى انصاف
الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل
من ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلاء للتصريح بذلك من
روايات اخر كخبر اصحاب السنن وغيرهم الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث وكخبر البخاري
بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف به فهو
يتجلجل الى يوم القيامة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف
ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد ان قصد به خيلاء حرم والا كره
ويندب للمرأة ما يسترها ويجوز لها تطويله ذراعا بذراع الادمي

مكروه

بلغ مقابلة وتصحيحا بقلم الفقير الى الله ... ابن ابراهيم ... ابن ابراهيم ابن ... عبد الرحمن ... عبد الله ابن عيسى الزبيدي ... نسبا ... مولدا ومنشأ لطف الله به

مطلب لبس المخطط في الصلاة مكروه عند الشافعية

انما قال هذا فيما تقرر في الشرع تحريمه ولم يرد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن المخطط فيها حتى يصير فعله لبيان الجواز فاذا كرهه احد من العلماء باجتهاده لم يحمل فعله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة

فتجوزه به عنه للمجاورة

مطلب ما يجوز من طول الثوب وما يندب من قصره مع تقييده بان لا يتعمد ولا يتخذ شعارا ... لبعض الاحاديث من غير قصد كفعل ابي بكر رضي الله عنه فانه اطاله قصدا دخل في النهي

Copyright © King Saud University

وابتداوه من اول ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر
في ان لها ان تجر على الارض ذراعا ومنع قصدت به خيلا
اثمت كالرجل واسبال القميص والاكمام والعمايم بان تطول
عن نهما فيه هذا التفصيل نعم اصطلاح حدث للناس بتطويلها او صار لكل
قوم شعار مخصوص بها لا يعرف بغيره فحينئذ لا كراهة
في التطويل بقصد ذلك اما مع الخيلا فحرام مطلقا اتفاقا اراها
وفي نسخة تراه لنا ولبسها بالثوب اي ظنهما مخططة وهذا حبرة
الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستند يصلح الاستدلال
به وتقييدها في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضي انها كذلك
دايما واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمرا بحت لا يخالطها
غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان ينسجان بخطوط حمر مع الاسود
كساير البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيهما
من الخطوط والا فالاحمر البحت ينهى عنه اشد النهي ففي البخاري النهي
عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل النار
فلا تلبسهما ومعلوم انه يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر
من الثياب والجوخ وغيرها نظر واما كراهته فشديدة فكيف
يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني وانما وقعت
الشبهة من لفظ الحلة الحمرا انتهى فهو الغلط لان حمل الحلة
على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف ذلك
الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر
لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنسا فانه من زينتهن وجرهن

في اراها
بيان الاحمر البحت
فهو الغالط

وليس في لبسه

وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور لانه لبيان
الجواز فهو واجب عليه وان نهي عنه وقد قال النووي ابلح المعصفر
جميع العلما ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار
البيهقي الى ان مذهب الشافعي رضي الله عنه حرمته كالمزعفر
وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه
حتى عمامته لكن يعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه نظر بل قضيته ما مر في الاحمر حمل النهي
على التنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز اللهم الا ان يجاب
بان احاديث لبسه للاحمر مقاومة في الصحة لاحاديث نهيه
عنه بحمل كل على حالة وليس حديث لبس المزعفر مقاوما لحديث
النهي على ان الذي لبسه لم يكن فيه الا مجرد اثر فهو لا يسمى مزعفرا
الا باعتبار ما كان بحكم يعلم مما ياتي قريبا فقدم حديث النهي عنه
وابقى النهي فيه على حقيقته من انه للتحريم وروى الدمياطي كان
صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله
فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس
البياض فيها افضل لا واجب ما رايت الحديث تقدم شرحه
ومنه ان احسن ليس المراد به ظاهره وفي حلة حمرا لبيان الواقع
لا للتقييد وفي الصحيحين رايته في حلة حمرا صلى الله عليه وسلم لم
ار شيئا قط احسن منه بردان البرد نوع من الثياب مخطط
معروف والبردة الشملة المخططة وقيل كسا اسود مربع

Copyright © King Saud University

صغير اخضران قيل ذي خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك
اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة
حمرا وروى ابو داود رايته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
مضطبعا ببرد اخضر دُحَيْبة بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين
فتحتيه فموحدة وعليبة هو كذلك بان صواب هاتين دُحَيْبة
وصَفية بنتي عليبة ورد بان هذا لا ينافي ان دحيبة حدثته
وان امهما عليبة حدثته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي
وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه
اسمال جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحتين وهو الثوب
الواحد الخلق والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد
قد يطلق عليه اسمال باعتبار اشتماله على اجزا وحينئذ فلا اشكال
في اضافته انها اضافة بيانية الى مليتين تصغير ملاة بالضم
والمد لكن بعد حذف الالف والانفال مليئة وهو كما في القاموس
كل ثوب لم يضم بعضه بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي
الازار وفي الصحاح هي الملحفة ولا تنافي لصدقها على التعريف الاول
بكل من هاذين كانتا بزعفران اي مصبوغتين وربما فيه
قربا فراجعه وقد نفضته بالفا اي الاسمال اي لبسه لون الزعفران
حتى لم يبق من لونه الاصفر الا الاثر الذي لا يوثر فلا ينافي
لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن
لبس المزعفر واصل النفض التحريك لينفض الغبار كني
به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لانه من لوازمه
فزعم

فزعم ان الظاهر وقد نفض اي بعض لونه غفلة كما قررته
وفي القاموس نفض اللون ذهب بعضه وفي غيره نفض
الثوب صبغه زال معظم صبغه وفي بعض النسخ وقد
نفضنا بالبنا للمجهول قصة طويلة رواها الطبراني
بسند لا باس به وتركها لعدم مناسبتها لما فيه وهي ان رجلا
جا فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين
قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا
القرفصا فلما رايته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك
السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب ولا ينافي ما تقرر
من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة الملا
وتبعه على ذلك السلف الصالح على ما اختاره جماعة ايمة من
متاخر الصوفية وغيرهم لان السلف لما راوا اهل اللهو
يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم رثاثة ملابسهم
حقارتهم ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والآن قد
قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون
الآن رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانعكس الامر
وصار مخالفهم في ذلك لله تبعا للسلف ومن ثم قال
العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره
لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول
الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم ويؤيد ذلك
ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال

جامعة الرياض قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن
رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعلي اطمار وفي رواية النسائي ثوب
دون فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال
قلت من كل ما اتى الله من الابل والشاة قال فكثر نعمته
وكرامته عليك وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته
على عبده اي لانه نبائه عن الجمال الباطن وهو التفكر على النعمة
ومن ثم قال تعالى ذلك خير اشارة الى لباس التقوى وكما انه
تعالى يحب الجمال في القول والفعل والهيئة يبغض القبيح
في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم زعموا انه تعالى يحب
كل مخلوق وانهم كذلك نظرا لانه تعالى الخالق لهما ولقوله تعالى
احسن كل شيء خلقه وهؤلاء قد عدموا الغيرة لله وعطلوا احكاما
كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى
جمال الصورة بقوله في المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم
واعمالكم وقد حرم الله تعالى الحرير والذهب وهما من اعظم
جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة من الايمان وذم تعالى
السرف وهو كما يكون في المطعوم يكون في الملبوس وفصل
النزاع ان الجمال في الهيئة اما محمود ~~لمصلحة نصر الدين واهانة~~
وهو ما اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود
فهو نظير لبس الة الحرب للقتال والحرير والخيلاء في الحرب فان
ذلك محمود لمصلحة نصر الدين واهانة اعدائه واما مذموم فهو

ماكان

ماكان للدنيا والخيلاء واما متجرد عن الامرين وهو ما خلا عن هذين
القصدين والمقصود من هذا الحديث انه تعالى يحب من عبده ان
يجمل لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة
وبدنه باظهار النعمة عليه في لباسه وذاته بفعل خصال الفطرة عليكم
معشر الامة بالبياض اي بالابيض البالغ في البياض حتى كانه عين
البياض يرشد اليه بيانه بقوله من الثياب وهو المراد ايضا في قوله
الاتي البسوا البياض من خيار ثيابكم سياتي في الحديث بعده تعليل
خيريتها بانها اطهر اي لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة عينا
واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل ما يصل اليه فكانت
تلك اطهر واطيب اي لذلك لانها غالبا على عدم الكبر والخيلاء وعلى
التواضع والتخشع ولهذه الاطيبية التي فيها ندب ايثارها
على غيرها في المحافل كحضور الجمعة الافضل في الكفن لان الميت بصدد
مواجهتهم ولذا تاكد اكثار الطيب والبخور فيه وبما قدرته في معنى
اطهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين
على الاخر مبالغة وقول اخر اطهر اي لانه لم يخالطها لون يحتمل
النجاسة واطيب احسن من الطيب وهو الحسن ووجه اندفاعه
انه اذا نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض كغيره على ان
ذلك لا نظر اليه فقد صرح ائمتنا بان من البدع المذمومة غسل
الثوب الجديد قبل لبسه فلا نظر لذلك تردى به وقضية كلام غيره
انه خاص بالازار وخمار المراة فعليه استعماله في الردا مجاز وعلى كل من
القولين فليس في الحديث انه اشتمل به استعمال الصما خلافا لمن

مطلب غسل الثوب الجديد قبل لبسه بدعة مذمومة

وهم فيه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كان له كسا
ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه
وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر
من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه الشريفة العالي منه فان
المباهات في الملابس والتزين بها انما هي من سمات النسا والمحمود
للرجل نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروة لابسه
ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك مما تدعوا ضرورته اليه ورغب
عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكسا الخشن والاردية والازر
ويقسم اقبية الديباج المخوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو
نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير
وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد
هذا شيئا ينقي ثيابه به **لبس** اي في بعض اسفاره **جبة** قيل
هي ثوبان بينهما قطن الا ان تكون من صوف فقد تكون واحدة غير
محشوة **ضيقة الكمين** اي بحيث انه اراد ان يخرج ذراعيه
الشريفين منهما لغسلهما فعسر عليه فاخرجهما من ذيلها
وغسلهما قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان
اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت بطاحا واسعة انتهى ولا نسلم
ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل ان لبسها للدفا
بها من البرد او لبيان جواز ما ينسجه الكفار او لغير ذلك وما
نقل عن الصحابة من اتساع الكمين مبني على توهم ان اكمام جمع كم
وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قايل

ذلك لم يسمع

ذلك لم يسمع قول الايمة من البدع المخصوصة المذمومة اتساع
الكمين **باب ما جا في عيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم** العيش كما قال في القاموس الحياة والطعام وما يعاش
به ويأتي اواخر الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وسياتي ثم
بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي **عن
ايوب** اي السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود او عملها
ابن سيرين هو مولى انس كاتبه على عشرين الفا اداها
وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجبا محدثون **ممشقان**
مصبوغان بالمشق بالكسر وهو المغرة وقيل الطين الاحمر
قيل وفيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر ومر ما
يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال **بخ بخ**
باسكان اخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان
الثاني وبضمهما منونين وتشديد اخرها وهي لتفخيم الامر وتعظيمه
في الخير وقد تستعمل للانكار وفي صحته هنا نظر **يتمخط** جواب
عما افهم قوله بخ **لقد** اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة
بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله **رايتني** انما اتصل
الضميران وهما لواحد حملا لراى البصرية على القلبية **واني** الجملة
حال من مفعول رايت **لاخر** لاسقط مغشيا على **ان لي** الخ
اي تلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق **وما هو** اي الغشي
الحاصل **الا الجوع** اي غشيه ولدلالة هذا الحديث على ضيق
عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده شي لما حصل

شربه

السختياني نسبة الى بيع السختيان ٥

بخ منونة و

Copyright © King Saud University

لابي هريرة ذلك ذكره المص في هذا الباب المعقود لبيان صفة
خبزه صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقر والضيق
الغالب واما الاتي بعد ابواب فهو لبيان انواع الماكولات التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها اخرى
والمقصود من البابين مختلف **الضبعي** بضم المعجمة وفتح الموحدة
وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة
الا على ضفف بمعجمة واصله الضيق والشدة واراد به هنا لازمها
من انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس كما افهمه
قوله قال مالك الخ فالاستثناء منقطع ووجهه ان اكله مع الناس
يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه
وجميل احواله معهم وحمله بعضهم على الاتصال فقال معناه لم يشبع
الا في الضيافات والولائم ثم حمل الشبع في حقه على انه كان ياكل ثلثي
بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما كما افهمه توسط فقط
بينهما او منهما معا الماجاانه لم يجتمع عنده غدا ولا عشا من خبز
ولحم الا على ضفف وسياتي لذلك بقية **باب**

ما جا في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم **دلهم** بفتح
الدال وسكون اللام وفتح الها **حجير** بضم اوله المهملة
مصغر **النجاشي** بكسر اوله وفتحه وبتخفيف اليا فهي اصلية
لا يا نسبة وتشديدها والاول فيهما افصح وهو اصحمة بالحاء
المهملة ملك الحبشة توفي سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم
بموته يومه وخرج بهم فصلى وصلوا معه عليه **ساذجين** اي غير

منقوشين

في المهد مهم

منقوشين اولاشية فيهما تخالف لونهما ولا شعر عليهما
فلبسهما يحتمل ان الفا لمجرد التفريع ويحتمل ان لبسهما عقبه
عقب وصولهما اليه وحينيذ فيوخذ منه ان الاولى للمهدى
اليه ان يتصرف في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت
لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له وفيه
انه ينبغي قبول الهدية بل يتاكد اذا كان فيه تالف للمهدي وعدم
اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ **ومسح**
عليهما اي بعد كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه
ان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو
اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض الايمة مما يخالف ذلك موول
وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض الايمة
ان احاديثه متواترة واخشى ان يكون انكاره كفرا **عياش** بمهملة
فتحتية ثم معجمة **وقال اسرايل** هو من كلام الترمذي فان كان
من قبل نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او من قبل شيخه قتيبة
فلا **فلبسهما** اي الخفين والجبة كذا قيل وقضية اذكيهما ان ضمير
لبسهما للخفين فقط الا ان يقال انه للجبة ايضا باعتبار
شعرها وزعم ان الخرقة انما يقال للخف لا للجبة عجيب
اذكيهما اي تذكية شرعية وهذا التركيب [illegible] نظير
قايم الزيدان اي هل هما من مذبوح **ام لا** ونفي الصحابي روايته
صلى الله عليه وسلم لتصريحه له بذلك اولانه اخذها من قرينة انه
لم يسال هل هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح على

مطلب الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة

لله

طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل هو نجس اطلم
ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده بما رددته
عليه في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا علي طهارة المذبوح
يحتاج الي ثبوت انهما كانا مدبوغين وليس في الحديث ما يدل
علي ذلك **باب ما جا في نعل رسول الله**
صلي الله عليه وسلم وهي ما وقيت به القدم من الارض وافرد
الحف عنه بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من
الارض قيدا في النعل وكان ابن مسعود هو صاحب النعلين
والوساد والسواك والطهور وكان يلي ذلك من رسول الله صلي الله
عليه وسلم يلبسه صلي الله عليه وسلم نعليه اذا قام واذا جلس
جعلهما في ذراعيه حتي يقوم وهو هذلي توفي بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين **كان** العباس كانت كانها مونثة الا انه لما كان تانيثها
غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس **لهما** اي لكل منهما
بدليل رواية البخاري لها بالافراد قيل وظاهره انها كانت
من طاق واحدة وهو ممدوح اذ العرب كانت تتمدح برقة النعال
وتجعل ذلك من لباس الملوك انتهي وفيه نظر ومسلم فيأتي في مخصوفين
ما يرده الا ان ثبت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من
اكثر علي ان اللايق باحواله العلية مخالفة للملوك وزيهم فلا يكون
ذلك في حقه مما يمدح به **قبالان** تثنية القبال بالكسر
وهو زمام النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطي والتي
تليها وبجمعهما الي السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك ويأتي

ان الشراك

ان
الشراك كان مثني وان عثمان وحد القبال وجوابه بهذا
امالانه فهم انه مراد السايل اوانه بين له ان هذا اخص احوال
النعل التي عنها **الخلا** بالذال المعجمة **مثني** بضم ففتح او بفتح
فسكون وتنوين اخره مع تشديديه ومثنين كمرمي ولبس في محله
لان هذا من التثني وهو رد شي الي شي ولا يصح ذلك هنا علي
هذا **شركهما** تثنية شراك وهو احد سيور النعل علي وجهها
جرداوين اي لا شعر فيهما **قال** اي طهمان **بعد** اي
بعد اخراس انس النعلين الينا **السبتية** بالكسر جلود بقر
تدبغ مطلقا او بالقرظ وهو ورق السلم ويجلب من اليمن سميت
بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت
القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب
لا يلبسهما فيسال عن وجه الترك ويرد بان الترك حين السوال
لا تستدعي الترك المطلق وعلي التنزل فيحتمل تركها العذر
كعدم وجدانها ووجه السوال انها نعال اهل النعمة والسعة
ومن ثم لم يلبسهما الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السايل
قال له رايتك تفعل اربعا اشيا لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه
احب ان البسهما اي اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم
ولعل ترك الصحابة لها ان فرض صحة الاستغراق وان ما نقله نفاه
عنهم السايل هو الواقع والا فالامر محتمل انه لم ينفه الا باعتبار
علمه انما هو لانهم لم يبلغهم فيه شي وابن عمر انما زعنهم بحفظ
ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله

Copyright © King Saud University

وفعله لا في تركهم **مخصوفتين** من خصفت النعل خرزتها
فهي نعل خصيف بمعنى مخصوف والخصف الضم والجمع المرافق
وهي اثنا وها اذا انخشت وتنشت وطرق بين النعلين اي
خصف احديهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان كان في
اسناده مجهول لكن طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان
لكل واحدة من نعليه طاقين او اكثر **لا يمشين احدكم في نعل
واحدة** وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون
تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك لقلة المروة به لما فيه من التشويه
والمثلة ومخالفة الوقار وتمييز احدى جارحتيه وذلك
يودي الى اختلال المشي وضعفه وفيه ايقاع غيره في الاثم لاستهزايه
به وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغي له ان يحترز من
ايقاع غيره في الاثم كما امره بامره من احدث في الصلاة بالقبض على انفه
ليوهم الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فياثموا قال ابن العربي
ولان ذلك من مشية الشيطان الشياطين قال غيره ولما فيه من
من المشقة والخبط في المشي لان المنتعله ارفع من الاخرى فيجتني
منه العثار ومحله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه
يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك
كالنعل وفي نسخة واحد بتقدير ملبوس ولنوع فيه ما لا يجدي وفي اخرى
يمشي وهو خبر بمعنى النهي **لينعلهما** اي القدمين فيسح حينيذ
ان يكون من نعل وافعل اذ المراد حينيذ الالباس وهو موجود في
كل من النعلين او لينعلهما وتعين حينيذ انه من نعل اي ليلبسهما

به ومعنى

ونعل
به ومعنى المجرد فليلبس نعليهما ونعل كخرج بمعنى لبس وكنخ بمعنى
افعل ورواية فليخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال
ان فيه حذف مضاف اي ليخلع نعليهما **او ليحفهما** من الاحفا
وهو العرا عن النعل والخف ومنه الحفا وهو المشي بلا خف ونعل
والتعدية حينيذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا
او يقال ضمن المجرد معنى المتعدي بلا خلاف ولا ينافي كراهة المشي
في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن
سيرين لا باس به يرده صريح السنة والحق بعضهم بذلك اخراج
احدى اليدين من الكم والقا الردا على احد المنكبين ولبس نعل في رجل
وخف في اخرى وفيه نظران الاوليات فلانهما من دابا اهل الشطارة
كما صرح به الايمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام في غير الصلاة اما
فيها فيكره الثاني وفيا سعد المول وفي من لا تختل مروته بذلك والا
فلا شك في كراهة ذلك بل يحرم به عليه ان تحمل شهادة لا من تحملها
يحرم عليه تعاطي خارم مروته واما الثالث فلان من العلل السابقة
تمييز احدى الرجلين وانها مشية الشيطان وفيها مثلة
وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة هنا فايدة
يكره التنعل قايما الخبر فيه قيل وهو محمول على نعل يحتاج لالبسها
الى اعانة اليد لا مطلقا **بشماله** فالاكل بها من غير ضرورة مكروه
كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف لا للاحتراز عن
المراة بل هي كذلك او هو للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش
فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته وحملها على الواو وينشد

المعني لابهامها ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك او قيل للشك وقيل بمعنى الواو وليس كذلك بل هو على حد ولا تطع منهم اثما او كفورا **فليبدأ الخ** من توجيههم باب الانتعال من باب التكريم ومنه ما قصد به زينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك يبدأ فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجا وتناول الاحجار له ومس الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه ونحو الثوب والخف والسراويل والنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الايمة **اولهما** ذكر بتاويل العضو وهو متعلق بتنعل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر **واخرهما تنزع** فائدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا تقتضي تاخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا ومن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم وكذلك من تكلف له معنى غير ما قلته يخرجه به عن التاكيد نفذا الى ما يمجه السمع فلا يعول عليه **ما استطاع** اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها ح ولا فيما هو من باب التكريم **وطهوره** بضم اوله وفتحه **فبالان** فصله وهو اجنبي بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار **واول من عقد عقد** اي اتخذ قبالا واحدا

احتمان

احتمان وكان وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفته للاولى بل كان ذلك لانه كان هو الواقع والمعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضي الله اذ لو ترك ذلك توهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه **باب ما جا في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح التا وكسرها ويقال فيه ختام وخاتام وخيتوم وفي نسخة زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ زيادة ذكر اذ تراجم الكتاب ثمانية بحذفها لانه لم يوجد لها فيها نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب **عن انس الخ** اخرجه الشيخان ايضا **من ورق** اي من فضة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنسا وهو اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة بعرف اللابس وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه عنه كما ياتي وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض الشراح من الشافعية به لعلام المامه بكلام الفقها نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا امثاله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم واجاب البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا انتهى واقول يحتمل انهم بالغوا في الاسراف في قدره فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه بانه وهم من الزهري راويه وان الذي لبسه يوما

Copyright © King Saud University

والقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس
اوخاتم حديد عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه
انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه
وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا الا انه من شعار
الرجال فان لبسته صفرته بنحو زعفران وما قاله من الكراهة
ضعيف ومرّ اوايل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها
ان تلبس لبياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره
بما امكن من نحو زعفران ونحوه وقالت طايفة يكره اذا قصد به
الزينة واخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه
ابو داود والنساى ولان سبب اتخاذه ذلك كما ياتي وردّوه
بان هذا هو اصل حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام
لبسه ولبسه اصحابه معه واقرهم عليه وخبر النهي الا لذي سلطان
نقل ابن رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعفه قال
شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم
ولو مستعارًا او مستاجرًا والاوفق للاتباع لبسه بالملك
واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتم ويكره لبس اكثر من خاتمين
قاله الدارمي من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف لبس هذا محل
بسطه **فصه** بتثليث اوله ووهم من جعل الكسر لحنًا وهو ما ينقش
فيه اسم صاحبه وغيره **حبشيا** اي فصا من جزع او عقيق
اذ معدنهما بالحبشة كاليمن وهذا اولى مما قيل ان معدنهما
باليمن وهي من الحبشة ويويده ان في خبر وكان فصه من عقيق وقيل

كان لونه

٦

كان لونه حبشيا اي اسود وسياتي رواية وان فصه منه وهي
رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي فقدمت
ولكن الوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر
فصه منه وكان يلبس كلًا في وقت على ما ياتي وجمع ايضا بان
معنى حبشيا ان صانعه حبشي فلا ينافي انه منه واُيد بان زجاجا
انما اتخذه لحاجة فالتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه وبان جا ان
سيفه حنفي اي منسوب الى صانع من بني حنيفة فلا يبعد ان يكون
معنى حبشي انه منسوب الى الصانع من الحبشة وهذا كله
غفلة عن الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك
ان ثبت الحديث وجمع ايضا بان معنى وفصه منه اي موضع
فصه منه ولا ينافي كون فصه حجرا وهو في الركاكة اذ لا يتوهم
ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله فص الخاتم
فصه منه عن ذلك وانما يتم ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا
يتخذون موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذونه من غيره **يختم**
به اي الكتب التي يرسلها للملوك **ولا يلبسه** اي ايما بل في   تارة
بعض الاوقات للاخبار الاتية كان يلبسه في يمينه والخبر
كان اذا دخل الخلا نزع الخاتم وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم   نزع خاتمه
به ليس في محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى
ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان
يلبسه ليتاسى به اذ الصواب كما مر ان لبسه مندوب
ولو لمن لم يحتج اليه لختم ولا لغيره **الطنافسي** منسوب

الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطا والفا وكسرهما وكسرها وكسر الطا وفتح الفا البساط الذي له خمل او الثياب او حصير من سعف قدره ذراع **خيثمة** بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة **منه** اي من بعضه وليس بحجر على ما مر **لما اراد** اي حين رجع من الحديبية الى ~~المجمة~~ **العجم** اي عظمايهم او ملوكهم **قيل له** قايل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش لا يقبلون اي لا يعتمدون عليه **خاتم** اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم والاول اولى واظهر وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك من شعار تعظيمهم وهو للختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة **فاصطنع خاتما** اي امر بان يعمل **فكاني انظر** اشارة الى انه **الى بياضه** في يده **نقش** من فضة وانه متيقن اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له **ثلاثة** بضم المثلثة وتخفيف الميمين **محمد** خبر كان على الحكاية واسمها نقش هو الخبر اي مدلول نقشه محمد او نقشه نقش محمد وقيل خبرها محذوف اي ثلاثة اسطر كما صرحت به رواية البخاري **سطر** قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اي صح سطر وهو جملة معترضة **ورسول** بالتنوين وعدمه على الحكاية **سطر** قيل اوسط **والله** بالرفع والجر **سطر** قيل اعلى ليكون اسم الله اعلى وزعم ان هذا يخالف الوضع القراني وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على كل تقدير اذ ذاك في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق

المخالفة

وقف على طلبة العلم

المخالفة وغاية تعظيم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعي تقديمه وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان يقرا من اسفل نعم قال بعض المحققين من الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلى الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح به في شي من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية المصنف لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله تعالى ضعيف **كتب ~~كسرى~~** اي اراد ان يكتب ليوافق الرواية السابقة اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم **وقيصر** علم لكل من ملك الروم **والنجاشي** علم لكل من ملك الحبشة وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك الترك ولما جا كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه سنة ست

(في الحاشية: كورة — كسرى بفتح كسرها ٣ صح)

٢ الله صح

Copyright © King Saud University

كما صرحت به رواية البخاري واستشكل بانه كتب فيه يا اهل الكتاب
تعالوا الاية ونزولها في وفد نجران سنة تسع واجيب بانه
صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول فوافقه ويحتمل انها
نزلت مرتين واما النجاشي اصحمة فكتب له صلى الله عليه وسلم
يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست ومات سنة تسع
واما النجاشي الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه
الى الاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا وانه
غير اصحمة صحيح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه
ام حبيبة رضي الله عنها **فصاغ** اي امر كما مر نظيره على ابن امية **حلقته**
فضة اي فصه حبشي كما مر ونقش بالبنا للفاعل اي امر ايضا
والمفعول **اذا دخل الخلا** اي اراد دخوله **نزع خاتمه** لانه
كان عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل حرام وبقاؤه
في يساره عند الاستنجا بالماء بها حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل ما
عليه معظم من نحو قران او اسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك
نحو محمد وعزيز ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او الامر
ان امر غيره بان يعمل له فان قصد به معظما كره والا فلا
وما ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح به
وهذا الحديث قال المص في جامعه حسن غريب وقول
ابي داود منكر اي لما فيه من الغرابة فلا ينافي تحسين المص له
عن ابن عمر واخرجه البخاري عنه ايضا **ثم الخ** فيه انه
صلى الله عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان

كالفرح والسلاح

مصلحة

٤٢ ومنها

٤٢ وحكمة التعبير بثم في عثمان فقط

كالفدح والسلاح صدقة على المسلمين يصرفها ولي الامر حيث راه
ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاج لمثل ما يحتاج اليه صلى الله
عليه وسلم كذا قيل وظاهره ان ابا بكر ومن بعده كانوا يختمون به
وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فبخاتم فيه اسم
نفسه ثم رايت في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فقيل يستفاد
من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا التباس
حينئذ وحكمة التعبير بثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافة
المشار اليهما بالخاتم في زمنه عنها في زمنيهما وثم قد يؤتى بها
للتراخي في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقة كزمن واحد
لم يات بها بينهما بل بين زمنيهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه
وبين زمن عثمان وبما قررته يعلم ان من تكلف وقال
استعمال ثم مع امكان الانتقال بالاهملة لان اخر الفعل الثاني متراخ
عن آخر الفعل الاول وتستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله عن
آخر الاول فقد غفل عما قررته فتامله **ثم وقع** في اثنا خلافة عثمان
من غلامه معيقيب **في بير اريس** كجليس بالصرف وعدمه وهي قريبة
من مسجد قبا وكان سقوطه بعد الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان
رضي الله عنه في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم ير اشارة الى ان
انتظام امر الخلافة منوطا بذلك الخاتم ومن ثم انحل الامر بضياعه
انحلالا بينا ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما
ياتي انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه اليه
اشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما

Copyright © King Saud University

لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين
الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شي اتخذه
قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب ذلك الاذرعي في قوته
لكن رجح اخرون للجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فانه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال فيكره ان يبلغ به وزن
مثقال لنفاسة صناعته ثم ساق رواية اخرى واخذ بقضيتها
من ان بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعته داخل في خبر النهي
ايضا والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي
عرف اللابس اللائق به بالنسبة لنظرايه فاذا اطرد عرفه
بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير سرف لم يحرم والا حرم
وحمل النهي على ان المثقال كان عرف اهل ذلك الزمان على ان
النووي في شرح مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام
زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف وممن ضعفه النووي
في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا في العرف
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلخال ولا يستدل
بالحديث الضعيف في الاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل
به فيها نعم يستحب العمل به في الفضايل والترغيب والترهيب
انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب
عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس

للخبر المذكور

للخبر المذكور وفي رواية انه راى خاتما من صفر فقال مالي اجد
منك رايحة الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال
مالي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره
فيه وصححه في شرح مسلم للخبر الصحيحين في قصة الواهبة
اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وللخبر
ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه
فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض
تضعيفه لانه بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة
لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجيب بانه ضعيف بالنسبة
الى كل من ذينك الحديثين اي فقدما عليه لانهما اصح وروي
في التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك
وان من تختم به لم يزل بخير وكلها غير ثابتة ولم يصح فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم شي وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت
الاصفر يمنع الطاعون **باب ما جاء في ان النبي
صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه** لا ينافي ذكره فيه تختمه
في يساره لما ياتي **نمر** بفتح النون وكسر الميم **حنين** بضم المهملة
وفتح النون الاولى **كان يلبس خاتمه** في يمينه فلبسه فيها
افضل اقتدا به صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف
وزينة واليمين بهما اولى واحق واما تختمه في يساره فلبيان
الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم في اليسار الذي
هو مذهب مالك ورواية عن احمد رضي الله عنهما برواية

Copyright © King Saud University

مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار الخنصر يسراه وابي داود رضي الله عنه كان صلى الله عليه
وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم بها مروي
عن عامة الصحابة والتابعين وان خبر المصطلاني عن جابر
فيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في
يمينه فيه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم
في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث
ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وتبعا قال
التختم باليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله بان
حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمص
وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شي روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب واذا كان حديثه اصح وكان هو الموافق
للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يوثر التيمن بكل ما فيه
تكريم وزينة فلا يحيد عن اعتماد افضلية التختم في اليمين
وعن احمد كراهة التختم في السبابة والوسطى وروي خبر في النهي
عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق
في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق
من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل
انه موضوع الصلت بتشديد المهملة وسكون اللام اخاله
بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبفتحها في لغة قيل وهي الافصح
متكلم يخال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قايل ذلك هو الصلت

الا قال

الا قال الخ من اجل هذا حق هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختم
صلى الله عليه وسلم في يمينه وجعل فصه مما يلي كفه فجعله كذلك
هو الافضل اقتدائه صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب
وقد عمل السلف بالوجهين هنا وفيما مر ونهى ان ينقش
احد عليه اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله وان اختلف
الوضع وقيل بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة
السابقة ويؤيده ان حسب النهي انه كان يختم به للملوك
فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل
وما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية
لمعاذ معيقيب بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف فتحتية
فموحدة وهو مولى سعيد ابن ابي العاص وقيل حليف لال سعيد
ابن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الحبشة الهجرة الثانية
حتى قدم المدينة وكان على خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو
بكر وعثمان بيت المال يتختمان في يسارهما اي اتباعا له
صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد المص
بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة بيان انه
لا يحتج به على الافضلية في اليسار للاحاديث المعارضة
له وان صحت احاديث بموافقته لان تلك اكثر واشهر
لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا فقد صح من طريق اخرى
المحاربي بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة من العرب

Copyright © King Saud University

فكان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته
للترجمة ظاهرة لانه اذ ذاك كان جايزا وحينيذ فقد اثره اليمين
فكان موافقا لاحاديث التختم في اليمين فطرحه الخ هذا
هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده هاذان حرامان
على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من ينسب الامام له
بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والايمة الاربعة الشافعي
ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم على تحريمه
للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طايفة واستدلوا
بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتمهم من ذهب ويرد بان
ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انهم لم يبلغهم النهي عنه
والا فالذي في الصحيحين الصريح بالنهي عنه كما مر وبما
يعلم منه نسخ حله باب ما جا في صفة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة ذاته
وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في الات
الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا
ومصاحبة قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي بقاف فموحدة فتحتية فمهملة كسفينة ما على طرف
مقبضه من فضة فيه حل تحلية الة الحرب
بها للرجل اما بالذهب فيحرم كهو بهما للنسا ووقع لمن لا فقه
عنده في التضبيب والتمويه بالذهب ما لا يرضى فاحذره

والحاصل ان الذهب

والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا
ولا تضبيبا ولا تمويها لالة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة
الا في التضبيب والخاتم وتحلية الة الحرب وما وقع في بعض العبا
العبارات من حل المموه تارة ~~وحرمته تارة~~ وحرمته اخرى
محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شي
بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدايه
وان لم يحصل منه شي حرم الابتدا فقط اما نفس التمويه الذي
هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وسياتي
هذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم والة الحرب بالذهب فتفطن
لذلك لتامن من العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن
المسايل الفقهية التي هي احق بالاتقان من سفاسف الحكمة
ومقدمات البرهان ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر
من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب
بان هذا قبل ورود النهي على تحريم الذهب لا تحريمه كان قبل
الفتح على ما نقل وزعم اي قال حنفيا اي على هيئة سيوف بني
حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل
ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر
فلا عبرة به وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف
كل له اسم خاص باب ما جا في صفة درع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبس درع بحذف مضاف
ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما ياتي فيهما على انه

قبل ورود النهي عن الذهب ٢ خ

مطلب

Copyright © King Saud University

٢ ف صفة اللبس

ليس في اولهما صفة اللبس مطلقا والدرع مونثة وقد تذكر فيصغر على دريع **نهض** اي قام او استوى **الى الصخرة** التي
منوجها او يعلم صوته فياتون اليه ويجتمعون عنده ويزول
عنهم ما عوقبوا به لمخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى الله
عليه وسلم **فلم يستطع** اي الاستواء على الصخرة لثقل درعه
الدال على نفاسته وقوته ومزيد منفعه لما يصل لصاحبه
وهذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له
من شج راسه وجبينه واستفراغ الدم الكثير منهما ولا مانع
ان من هذه المشقة والضعف الحاصل منهما او جب ثقل الدرع
عليه فاندفع قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها ليس من الحزم
لبس ثقيل لا يمكن التردد معه يوم المقاتلة **اوجب طلحة**
اي لنفسه الجنة باعانته بذلك لنفسه وقاية له صلى الله عليه
وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين طعنة **ظاهر** اي جمع
بينهما فلبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة
لها اهتماما من الاعداء والموذيات لا ينافي التوكل والرضى
والتسليم واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه
بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل

باب ما جاء في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعليه مغفر هو بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء زرد
ينسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم ما يجعل من فضل

درع الحديد على الراس

بيان من ان هذه

وتجلده ص

بشارة الحرب وتعليما للامة وارشادا الى ان الحزم والتوقي ص

درع الحديد على الراس

~~**الا قال** الحزين احل هذا ... هذا الاثر في هذا الباب المعقود
لنحته صلى الله عليه وسلم في بيته~~ درع الحديد على الراس
كالقلنسوة قيل ويعارضه خبر مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل
بمكة السلاح ويرد بان مكة ابيحت له ساعة من نهار
ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله
عليه وسلم فلذا دخلها متهيئا للقتال واما الخبر فمحمول
على حمله فيها للقتال من غير ضرورة اليه اما مجرد حمله
فيها فمكروه **خطل** بمعجمة فمهملة مفتوحتين **اقتلوه** انما
امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه
لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان يهجوا
النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين تغنيان
بهجا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر عليهم
اما على فرض الكفاية فيسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض
العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد
ابن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد وكان اشب الرجلين
فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقي لكن صح عند ابن ابي شيبة
ان قائله وهو متعلق باستار الكعبة ابو برزة الاسلمي وفيه
ارسال ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله وجمع
بانهم ابتدروا قتله فكان المباشر له ابو برزة وشارك فيه
سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول
على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه

مطلب

٢ ف وهو معلق

هلالا التبس عليه باسم اخ له وليس في الحديث حجة
لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك
وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت
انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك
فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه
صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله
ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله
لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله
عليه وسلم الاسلام ولم يقتله وفيه حجة لحل اقامة الحد
والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه ومنعه ابو حنيفة
رضي الله عنه متاولا ان قتل هذا كان في الساعة التي احلت
مكة فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بان حلها له غايته
تجويز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه
منه ثم قتله فذلك لا يقتضيه اذ غاية سجدها عند الاحلال
ان كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم فيه ذلك فقياسه
جواز ذلك في غيره من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا
اجاب بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى
عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد
ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك
الساعة على ان بعضهم حدها بانها من الفجر الى العصر
وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الاتي الموافق

لخبر البخاري

لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما فرغ نزعه الخ اذ نزعه
كان عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله والظاهر
انهم بادروا اليه وربما قتلوه ولا يستغنى عن قول بعضهم الله
انما لم يدخل في الامان فيمن دخل المسجد فهو امن لانه استثنا
كقينتيه وابن ابي سرح اولا لانه قاتل فلم يف بالشرط **وعلى راسه**
المغفر لا ينافيه رضيه انه كان على راسه عمامة سوداء لان من
اقتصر على المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية
خطب الناس وعليه عمامة سوداء فالصواب هو الجمع الاول
وقول الولي العراقي ان هذا اولا واظهر في الجمع من الاول
عجيب وكان حكمة ايثاره الاسود في العمامة على الابيض
هنا مع مدحه له وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد
بيض مكحولون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد في
فضل البياض الاشارة الى السودد الذي اعطيه صلى الله
عليه وسلم وتميزه على ساير الانبيا في ذلك اليوم وهو ان الله
احل له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله والى سودد
مكة على ساير البلاد والى سودد امته وعزتهم بذلك الفتح
كما بينته سورة النصر ثم رايت بعضهم ذكر ان سبب اختياره
ان ما يصل اليه من دهن راسه الشريف لا يؤثر فيه بخلاف
الابيض وبعض اخر ذكر ان حكمة ذلك الاشارة الى ثبوت
هذا الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله اذ السواد
ابعد عن ظهور الدنس والتبدل من ساير الالوان **قال**

بين انه دخل متاهبا للقتال
ومن اقتصر على العمامة بين
انه دخل غير محرم وجمع ايضا
بانه عقب دخوله نزع المغفر صح
ثم لبس صح

والخطبة كانت عند باب
الكعبة بعد تمام الفتح ولا ينافيه
الجمع به رواية لم دخل مكة
وعلى راسه عمامة سوداء صح

العظيم والسودد الاسلام وظهوره اذ ظهوره
لم يكن قبل الفتح صح صح

فلما نزعه فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر
السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه متعلق
لم يكن يومئذ محرما هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة
سودا بغير احرام ودخول مكة في حق غير الخائف المتاهب
للقتال بغير احرام جايز على الاصح عندنا وان لم يتكرر دخوله
وقيل واجب الاحرام ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلما باب
ما جا في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة بالكسر
قال في القاموس وهي المغفر والبيضة وما يلف على الراس
انتهى وعليه يشكل ذكر المولف لها بعد ذكر المغفر المقتضي
انه ليس من افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعم بعد
الاخص وبهذا يتبين رد ما قيل لقد احسن اي المولف
في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه يجمع المفسر لان
الحديث الاول من الباب بين ان مغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وانت من
ورا التامل تقضي بركاكة هذا التقرير لانه ليس هنا
مفسر ولا مفسر وانما الذي هنا اعم واخص كما
تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يويد ذلك التفسير
الذي زعمه بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب
وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشا

مع

مطلب

مبطن يستر به

مبطن يستر به الراس قاله القزاز وقال غيره هي التي تسميها العامة
الشاشية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضا مضربة وقلنسوة ذات
اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده
ضعيف ولابي داود والمص فرق ما بيننا وبين المشركين
العمايم البيض والعمايم على القلانس قال المصنف غريب
وليس اسناده بالقايم سودا قيل لم يكن سوادها اصليا بل
لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود وهذا تكلف لا دليل
له ولا معنى يعضده بل في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه
وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب في مكة على منبر بل على باب
الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الافضل الخطبة على باب
الكعبة وفيه نظر ليس هذا محل بسطه وبما ذكر من خبر مسلم
يندفع قول بعضهم في الخبر الاتي الذي اطلق فيه انه راه وعليه
عمامة سودا هذا خاص بفتح مكة وروى ابن ابي شيبة
انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا او ان عمامته كانت
سودا وان رايته سودا تسمى العقاب وقد لبس السواد
جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكان الحسن يخطب بثياب
سود وعمامة سودا ومعاوية فانه لبس عمامة سودا وانس
وعبد الله بن جزء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو

له صلى الله عليه وسلم قلنسوة
ذات اذان للسفر

وفرق ما بيننا وبين المشركين العمايم
على القلانس

خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة على باب الكعبة
لا على منبر

بيان
عمامة

وابن سعد

وجبة سودا

امرها وعليه عمامة سودا وعصاه سودا وابن المسيب
كان يلبسهما في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد
بسند واه هبط على جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سودا
فقلت ما هذه الصورة التي لم اركن هبطت علي بها قط قال
هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق
قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس
وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل لياتين على امتك زمان
يعز الله الاسلام بهذا السواد فقلت رايستهم ممن قال
من اهل خراسان قلت ومن اتباعهم قال واي شي يملكون
قال الاخضر والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر والدنيا
الى المحشر والملك الى المنشر والخلفا العباسيون باقون على
لبس السواد وكثير من الخطبا على المنابر ومعتمدهم ما مر من
دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سودا ارخى طرفها
بين كتفيه وخطب بها فتفال الخطبا بذلك لانه نصر وعز
وسال الرشيد الاوزاعي عنه فاجاب بانه يكره لا تجلى
فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت وفي شرح
الزيلعي من الحنفية يسن لبسه الحديث فيه المديني نسبة الى
مدينة السلام على الاصح سدل عمامته اي ارخى طرفها وفي
رواية عند ابي محمد ابن حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل له
كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور عمامته
على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه

مطلب

واخى طرفها بين كتفيه

وارخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروى ابن ابي
شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل
طرفها على منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف وسدلها بين
يديه ومن خلفه ولا تنافي لان السدل يحصل بكل لكن الافضل
ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم
بنفسه ويحتمل ان السدل من ورا وامام انما يسن لمن اراد ارخا
طرفيها واما من اقتصر على طرف فالافضل بين الكتفين ثم
المنكب قال بعضهم وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة بعمامة سودا من غير ذكر سدل فيها وهو يدل على انه
لم يكن يسدل دايما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية
انه ذكر شيا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا
يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي
ولم نجد لذلك اصلا اقول بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما
اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط
على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما
في هذا المقام من القبايح وسو الاعتقاد ما تصم عنه الاذان
ويقضى عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان فقبحهما
الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلا مذهبه مبرؤن
عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين قال
عبد الحق الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها

Copyright © King Saud University

ويتحنك بها فان كانت بغير طرف ولا تحنيك كره عند العلما
قيل انها لعمة السنة وقيل لانها كذلك عمايم الشياطين وقد
كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتم وانفع للبدن
واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها يعرض الراس للافات
كما هو مشاهد وظاهر وصغرها لا يتقي من الحر والبرد بل كان
يجعلها وسطا بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها
سبعة اذرع وقد اطنب فيه لندب التحنيك قال
وهي وان ابيحت لا بد فيها من سنن كتناولها باليمين
والتسمية والذكر الوارد ان كانت جديدة وامتثال السنة
في فعل التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة
يعني سبعة اذرع او نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة
ويسامح في زيادة يسيرة لحر او برد ثم قال فعليك ان تسرول
قاعدا وتعمم قايما المنتمي لابن حنظلة الانصاري الغسيل استشهد
يوم احد جنبا لانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راي
النبي صلى الله عليه الملايكة تغسله فلذا قيل له الغسيل الذي
غسلته الملايكة وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به
ايضا سليمان ابن عبد الله ابن حنظلة والد عبد الرحمن
خطب الناس اي في مرض موته كما مر دسما اي ملطخة
بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه
كما مر والدسمة غبرة الى السواد وفي نسخة عمامة بدل
عصابة وقد سماها فيهما لما ذكر او بمعنى سودا على ان العصابة

تاتي بمعنى العمامة

تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره باب
في صفة ازاره صلى الله عليه وسلم في القاموس الازار الملحفة
ويقال ايتزر به وتازر ولا اتزر وقد جا في بعض الاحاديث
ولعله من تحريف الرواة انتهى وقوله ولعله الخ فيه نظر لانا
لو فتحنا هذا الباب وجوزنا الرواية بالمعنى لم نثق بمروي
قط فالصواب ان هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة
وان كانت شاذة قياسا كسا وهو ما يستر اعلا البدن
ضد الازار ويكون مفردا وجمع كسوة بالضم والكسر بمعنى الثوب
ملبدا اي مرقعا وقيل ما ثخن وسطه حتى صار كهيئة يشبه اللبد واصل
ذلك قول ثعلب يقال للرقعة القميص لبدة وقول غيره هي
الذي خيط بعضها على بعض حتى تتراكم وتجتمع غليظا اي
خشنا في هذين اي فيهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لبا
ايام كمال عزه واستيلائه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدايه
واقبال الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخا
رفها ولا لمتاعها ايثارا للباقي على الفاني وحملا للكل من امته على
التاسي به سيما اواخر عمرهم في صادهذا المقام الصعب
الذي لا يطيق كماله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا وفي رواية له ازارا غليظا مما يصنع
باليمن وكسا من هذه التي يدعونها الملبده بنبيا اصله
بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد تزاد
فيها ميم وهما معا فان لما بعدهما وقيل ما والالف عوضان

Copyright © King Saud University

عن المضاف اليه المحذوف اذ للمناجاة وكثيرا ما تذكر
في جواب بينما كما تذكر وفي جواب بينا وتضاف كل الي الجملة
الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره اتقى اي يدل على التقوى
والورع اكثر لانه يدل غالبا انتفا الكبر والخيلا ثم رايت بعضهم
فسره بما يؤول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيرا
باوفق للتقوى وهذا لا يعرف له اصل وانما هو اسناد
مجازي اذ هو سبب لكون فاعله اتقى وهو يوافق ما ذكرته
وانقى من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقا ودواما وفيه
اشارة الي انه ينبغي للابس وغيره الرفق بما يستعمله والاعتنا
بحفظه وتعهده لان اهماله يودي الى ضياعه وفيه اسراف
اي اسراف ملحا بضم اوله قال في الصحاح الملحة ايضا من
الالوان بياض يخالطه سواد واراد الصحابي ان مثل هذا لا
خيلا فيه فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتدا به وان
لم يكن اراده فيه خيلا وضعا ولا قصدا سدا للذريعة ثم هذا
الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم اتقى با
لفوقية لا في انقى بالنون والموحدة لانه وان لم يقصد الخيلا
يخشى من عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار
عن الاول فقط لانه الاهم والاحرى باعتنابه اذ الخيلا له
ينتج نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص
في دينه ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر فيهما اسهل
واخف ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه اسوة بضم

اوله وكسره

وقف على طلبة العلم

اوله وكسره اي اقتدا واتباع وقال اي عثمان ويحتمل
على بعد سلمة وعلى الاول فانما لم يقل ويقول لتدل
على الاستمرار لانه تسمع منه ذلك مكررا ازرة صاحبي
بكسر اوله وسكون اسم لهيئة الائتزار كالجلسة والركبة
يعني اي عثمان وقايل ذلك عن سلمة كما هو ظاهر على الا
حتمال البعيد السابق فقايل ذلك عن سلمة ابنه ونقل
سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء
على ما مر ليفيد انها سنة باقية بين اكابر الصحابة سيما
الخلفا الراشدين نذير بضم النون وفتح المعجمة مصغرا
بعضلة محركة وكسفينة وهي كل عصب معه لحمة تكثره
كما في القاموس او ساقه شك من راوي حذيفة هل قال
له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة
او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم فلا حق للازار في الكعبين
هو بمعنى الخبر السابق ما اسفل من ذلك فهو في النار
ومر ان الذي دل عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب
والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة والى
الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد به خيلا
والا فحرام قال القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد
في اللباس من الطول والسعة وقضيته ان ما اعتيد لا يكره
وان جاور الكعبين ومر لذلك مزيد فراجعه تتمة
اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر

Copyright © King Saud University

لعله
صورة كور

اسود والمرط بكسر فسكون كسا من صوف او حرير يؤتزر به
والمرحل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صوف من وبر
الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري
ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك
تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي
ونقله عن الجمهور وروى الدمياطي ان طول ردائه صلى الله
عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه
الذي كان يخرج به للوفود ردا اخضر في طول اربعة اذرع
وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله عنه دخل عليه وعليه
ازار يتقعقع به وانه كان يرخي الازار من بين يديه ويدفعه
من ورائه فقيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبيد واهنه
الا طيب لان علامة ذلك انه كان لا يتسخ له ثوب وسياتي
ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان
لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا
هل لبس صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه
واستانسوا له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم اشتراه بلبسه قال ابن القيم والظاهر انه
انما اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه
وباذنه انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا فقال
قوله انه لبسه قالوا سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك
وانما قال الظاهر من شرائه ذلك وهذا صحيح فائدة

ملابس الاوبار

ف طبايع ملابس الثياب

ملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفي وملابس الكتان
والحرير والقطن لا تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة
يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن
معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من القطن واقل حرارة
منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي اللحم
وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة ولما كانت
ثياب الحرير ليس فيها من اليبس والخشونة بخلاف غيرها
صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس
وخشونة فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير ابن العوام
وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه
البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل
وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما او ان الحكة نشات
عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب
واعترض قول النووي انما هو وصف لنحو الحكة والقمل
~~فنسبت العلة تارة للسبب~~ وتارة لما فيه من البرودة
بانه حار قيل فالصواب ان ذلك لخاصية فيه ويرد بانه كما
علم مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة للبدن
وهما نافعان هنا اذ العلة انما تعالج بضدها باب
ما جا في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
مطلب بكسر فسكون ما يعتاده الانسان من المشي كما هو وضع
فعلة بالكسر ما رايت علمت وهو الابلغ او ابصرت

Copyright © King Saud University

احسن مفعولاً ثانياً على الاول ووصفاً او حالاً على
الثاني وتنكير شيئاً لا يضر في الحالية لانها قد تاتي من
النكرة لمسوغ كالعموم هنا فهي حينئذ بمنزلة المعرفة
ومر ان احسن ليس المراد به ظاهره من افعل التفضيل
كان الشمس اي شعاعها او جرمها خلافاً لمن نازع في
الثاني تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان
ما الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه
للمبالغة كما مر او شبه لمعان وجهه وضوئه بلمعانها
وضوئها والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته
وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به تظهر المحاسن ولان
حسن البدن تابع لحسن الوجه غالبا فتامل ذلك يندفع
به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخبط في مشيته بكسر
فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر تطوى له اي تجمع ومر انه
مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتاني وعدم
الاتيان بسرعة فاحشة تذهب بهاه ووقاره ليجهد
بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اي حمل نفسه فوق طاقتها
وعدلوا عن يجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقصد
اجهادهم وانما كان ذلك طبعه الشريف وانه هي للحال
من الفاعل او المفعول لغير مكترث اي مبال بجهدنا
فلا دخل على تغير مشيه عن طبعها لما انها كانت على اكمل
الهيئات واقومها واستعمال مكترث في النفي هو الاغلب

وانتهى

وفي الاثبات

وفي الاثبات قليل شاذ تقلع الخ مر واضحا بما يعلم منه
ان فيه بيان قوة مشيه لان التقلع رفع الرجل من الارض
بهمة وقوة لا مع احتيال وتقارب خطا لان تلك
مشية النساء والمتشبهين بهن في نسخة من تكفأ
مر معناه ايضا وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى امام ليرفع
عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر
وتثن وجر رجل بالارض

باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الاسلام
ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف
العمامة او برداء او نحو ذلك فهو القاء القناع اي الخرقة
على الراس لتقي نحو العمامة عما بها من الدنس انتهى وفي القاموس
ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته وتقنعت المراة لبست
القناع وفلان تغشى بثوب انتهت فالتغشي بالثوب
اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها ويؤيده انه صلى الله
عليه وسلم اتى بيت ابي بكر في الهجرة في القايلة متقنعا
بثوبه اذ الظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة
لا تحتها ثم رايت ما ياتي عن ابن القيم وغيره وهو صريح
فيما ذكرته قيل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا
مر في الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير
ظاهر الوجه انتهى ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي
لكثير للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم

فالتقنع اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها

Copyright © King Saud University

يفعله لذلك كما تقرر في حديث الهجرة فكان بينه
وبين المثني مناسبة تامة فلذا عقبه به **يكثر الخ** من تفسيره
وسياتي له تفسير اخر وفيه ندب الادهان غبا كامر
ثوبه هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه لانه
ان القي على راسه القناع لا بد ان يصل منه شي الى اعالي
ثوبه فائدة انكر ابن القيم لبس الطيلسان
واستدل بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه ولا
احد من الصحابه بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال معه
سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة وبان
انسا راى جمعا من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود
والحاكم من تشبه بغيرنا قال واما ما جا في حديث الهجرة
انه صلى الله عليه وسلم جا الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة
فانما فعله في تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم تكن
عادته التقنع وذكر انس انه كان يكثر القناع وهذا انما
كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى ورد بان قوله
انما فعله للحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر المص والبيهقي
وابن سعد عن انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه
يرده خبر الحاكم على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر فتنة الدجال فقربها فمر رجل مقنع في ثوب
فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت فاذا هو عثمان رضي الله عنه
واخرج سعيد ابن منصور في سننه عن ابي العلا رايت الحسن

ابن علي

ابن علي رضي الله عنه يصلي وهو مقنع راسه وابن سعد عن سلمان
ابن المغيرة رايت الحسن يلبس الطيالسة وعن عمارة رايت
على الحسن طيلسانا ازرقيا وبان انسا انكر الوان الطيالسة
لانها كانت صفرا كذا قيل وفيه نظر اذ الصفرة انما حدثت
لليهود في الازمنه المتاخرة وقد كانت عمايم الملايكة يوم
بدر صفرا وما ذكره في قصة اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت
في هذه الازمنة فصار مباحا كما ذكره ابن عبد السلام بل هو
سنة في الصلاه كما قاله القاضي حسين من اصحابنا بل لو
صار شعار قوم كره تركه لانه اخلال بالمروة **باب**
ما جا في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم
اسم للنوع وظاهر ترجمته بهذا وسياقه لحديث قعود القرفصاء
انهما مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما يفرق
كما في القاموس فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود
لما هو من قيام القرفصا مفعول مطلق اي قعودا مخصوصا
وهو بتثليث القاف والفا مقصورا او بالضم ممدودا وفيه
ضم اوليه اتباعا ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه
ويحتبي بيديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس
على ركبتيه متكيا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه اي
يجعل كلا تحت ابط وهي جلسة الاعراب **المتخشع** بالتشديد
صفة ان كانت راى بصرية وهو الظاهر ومفعول ثان
ان كانت علمية بان يتحمل ويجعل منشا العلم الابصار اي

Copyright © King Saud University

الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو متطامن غاض البصر
والصوت ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس للمتكلف بل الزيادة
المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس
والمتكبر من الفرق بتحريك الراء اي الخوف والفزع الناشي
مما علاه صلى الله عليه وسلم حينيذ من عظيم المهابة والجلالة
او من توهم نزول عذاب على الامة او من غضب منه عليهم او
تاسيا به لانه مع علو (؟) كماله اذا غشيه من هيبة الله وجلاله
ما صيره كذلك فغيره بذلك احق واولى ومر لذلك قصة
في باب اللباس واضعا احدى رجليه على الاخرى مع نصب الاخرى او وصلها
الاخرى وهي منصوبة محمول جمعا بين الحديثين على ما اذا امن
من ذلك انكشاف العورة فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف
العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي بحضرة الناس
الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته وزعم
بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم
ان جلوسه كان على الوقار والتواضع وهو غير سديد بل مجرد
تخمين من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب
انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز ان فعله
واجب فهو لذلك افضل من القعود على هيئة التواضع والوقار
قيل وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم ينتبه له شارح
انتهى ويرد بانه لا خفا فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة
لان فيه دليلا على حل الجلوس على ساير كيفياته بالاولى

لان هذا

٤٢

في هامش الصفحة: عن وضع احدى رجليه على الاخرى ونهى في مسلم (؟)

لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى
فاولى ان يجوز ساير انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها
عند العامة ما في ذلك شبيب بمعجمة فموحدة فتحتية فموحدة
كطبيب ربيح تصغير ربح براء فموحدة الحذري بالدال
المهملة بيديه اي جعلهما مكان الاحتباء بالثوب
وهو ان يضم بها رجليه الى بطنه يشدها عليهما او على ظهره
وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس
حسنا اي بيضا نقية باب ما جاء في تكاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كهمزة ما يتكى عليه
من عصى وغيرها اي ما هيئ واعد لذلك فخرج الانسان
اذا اتكى عليه فلا يسمى تكاة ومن ثم ترجم لها المصنف ببابين
فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكا واما الاتكا على
الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكاة دون
الاتكا عليها وفيما ياتي بالاتكا دون المتوكا عليه ثم او في التعبير
بالاتكا للتكاة والمتوكا عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة
مقصودة للاتكا بطريق الذات وكان النص عليها في الترجمة
اولى والمتوكا عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه لاجل
ذلك والنص على الاتكا اولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل
باب واحد الدوري نسبة للدور بضم فسكون محلة من
بغداد وقرية من قراها متكا بالهمز من رسول الله صلى الله عليه

في الهامش: ٢ وكان العباس التعبير بالتكاة هنا والمتوكا عليه ثم ...

Copyright © King Saud University

مطلب الكبائر

بناعلي ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة
وصفها او نحوه او حال **وسادة** اي مخدة علي يساره اي
حال كونها موضوعة علي يساره اي جانبه الايسر وهو
لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا علي الوسادة يمينا
ويسارا او سياتي للمصنف انه بين افراد اسحق بن منصور
بهذه الزياده ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن
غريب لكنه مع ذلك يحتج به وسياتي ايضا ان الخطابي اختار
في المتكي خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا ان يجاب
بان كلامه في نوع خاص وهو الاتكا عند الاكل فلا ينافي
ما هنا **الجزيري** بضم الجيم فرا مفتوحة فتحتية فرا **باب الكبير**
الكباير جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني
كل منهي عنه فليس عنده صغيره نظرا لمن عصي وقال
جماعة منهم الواحدي حدها ضبهم علينا كما ابهم علينا
الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا ليلا ويوم الجمعة
وليلة القدر وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا
من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب ان من الذنوب
كباير وصغاير وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل
ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن
فيه حد وهذا هو الاصح وهو بمعني ما اختاره الامام
من انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة وقد عد الفقها منها جملا متكثرة كزنا

ولواط

ولواط وشرب خمر وان قل ولم يسكر ونبيذ ولم يعتقد حله
وسرقة وقذف وهذه فيها حد ودو كقتل وكتم شهادة
زور ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من
كافرين بلا عذر وربا واخذ مال اليتيم ورشوة وعقوق
اصل وقطع رحم وكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عمدا وافطار في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذرع
وتقديم مكتوبة علي وقتها وتاخيرها منه وترك زكاة وضرب
مسلم او ذمي عدوا كما في الاربعة وسب الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين وغيبة عالم او حامل قران وسعاية عند ظالم
او دياثة وقيادة وترك امر بمعروف او نهي عن منكر من قادر
وتعلم سحر او تعليمه ونسيان حرف من القران بعد البلوغ او
احراق حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه ونشوز
زوجة ولو بنحو احرازوج فيما يظهر وابا حليلة من حليلها
عدوانا وياس من رحمة الله وامن من مكره واكل لحم نجس
عدوانا وما عدا ذلك ونحوه صغيره كالغيبة في غير
من مر علي ان جمعا بل حكي عليه الاجماع قالوا انها كبيرة مطلقا
نعم يباح الاسباب ستة مقررة في محلها من كتب الفقه
وقد بينتها في كتابي تطهير العيبه من دنس الغيبه وكقبلة
اجنبية ولعن ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا ضرر
وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف علي بيت غيره وهجر
مسلم فوق ثلاثة ايام عدوانا ونحو نوح وجلوس مع فاسق

Copyright © King Saud University

لايناسبه وتنجيس ثوب او بدن عدوا او بخس او احتكار
وبيع معيب علم بعيبه ولم يذكره وحصر الصغاير متعذرا
يا رسول الله وفايدته مع عدم الاحتياج اليه الاشارة
الي عظيم الاذعان لرسالته وما ينشا عنها من بيان الشريعة
والاستحلا بشي من كمالاته وعلومه التي ونيهما بعد رسالته
الاشراك بالله اي الكفر به **وعقوق الوالدين** او احدهما
وجمعهما لا عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا
او يجر اليه من العق وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعا
فقيل فيما بطر ان يعصيه في جايز وليس هذا الاطلاق
بمرضي ولقد قضي بعض من سلك هذا المسلك الوعر علي
نفسه فقال واتقان ذلك فرع اتقان الفقه اي فلا يعتد
بقايل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي
الفقها طال ما بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي الت اليه
امر امعتنا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذي به تاذيا ليس
بالهين لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد
حتي ان ما تاذي به كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة او
بالنسبة للعرف فاعده اهله مما لا يتاذي به كثيرا ليس
بكبيرة وان تاذي به كثيرا الكل محتمل ولم يبينوه والذي
يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امر ولده بنحو فراق حليلته
لم تلزمه طاعته وان تاذي بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المناط
وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذي

به كثيرا

به كثيرا فان قلت اكبر الكباير لا يكون الا واحدا وهو
الشرك فكيف تعدد هنا وايضا نحو القتل والزنا اكبر
من العقوق فلم حذفا وذكر هو قلت ادعا ان الاكبر لا يكون
الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي
الي بقية الكباير فهو يكون متعددا ولا شك ان الاكبر
بالنسبة الى بقية الكباير امور اشار اليها والى امثالها
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات
الحديث وحينيذ فالاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد
به النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لانه علم من
احاديث اخر ان ذلك اكبر الكباير بعد الشرك على انه صلى الله
عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله
مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخرى
افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين وغير
ذلك من نظاير له لا تخفى فتامل ذلك يعلم به ما وقع في كلام
بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي **وجلس** تنبيها
على عظم اثم وقبح شهادة الزور **وكان متكيا** هذا وجه مناسبة
الحديث للترجمة لان فيه الاتكا وهو مستلزم للتكاة فكانها
مذكورة فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة
له لهذا الباب بوجه وفيه ان الاتكا في الذكر وافادة العلم
بحضر المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال وان الواعظ
والمفيد ينبغي له ان يحري التكرار والمبالغة واتعاب النفس

Copyright © King Saud University

في الافادة حتى ترحمه السامعون وانما خص شهادة الزور بذلك قيل لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها قال وقول الزور الخ رواية البخاري لا شك فيها وهي الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها هنا لقوله حتى قلنا ليته سكت وبه يعلم ان الضمير في يقولها هنا لقوله الا وما بعدها خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته صلى الله عليه وسلم شفقة عليه وكراهة لما يزعجه او خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم ابن جحيفة بالتصغير توفي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو اما هي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا انا خص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ايمتنا والاصح كراهته لهم ايضا وعليه فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكا في الاكل اذ مقامه الشريف يا باه من كل وجه بخلاف غيره فامتاز عليهم بذلك فلا اكل متكيا اي لا اقعد متكئا على وطا تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما آكل علقة منه فيكون قعودي له مستوفزا فالمتكي المعتمد على وطا تحته وكل من استوى قاعدا على

وطا تحته

الا وقول الزور وشهادة الزور صح

وطا تحته فهو متكي وليس المتكي هنا المائل على احد شقيه كما يظنه العامة ذكره الخطابي ومراده ان المتكي هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا فيما ينتقل به ولا يكره قايما لكنه قاعدا افضل ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة بيان ان اتكاه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لتكاته في الجملة

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

شاكيا اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض متوكا يتحامل ويعتمد قطري قد توشح به مر بيان هذا في باب اللباس والوشاح بضم اوله وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المراة اي تجعله من عاتقها الايمن الى كشحها الايسر برقان بوحدة مضمومة فرا فقاف على راسه عصابة اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي واشدد بهذه العصابة راسي يؤيد الاول بل يعينه فسلمت اي فرد علي السلام هو او غيره اشدد فيه ان شد العصابة بالراس لوجعه لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة ووضع كفه على منكبي ثم قام فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكا اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشي في المسجد الشايع حذف في وتعديه دخل بنفسه كما في نسخة فقضته تاتي في باب الوفاة

باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

هو ادخال غير المايع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المايع
اليها **يلعق** بفتح العين مضارع لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل
فليسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية
مسلم ويلعق يديه قبل ان يمسحها محافظة على البركة المعلومة
بما ياتي وتنظيفا لها لا في اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية
يلعق او يُلعق اي غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع
من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك
منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في ايهن البركة اي لا يعلم البركة في اية واحدة منهن
فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبو عنه
اللفظ **ثلاثا** يوخذ منه ندب تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر
ان الاكل ان يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية لا باستقلال كل فناسب
كال تنظيفها قبل الانتقال للبقية وحمل هذه على الرواية الاتية
وان المراد بثلاث اصابعه الثلاث ليس في محله لانه اخراج للفظ
عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان للعوق ثلاث
اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلاثا لكل من تلك
الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من
غير اخراج للاول عن ظاهرها **اصابعه الثلاث** الابهام والسبابة
والوسطى بدوا بالوسطى لكونها اكثر تلوثا اذ هي اطول فيبقى فيها
من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام
ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل

٤٩

وقف

٨

فتحها اللغز او نقلا في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن
للاكل والقعود في الجلوس كالتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه
الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل
قال مالك رضي الله عنه وهو نوع من الاتكا وقال
بعض المتاخرين منا وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد
الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكا
في الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصايصه صلى الله عليه وسلم
وقال غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن
جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بان ابن ابي شيبة اخرج عن
جمع منهم الجواز مطلقا لكن يويد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم بطونهم
واذا ثبت كون الاتكا مكروها او خلاف الاولى فالسنة ان يجلس
جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى
قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا
على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا
لله عز وجل وادبا بين يديه وقال هذه الهيئة انفع هيات الاكل
وافضلها لان الاعضا كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي
خلقها الله تعالى عليه **ياكل باصابعه الثلاث** فيه تادب الاكل
بها ومحله ان كفت والا فكما في الكابع زاد بحسب الحاجة وانما
اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه وانما اقتصر صلى

الا يفع اذا لاكل باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمر به
لضعف ما ينا له منه كل مرة فهو كمن اخذ خفة حنة حنة وبالخمس
يوجب ازدحام الطعام على مجراه والمعدة فربما استد مجراه
فاوجب الموت فورا وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل بخمس وهو محمول على المايع كما مر **وهو مقع** اي
جالس على اليته ناصب ساقيه هذا هو الاقعا اي المكروه
في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا التشبه
بالارقا نعنيه غاية التواضع وهم اقعا ثان الكنه مسنون في
الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله
فيه وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل هذا هو
المراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه
وسلم غير مكلف ولا معتن بشان الاكل وفي القاموس
اقع في جلوسه تساند لما وراه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن
الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو
من الجوع اي مستند لما وراه من الضعف الحاصل له بسبب
الجوع وبما تقرر تعلم ان الاستنا وليس من مندوبات الاكل
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف
والحاصل له صلى الله عليه وسلم **باب**

ما جاء في خبر رسول الله صلى الله وسلم ما شبع الخ تقدم انه
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب
اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك

اواخر حياته

لعله تفهيمه

وقف

اواخر حياته لكن تعرض عليه حوايج المحتاجين ليخرجه منها
فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانهم
لم يبق عندهم ما ادخر لهم **وال محمد** صلى الله عليه وسلم اهل
بيته فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا اي خبر
ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على
انا وان لم يجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لاحذف
فيها لان ما ياكله عياله يسمى خبره ومنسوب اليه **ما كان يفضل**
الخ اي لم يكثر ما يجدونه ويخبرونه من الشعير عندهم حتى
يفضل عندهم منه شي بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر
وروى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وليس عندي شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير في
رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **طاويا** اي خالي
البطن جايعا **عشا** هو بالفتح ما يوكل عند العشا بالكسر **اكل**
اي اكل كما في نسخة **للحوارى** بحا مضمومة مهملة فواو مشددة
فرا مفتوحة فزعم تشديد اليا غير صحيح ما مور من الطعام اي
بيض بنخله المرة بعد الاخرى فهو الدقيق الابيض وكل ما بيض
من طعام ومن اقتصر على الاول لم يصب **النقي** اي من النخالة
ونفي رويته مبالغة في نفي اكله **حتى لقي الله** كناية عن موته لان
الميت بمجرد خروج روحه يا هل للقي ربه ورويته واجاب
بعضهم عن هذه الغاية بما يتعجب منه **بالشعير** اي بدقيقه
مع ما فيه من النخالة ونحوها وفي هذا تركه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

للتكلف والمعنى بشأن الطعام فانه لا يعتني به الا اهل
الحاقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل
نحو رواية المصنف وفي رواية له عنه ايضا ما راى النبي صلى الله عليه
وسلم منخلا من حين ابعث الله تعالى حتى قبضه قال بعض
المحققين الظاهر احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم
كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك
مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من
آلات الترفه ولا ريب انه راى ذلك عندهم واما بعد البعثة
فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل تبوك من اطراف الشام
لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى وروى البزار بسند
ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار ايضا عن بعض
اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة
وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه
فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة
في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي **خوان** بكسر اوله
اشهر ويجوز ضمه وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب
يعتاد بعض المتكبرين والمترفهين الاكل عليه احترازا عن
خفض رؤوسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة **وسكرجة**
بضم احرفه الثلاثة مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه
معرب عن مفتوحها وهي اناء صغير يجعل فيه ما يشتهي ويهضم
على الموائد حول الاطعمة **مرقق** وهو المحسن الملين كخبز

المليين

الملين كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين وقد يراد بالمرقق
الرقيق الموسع قاله القاضي وجزم به ابن الاثير فقال هو السميد
وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه
اخذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق
وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله
اذ الخبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب
انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة
سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بماء سخن وشوي
بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل المترفهين
قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير
معهود لم يكن في ذلك تمدح **فعلى ما كانوا ياكلون** ان جعلت
الواو للتعظيم كما في رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته
فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتاسون باحواله
صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن احوالهم كالسؤال عن احواله **ولا
خبز له مرقق** اي ولا لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر الآتي ولا اكل
خبزا مرققا حتى مات فزعم احتمال اكله له اذا الخبز لغيره ليس في
محله وظاهر النفي انه لم ياكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن في رواية من
حين ابعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة
ذهب الى الشام وبها المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انه لبيان الواقع
السفر جمع سفرة وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه

Copyright © King Saud University

يجعله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به واشتهرت
لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المايدة لما مر انها
شعار المتكبرين غالبا **فدعت الي بطعام** اي امرت خادمها
ان يقدم الي **من طعام** اي خبز ولحم مرتين بدليل جوابها او من مطلق
الطعام وتتذكر لانه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين **فما اشا**
الخ الذي دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل لي حين شبع الا انسيب
عنه منشا البكا فيوجد مني فورا من غير تراخ ومعنى قوله فقلت
لم اي لم نتسبب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود البكا
فورا وهذا اظهر مما قيل البكا لازم للشبع ووجه الاولوية ان هذا
وان اشار قولها فانشا الخ ولم تقتصر على اشبع من طعام الا بكيت
لكن ليس مرادا لها لان مقصودها ان تنبه على ان البكا لازم ه
للشبع بالقوة اي بتقدير مشيته لا مطلقا قيل وعبرت بابكي لاستحضار
صورة الحال الماضية وبكيت ليكون قرينة على ما ارادت انتهى
وليس بسديد وانما سبب ذلك ان ابكي معمول لاشا المستقبل فلزم
كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا وجب كما تقرر ه
فتامل ذلك كله فانه مما كثر فيه الخبط وطال **بكيت** اي تاسفا
وتحزنا لتلك الشدة التي قاساها صلى الله عليه وسلم او تحسرا
على فوات ذلك المقام الاكمل الذي كانت اعينت عليه
ورضيت به ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم **مرتين في يوم**
واحد اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما
ولا من احدهما كما يشير اليه قولها ولا لم باعادة لا وفيه اشارة الى انه

شبع

شبع منه مرة في يوم **باب ما جاء في صفة ادام**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وهو ما يوكل مع
الخبز مايعا او غيره لحديث سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم
قيل ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا ياتدم به لان مبنى الايمان
على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصد لذاته
لا للتوصل به الى اساغة غيره انتهى وليس كما زعم هذا القايل بل
يحنث لان المعتمد من مذهبه كما سياتي قبيل باب الوضو ان اللحم ادام
وسمي ذلك اداما لاصلاح الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة اي في
الجسم الذي من جملته الادم **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اعلم انه لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس نفسه الشريفة
على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا
وان كان افضل الاغذية بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر
وغيره مما ياتي **الادم** بضم فسكون **او** شك من احد رواته وزعم
انه تخيير ليس في محله لما ياتي من اتحادها **الادام** بالكسر وهما
بمعنى واحد وجمعه ادم بضم اوليه **الخل** لانه سهل الحصول قامع
للصفرا نافع لاكثر الابدان ورواية مسلم بيدي ذات يوم الى
منزله فاخرج اليه فلق من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شي
من خل قال نعم الادم الخل قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفيد من مدحه انه ادم
فاضل جيد ومن الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصا اي التوسط
في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وشهواتها المفسدة للدين

Copyright © King Saud University

والبدن وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث اولى من اقتصار
القاضي كالخطابي على الثاني ومن اعتراض النووي عليهما بان
الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد اخر ثم الثنا
عليه بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر لتفضيله على غيره
وخلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا
فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل
جبرا وتطييبا لقلب من قدمه له لا تفضيلا له على غيره اذ لو
حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى بالمدح منه وبين
صلى الله عليه وسلم بقوله ما من ادم ان اكل الخبز مع الادام من
اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد
من كونه ادما ان من حلف لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك
لقضاء العرف بذلك المستمر الخ الاستفهام فيه للانكار
والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الخ في طعام وشراب اي منعمين
فيهما بمقدار ما اي الذي شئتم من السعة والافراط وما
مصدرية وزعم انه للتقدير بعيد متكلف رايت الظاهر
انها هنا بصرية فقوله وما يجد جملة حالية وقيل علمية
فذلك مفعول ثان ودخلت الواو الحاقا له بخبر كان على
راي الاخفش نبيكم اضاف اليهم ليحثهم على الاقتداء به
والاعراض عن الدنيا ومستلذاتها ما امكن فلهذا لم يقل نبي
ونبيكم واما قتل خالد بن مالك بن نويره لما قال له كان
صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبكم ثم قتله

فهو

فهو ليس لمجرد هذه اللفظة بل لانه بالغ عنده انه ارتد واكد
ذلك عنده بما ابيح له الاقدام على قتله الدقل ردي التمر ويا
بسه وما ليس له اسم خاص زهدم بفتح اوله المعجمة فابى نايب
الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه دجاج غلط فاحش فتنحى اي
تباعد رجل روى حديثه الشيخان ايضا وسياتي انه من
تيم الله احمر كانه من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه
برجل ليس كما في محله لان زهدم في الرواية الاتية بينه بصفته
ولنسبته شيئا اي من القاذورات فتوهم حرمتها لذلك او ابا ها
طبعه فحلف ان لا ياكلها فبين له ابو موسى انه ينبغي له ان ياكل
منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه فان هذا
خير له من بقايه عايفها فان قلت لعله فهم ان جنسها جلالة
وهو يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يومر بالحنث
حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكل القذر
لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى
يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب
الحنث فيها قيل وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يندب الحنث
لانه ابغض الحلال الى الله تعالى وبالعتاق وهو محتاج الى
ثمن الرقيق انتهى والاول يحتمل اكثر من الثاني اذ ظاهر
كلامهم ان العتق قربة مطلقا نعم ان كان احتياجه اليه لنحو دين
لا يرجو وفاءه حرم الحنث لانه حينئذ يحرم عليه عتقه حبارى
طاير معروف كبير العنق رمادي اللون شديد الطيران

Copyright © King Saud University

جدا فيقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والفها ليست
للالحاق قال الجوهري ولا للتانيث وصوب غيره انها
للتانيث بدليل انها غير منصرفة معرفة كانت او نكرة ولحمها
بين لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب
ومسلم انه من دواب البحر **نيم الله** هم حي من بكر وقيم الله
معناه عبد الله **اسيد** بفتح فكسر لا ضم وفتح خلافا لمن زعمه
انصاري **كلوا الزيت** مناسبته للترجمة ان الامر باكله يستدعي
اكله صلى الله عليه وسلم منه **مباركة** كثيرة المنافع ولانها
نبتت والارض المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين وقيل
بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويلزم
من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف
لا وفيها التادم والدهن وهما نعمتان عظيمتان اشارة اليهما
صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به
فربما اسنده وربما ارسله بيان للمراد بالاضطراب هنا
اذ هو تخالف روايتين او اكثر اسنادا او متنا مخالفة لا يمكن
الجمع بينهما ما لم يترجح احدهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين
او كونها اصح او اشهر او روايتها اتقن اذ معهم زيادة علم
كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل
اسنده مرة اخرى فوافق اسناده غيره له دايما وهو ابو اسيد
في الرواية السابقة **السنجي** بكسر اوله المهمل فنون فجيم منسوب
الى السنج قرية من اعمال مدو وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه

قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نفسه واسمه
ونسبته **الدبا** هو اليقطين بالمد على الاشهر ويجوز القصر وكان
سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة
المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصص
بالانبات على الخير يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وتربى في
ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها **او** شك من احد رواته
لكن ظاهر السياق انه من انس **اتتبعه** فيه ان الطعام اذا
اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما لا يليه وانه يجوز للضيفان
ان يناول بعضهم بعضا ومحل ذلك عندنا ان لم يخص بعضهم
بنوع اعلى والا لم يجز لغيره مد يده اليه ولا لمن خص به ان يناول
منه شيا لمن لم يخص اما من خص بالاسفل فله ان يناول منه من
خص بالاعلى عملا بالقراين المحكمة في مثل ذلك **لما اعلم** اي
لعلمي او للذي اعلمه **غياث** بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة
فقطع بالبنا للمفعول مع التضعيف **نكثر** بالنون والتضعيف — خ يقطع
ايضا هذا ما في كثير من الاصول وفي بعضها يقطع بالبنا للمفعول
من القطع ويكثر مسند الى طعامنا فيه ان الاعتنا بامر الطبخ
وما يصلحه لا ينافي الزهد **ما هذا** اي ما فايدته لا ما حقيقته
وان كان الاصل فيما لانه لا يجهل حقيقته **يعرف** مبني
للفاعل او المفعول **الا هذا الحديث** قيل لا وجه لذكره هذا — خ ابن اسيد
في جابر هذا وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى وليس
في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك

فيه لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين
ما عرفه وسكت عما لا يعرفه **خياطا** لا يعرف له اسم
ولكن في رواية انه كان من مواليه صلى الله عليه وسلم **لطعام**
قيل كان ثريدا **وقديد** هو لحم مملوح مقدد اي مجفف
في الشمس وفي السنن عن رجل قال ذبحت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها
فلم ازل اطعمه منها الى المدينة **قال انس** الخ رواه مسلم
ايضا وزاد انها كانت نحجة وقدمه المص **يتتبع الدبا من**
حوالي القصعة بفتح اللام وسكون التحتية اي جوانبها اما بالنسبة
لجانبه دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لانه للتقذر والايذا وهذا منتف فيه صلى الله عليه وسلم
اذ كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم
حتى نخو نصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وبوله
ودمه يشربهما بعضهم وفي الحديث فوايد منها انه يندب
اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو اشرفا والداعي
دونه لحرفة او غيرها وان كسب الخياط ليس بدني وانه
يسن محبة الدبا لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له وكذا
كل شي كان يحبه ذكره النووي ومواكلة الخادم وبيان ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف
والرفق باصاغر اصحابه وتعاهدهم بالمجي الى منازلهم وفي
رواية الصحفة وهي ما تشبع خمسة والقصعة وقيل هما

فائدة تسن محبة كل ما كان يحبه صلى الله عليه وسلم

بمعنى واحد يحب الحلوا والعسل

بمعنى واحد

يحب الحلوا والعسل رواه البخاري وهي بالقصر فتكتب بالالف
كل ما فيه حلاوة فالعسل تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي
يختص بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من
الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه اللغة
للثعالبي ان حلواه صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي
المجيع بالجيم كعظيم وهي تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة انواع
الاطعمة اللذيذة النفيسة لا ينافي الزهد لكن من غير
قصد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي لم تكن محبته
صلى الله عليه وسلم للحلوا على معنى كثرة التشهي لها وشدة
نزوع النفس وانما كان ينال منها اذا حضرت اليه نيلا صالحا
~~فيعلم بذلك~~ فيعلم بذلك انها تعجبه ولم يصح انه صلى الله عليه
وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري
فجات الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا
ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا
انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرايته
صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قاله
البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شي وشنع
على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه وقضاه
على الاحاديث الصحيحة الناهية عن النهبة القول
في ذلك جدا في كتاب المعرفة وبين ان فيه ضعيفين ومجهولا
وانقطاعا واخرج الطبراني في رياضه ان اول من خبص

فائدة لم يصح انه عليه الصلاة والسلام راى السكر

Copyright © King Saud University

ونعد به الى جنابه عليه السلام فاكله واستطابه

في الاسلام عثمان رضي الله عنه ان اول ما قدمت عليه عير تحمل
دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها احمال
عليه دقيق حواري وسمن وعسل فاتى بها النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعي ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها
من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج او كاد
ينضج ثم انزله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه
فارس الخبيص ام سلمة للصحيح انها قربت جنبا قال شارح من
شاة وردّ بانه لا دليل لهذا التقييد مشويا يبين بذكرها
عقيب الحلو او العسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية و
انفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من
به علة او افة واللحم سيد طعام اهل الجنة وروى ابن ماجة
وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة
وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل
الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت
عن ابن عباس يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللحم ويقولون هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام
في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة
وقال الشافعي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق
ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه وما توضا فيه دليل لمذهب اصحابنا
انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح كان
اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء

مما

٥١

مما غيرت النار لكن اختار النووي من حيث الدليل وجوب
الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح فيه وهو خاص فيقضي به
على العام ورد ما ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب
فيسن الوضوء منه ككل مسئلة اختلف في النقض بها كمس
الامرد والشعر والظفر والسن والميتة والنوم ولو مع التمكن
وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقررة في محلها شوا بكسر
وضم اوله المعجم وبالمد ويقال فيه شوي كغني قيل المراد لحما
ذا شوي انتهى وليس في محله لان الشوا ليس مصدرا بل
اسم للحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام
في المسجد لجماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل منه ما يقذر
المسجد فيه دليل والاحرام شعر بكسر فسكون ضفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا واياه ضيفين على
رجل وزعم ان المراد ضفت جعلته ضيفا لي حال كوني معه غير
صحيح لان معنى ضفت لغة ما قدمناه الشفرة السكين
العريضة فجزّ لي بها منه اي من ذلك الجنب فيه خبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة
فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا
دليل لحل قطع اللحم بالسكين والنهي عنه وانه من صنع الاعاجم
والامر بنهشه فانه اهنى وامرا قال ابو داود والبيهقي ليس
بالقوي او مخصوص باللحم غير المشوي انتهى والتخصيص
انما هو على فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم

قوله الشفرة هي السكين العريضة والشفرة ما عرض من الحديد وحدد والجمع شفار
قال الشاوي ... والشفرة ... بيت ... السعي ...
وحرف كل شيء ... انتهى

Copyright © King Saud University

الامر بالنهش وانه اهنا وامر الشاهد اخرجه المص بلفظ انهشوا
اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال لانعرفه الا من حديث عبد
الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر فهو حسن
وغاية ما فيه ان النهش اولى ومحمول على ما مرا وعلى الصغير
والاحتراز على الكبير لشدة لحمه وانما حز للمغيرة تواضعا منه
صلى الله عليه وسلم واظهار المحبة له لتاليفه لقرب اسلامه وجلا
لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا تمنعه جلالته من صدور مثل
ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم بلال هو ابو عبد الرحمن كان يعذب
في ذات الله تعالى فاشتراه ابو بكر رضي الله عنهما واعتقه وهو
اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق
سنة ثمانية عشر عقب يوذنه من الايذان وهو الاعلام بوقت
الصلاة وفي نسخة يوذن بالهمزة وبتشديد الدال وهو خاص
استعماله بالاعلام بوقت الصلاة ترتب يداه اي وصلت
الى التراب من شدة الفقر هذا اصل معناها وجرت في السنة
العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه وسلم
كره اذنه حين الاستقبال بالطعام مع بقاء وقته قال
اي المغيرة وكان شاربه اي بلال اقصه لك اي لاجل قربك
مني او لنفعك على سواك او قصه انت على سواك شك المغيرة في
اي اللفظين صدر من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ورد انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة
فوضع السواك تحت شاربه ثم حزه وفيه دليل لما قال النووي

ان السنة

لعله
ان لا يبالغ

ان السنة في قص الشارب ان يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما
يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في
الحديث وما تقرر في حل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل
ضمير له للمغيرة وعدل به عن لي التفاتا وقيل ضمير قال
الاول لبلال وفيه التفات ايضا والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم
وقيل ضمير شاربه للنبي صلى الله عليه وسلم وضمير قال الاول
للمغيرة والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم اي انه صلى الله عليه وسلم
قال للمغيرة اقصه لك شاربي لتتبرك به وفي ذلك كلمة من التكلف
ما لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب
او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو
ما عليه الاكثرون بل راى مالك رضي الله عنه تاديب الحالق وما
مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع
انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفا
افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى
الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره
ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يحصل اليه
وكره الزركشي ابقاه بخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم
ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاه والبعير
وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال

حف الشارب

[illegible] عبد [illegible] السباحين
ورد [illegible]

انه كان اذا اطلى بدا بعانته فطلاها بالنورة وساير جسده
وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان
زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان
صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم
الجمعة وله شاهد موصول سنده ضعيف روى البزار كان
صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل
الخروج الى الصلاة وروى النووي كالعبادي من اراد ان
ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف
على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة وقيل ولم يثبت في قص الظفر
يوم الخميس حديث بل كيف ما احتيج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا
في تعيين يوم له شي وما يعزى من النظم في ذلك لعلي او غيره
باطل حبان بمهملة فتحتية مفتوحة فعجبه لتسرعه نضجها
مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى الذراع هو من
المرفق الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد لبس في محله فنهش
بمهملة او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل هو بالمهملة
ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كما في النهاية وعبارة غيرها
تناوله بالاضراس وهذا لكونه اكثر احواله صلى الله عليه وسلم
وادل على التواضع احب واولى من القطع بالسكين وسم في
الذراع اي في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه
صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم

يضره

وقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث

كان يكره الكليتين لمكانهما في البول لانها اي الذراع وتا
نيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة اعجلها اي اللحوم
المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو في معنى
الجمع لحم الظهر لانه الذ وانما اثر الذراع لانه انضج الى محبته
العزيزة التي لا تعلل بما مر من عدم احتياجه الى طول زمن
في اكله ووجه مناسبة هذا الترجمة ان اطيبيته تقتضي
انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان قالت
الخ في سنده ضعيف وهو ثابت المذكور لا اي ليس شي
عندنا فليست لا التي لنفي الجنس الا خبز يابس فما بعد
الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير
المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك ان في الحديث
شاهدا على جواز ابدال ما بعد الا من محذوف اللهم الا ان
يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا اعتراض عليه
وعدلت الى هذا عن الجواب الانسب بالسياق وهو خبز
يابس وخل اقامة لعذرها واظهار الحقارة ما عندها
في جنب عظمته صلى الله عليه وسلم بقوله ما اقفر خاطرها
الخ اي ما خلا عن الادم من القفر وهو الارض الخالية
من الما من ادم متعلق باقفر فيه خل صفة لبيت من الحا
ولم يفصل بينهما باجنبي اي من بعض الوجوه كل وجه
لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما فقول
الطيبي فيه فصل باجنبي اي من بعض الوجوه وهو لا يضر

Copyright © King Saud University

خلافا لما يوهمه كلامه ويصح كونه حالا منه لانه موصوف
تقديرا اي بيت من البيوت قاله الطيبي او لانه نكرة
تسلط عليها نفي عام وذلك مسوغ لمجي الحال منها
وهذا اولي واحسن وفي الحديث الحث علي عدم النظر
للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسوال الطعام
ممن لا يستحي السايل منه لصدق المحبة والعلم برد المسول
لذلك **علي النسا** اي جنس النسا اي حتي اسية وام موسي فيما يظهر وان
استثني بعضهم اسية وضم اليها مريم وما قاله فيها
محتمل لحديث فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا مريم بنت
عمران وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران
واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت
فاطمة فعايشة اولي وذهب بعضهم الي تاويل النسا
بنسا به صلي الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسي وحوا
واسية ولا دليل له علي هذا التاويل في غير مريم واسية
نعم يستثني خديجة فانها افضل من عايشة علي الاصح ٥
لتصريحه صلي الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا
من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل ببضعة صلي الله
عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من
البضعة الشريفة ومن ثم حكي ابن السبكي عن بعض ايمة عصره
انه فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما علي الخلفا الاربعة
رضي الله عنهم اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل
منهما

منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام **الثريد** هو
بفتح المثلثة اي ثرد الخبز بمرقة اللحم وقد يكون معه اللحم
علي ساير الطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع
وسهولة مساغه وتيسر تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة
ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وروي ابو داود احب
الطعام الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الثريد من الخبز
والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام اللحم والخبز
مطلب ومرق اللحم في الثريد قايم مقامه بل ربما يكون اولي منه كما ذكره
الاطبا ما اللحم بالكيفية التي ذكروها فيه قالوا وهو يعيد
الشيخ الي صباه وروي الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني
الهريسة يشد بها ظهري لقيام الليل ورد بانه موضوع ٥
توضوا قيل غسل فم وكفيه **من ثور اقط** بالمثلثة اي من اجل
اكل قطعة عظيمة من اقط ففي القاموس الثور القطعة
العظيمة من الاقط فان الاضافة بيانية وهو لين يجمد
بالنار وحمل الوضو علي ما ذكر فيه نظر واما المانع من حمله علي الوضو
الشرعي وهو صلي الله عليه وسلم كان يتوضا مما مست النار
ثم نسخ ذلك كما مر نعم ان ثبت ان الوضو هنا بعد النسخ كان
لحمله علي الاستحباب اتجاه تام او علي غسل ما ذكر بعض
اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا انه يندب غسل اليد بعد
الطعام الا انه لم يعلق بها شي منه البتة وكذا قبله الا ان
تيقن نظافتها اي وكان وحده والا فيظهر انه يسن

Copyright © King Saud University

غسلها مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن العجيب قوله
بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضو
منه دون الشاة انتهى فان اراد انه من لبن البعير لانه
يشمل الناقة فلبنه لا يفارق لبن الشاة وان انه
اراد من لحمه خالف تفسيره المذكور في القاموس وغيره
ولم يتوضا اي الوضو الشرعي وعدم وجوبه هو ما ذهب
اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبه فرقة لحديث
الوضو مما مست النار ورده الجمهور بانه منسوخ بما
صح عن جابر ان ترك الوضو مما مست النار اخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم او يحمل الوضو على غسل الفم واليدين
فقيل واجمع من بعد الصدر الاول على عدم الوجوب
اولم من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام يصنع عند
عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده يشترط
قربها منه بحيث تنسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها
وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقاء طلبها
الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب الى الولد نفسه
وهي سنة متاكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به
صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة
في محلها وبقية الولايم سنة وقال اهل الظاهر **على**
صفية حيي من نسل هارون اخي موسى عليهما الصلاة
والسلام اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي
خيبر

خيبر لرواية البخاري انه تزوج بها وقد كان قد قتل
زوجها كنانة ابن الربيع ابن ابي الحقيق وكانت عروسا
فذكر له جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد
الصهبا حلت له اي طهرت له من الحيض فبنا بها فصنع
حيسا في نطع صغير ثم قال لانس آذن من حولك
فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراه بعباة ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب وفي رواية انها صارت الى دحية ثم للنبي
صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها
وتزوجها وفي رواية ان قال خذ جارية من السبي غيرها
وفي رواية لمسلم انه اشتراها منه بسبعة اروس واطلاق
الشرا هنا مجاز ورواية سبعة لا تنافي رواية البخاري
خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينفي الزيادة
فلعله قال له هذا اولا ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها منه
انها بنت بعض ملوكهم فلقلة نظيرها في السبي وكثرة
نظرا دحية انه خشي من تغير خاطر بعضهم فكان من
المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاصه صلى الله
عليه وسلم بها فان في ذلك رضى الجميع وليس في ذلك
من الرجوع في الهبة من شي وكانت رات ان القمر سقط
في حجرها فتؤول بذلك قال الحاكم وكذا جرى الجويرية

Copyright © King Saud University

وحسن

امر المومنين رضي الله عنها **وحسن** من الاحسان في نسخة
ومن التحسين في اخرى **يا بني** التصغير للشفقة وافردت مع
ان اللاحق الجمع اما ايثار الخطاب الكريم اولانهم لما اتحدت
طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد **لا تشتهيه اليوم** اي
لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذى كان اولا **والتوابل** جمع
تابل ابزار الطعام وروى المصنف وقال حسن غريب انه صلى الله
عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة
فزاي مكسورة فتحتية فراء قال القرطبي كالعصيدة الا انها
ارق وابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالعقيدة لحم
يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق
وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث
رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحده ومثلثة اخره
النضيج من ثمر حب جار النخل وروى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعى بسكين فسمى وقطع **نبيح**
بضم النون وفتح الموحدة **العنزي** بفتح المهملة والنون منسوب
الى عنزة حي من ربيعة **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم
اي لجابر واهل منزله **كانهم علموا انا** يحتمل انهما للجمع وللتعظيم
نحب اللحم اي فاضافونا به وقصد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم
دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد المضيف
الى انه ينبغي له الا انه يخبره بما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة **وفي
الحديث قصة** هي ان جابرا في غزوه الخندق قال انكفات

الى امراتي

[margin notes: اكبرهم / الا الكرة وقيل واحد ... نهاية ابن الاثير انه كان / بيان وفيه ارشاد المصنف الى انه ينبغي له ان يتأدب على ما يحبه الضيف الا ان ... الضيف الى انه يخبره / قوله ان يتأدب المتأدبة على الموت الطيبة عليه مختار]

الى امراتي فقلت هل عندك شي فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم
جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة دا
جن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت اي زوجتي الشعير
حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جيته صلى الله عليه وسلم واخبرته
الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح باهل الخندق
ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو بغير همز طعاما يدعو اليه
الناس واللفظة فارسية فحي هلا بكم اي هلموا مسرعين فقال
صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى اجي فجا
فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم
ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان
برمتنا لتغط اي تغلي ونسمع غطيطها كما هي وان عجيننا ليخبز
كما هو رواه البخاري ومسلم وروينا ايضا ان ابا طلحة عرف
الجوع في صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل مع انس
اقراصا من شعير فوجده في المسجد اي المعد للصلاة فيه حين حاصر
الاحزاب في غزوة الخندق فقال ارسلك ابو طلحة قلت
نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقت
بين ايديهم فاخبرت ابا طلحة فاعلم ام سليم بذلك
مع انه لا شي عندهم فقالت الله ورسوله اعلم فتلقاه ابو طلحة
فلما جاء معه قال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به
ففت وعصرت عكة فادمته ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه ما شا الله

Copyright © King Saud University

ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن [لهم] ثم لعشرة وهكذا
حتى اكلوا كلهم وشبعوا وكانوا سبعين او ثمانين وفي
رواية لمسلم ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت ثم ترك
بقية وفي رواية البخاري ثم اكل فجعلت انظر هل نقص منها
شيء وفي رواية ثمانية بدل عشرة وهي تدل على تعدد
القصة وكان حكمة ذلك العدد ان تلك القصعة لا تسع
ان يجلس عليها اكثر من ذلك وفي رواية انه لما انتهى الى
الباب قال لهم اقعدوا ثم دخل وفي اخرى انه قال هل من سمن
فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء يعصرها حتى خرج
ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ حتى رايته وقال
بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في
الجفنة يتسع وفي اخرى ان ابا طلحة لما بلغه انه ليس عند النبي صلى الله
عليه وسلم طعام آجر نفسه يوما بصاع شعير ثم جاء به وفي اخرى
انه راه يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط بطنه
بحجر وفي اخرى انه وجده مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن هذا
كله صريح في تعدد القصة واول الحديث الاول يقتضي ان انسا
ارسل بالخبز لياخذه صلى الله عليه وسلم فياكله لكنه لما
راى كثرة الناس استحيى واظهر له انه يدعوه صلى الله عليه
وسلم وحده الى منزله ليحصل المقصود من اطعامه ويحتمل
انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية لابي نعيم واصلها
عند مسلم ان ابا طلحة قال له قم فسيحي اذ آقام صلى الله عليه

وظهر له انه يدعوه [نخ]

انه قيل له [نخ]

وسلم وثم قواعنه

١

وسلم وتم قواعنه قال له ان ابا طلحة يدعوك وروى مسلم
انه اصابهم مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم
بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم فيها بالبركة فقال نعم ففعلوا
واجتمع شيء يسير ثم قال خذوا شيئا في اوعيتكم فما تركوا في العسكر
وعاء الا ملؤوه وفضلت فضلة وروى الشيخان ان ام سليم
صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بزينب حيسا
من تمر وسمن واقط وجعلته في قدر ثم ارسلته اليه مع انس
فقال ادع من لقيت فاجتمع زهاء ثلثمائة فوضع النبي صلى الله
عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء ثم جعل يدعو
عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله عليه وليأكل
كل رجل مما يليه فاكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا انس ارفع فرفعت
فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت وروى مسلم
انه اطعم رجلا وسقا من شعير فاكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكلوه لاكلتم منه ولكفاكم قال
النووي وانما ذهب بكيله لان كيله مضادة
للتسليم ومتضمن للتدبير وتكلف الاحاطة باسرار الله تعالى
وصح انه صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فيها لحم فتعاقبوها
من غدوة حتى الى الليل يقوم قوم ويقعد آخرون فقال
رجل لسمرة هل كانت تمد فقال ما كانت تمد الا من السماء
ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة ولا باس بالكلام على شيء منها
وما يتعلق بها فان اخلاء هذا الكتاب منها غير لائق اذ هي اخص

فصل في معجزاته صلى الله عليه وسلم

وجا لفظ معجزة من الامور الخارقة للعادة على
اقسام معجزة وهي ما ذكر
سنة وكرامة وهي الامر الخارق للعادة
لمن يظهره الله على يد رجل بار او ولي
واِرهاص وهو الامر الخارق للعادة
المتقدم على النبوة كتظليل الغمام
له صلى الله عليه وسلم واستجابة
كان يجريه الله على يد شخص متصف
بالمعصية امرا خارقا للعادة
واعانة كعذر امور امر خارق للعادة
على يد غير ولي وليس متصفا بمعصية
واهانة تظهر امرا خارقا للعادة
على يد مدعي للنبوة كاذبا كمسيلمة
الكذاب اذ قد ظهر على يده ما يدل
على اهانته فانه قيل له ان محمدا كان
يحيي الموتى ويرد العين بعد عماها
فدعي بشخص له عين فتفل في عينه
العليلة فعميت السليمة وتفل
في بئر قليلة الماء فصارت مره
تمت هذا ملخص ما ذكره ابن الشرنوفي
صح زيادة ايضاح لشيخنا

Copyright © King Saud University

٥٨

الشمايل واكملها واعلم ان معظم معجزاته صلى الله عليه وسلم واشهرها
واعمها القران والكلام في وجوه اعجازه وما اشتمل عليه مما يناسب
ذلك مستوفى في كلام المفسرين والاصوليين واما غيره فمنه ما
وقع التحدي به وهو طلب المعارضة والمقابلة ومنه ما وقع بدون
طلب ولا ينافي تسميته معجزة مع ان التحدي شرط فيها لانه انما
هو شرط فيها من حيث الجملة لا في كل من جزئياتها وبهذا يرد
على ما اورد على مشترط ذلك كالباقلاني مما شنع به جمع عليه واطالوا
وهو اما قبل نبوته كقصة الفيل والنور الذي اخرج معه حتى اضاء له
قصور الشام واسواقها حتى لم يجد المها لولادته والطواف به
في الافاق وخمود نار فارس وسقوط شرفات ايوان كسرى وغيض
ماء بحيرة ساوة وما سمع من الهواتف الصارخة بنعوته واوصافه
وانتكاس الاصنام وخرورها لوجهها من غير دافع لها من امكنتها
الى ساير ما نقل من العجايب في ايام ولادته وايام حضانته ونحوها
الى نباه الله تعالى كاظلال الغمام اي في السفر وشق الصدر وهذا
القسم لا يسمى معجزة حقيقة لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا
وانما يسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة وهذا ما عليه اهل السنة
وقال المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة على الارسال وبما قررته
يعلم ان الخلاف لفظي واما بعد نبوته وهو غير محصور اذ كل خارق
وقع لخواص امته انما هو في الحقيقة له اذ هو السبب فيه واما من
حين نبوته الى وفاته وهذا هو الذي الكلام فيه فمنه
انشقاق القمر لما طلبه منه كفار قريش اية على صدقه والدليل على

حتى اضاءت اعناق الابل ببصرى وسبح الطائر لفؤاد امه

مطلب بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم

ووقوعه ظاهر الاية

ووقوعه ظاهر الاية واجمع عليه اهل السنة وهو من امهات
معجزاته وخواصها اذ ليس في معجزات الانبيا ما يقاربه
لانه ظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا العالم
فلا حيلة في الوصول اليه وقد حقق التاج السبكي ان
انشقاقه متواتر وفي الصحيحين انه انشق فرقتين
حتى راوا حرا بينهما فقالوا هذا سحر لكن سلوا السفار
فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا بذلك
وفي رواية لمسلم فاراهم انشقاقه مرتين وفي رواية لابي
نعيم فصار قمرين وهو المراد برواية مسلم مرتين واما ما
اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع على انه
انشق مرتين فتعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علماء الحديث
فضلا عن الاجماع فالاوجه ان مرتين بمعنى فرقتين جمعا بين
الروايتين وفي البخاري عن ابن مسعود ونحن بمنى ولا
يعارضه قول انس انه كان بمكة لان المراد انه كان بها لا بالمدينة
وقد انكره جمهور الفلاسفة ذلك لانكارهم الخرق والالتيام
في الاجرام العلوية وهولاء كفار وتقرير بطلان مذهبهم
في الاصول وانكره ايضا بعض الملاحدة محتجين بانه لو وقع
لم يخف على احد من اهل الارض ولم يختص باهل مكة ورد
بانه وقع ليلا لحظة هو وقت الغفلة والنوم فلا مانع من
خفائه على من بعد عن ذلك الاقليم وليس هو دون
الكسوف الذي يظهر بمحل دون اخر على انه لولا اخباره

فالاوجه

بين الروايات

Copyright © King Saud University

المنجمين به قبل وقوعه لربما خفي على اكثر اهل الارض وحكمة
عدم بلوغ معجزة من معجزاته غير القرآن تواتره ان نظير
ذلك في الامم السالفة اعقب هلاك من كذب بها وهو
صلى الله عليه وسلم بعث عامة فكانت معجزته غير عامة
لئلا يعاجل المكذبون بما عوجل به من سبقهم وحكى
البدر الزركشي عن شيخه العماد ابن كثير ان ما حكي ان
القمر دخل في جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس
له اصل ومنه رد الشمس بخيبر لما كانت راسه صلى الله عليه
وسلم بحجر علي حتى غربت ولم يصل العصر فدعا صلى الله عليه
وسلم بردها حتى صلاها وحديثها صححه الطحاوي وعياض
واخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطا من جعله
موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح
العباب في اول باب الصلاة ومنه تسبيح الحصا في كفه
صلى الله عليه وسلم ثم في كف ابي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله
عنهم حتى سمع الحاضرون فاخذوه فلم يسبح معهم وهذا
وان اشتهر لكن سنده ضعيف نعم في البخاري عن ابن مسعود
كنا ناكل الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع
تسبيح الطعام ومنه تسليم الحجر عليه اخرج مسلم
اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه
الان وهذا الحجر قيل الاسود وقيل الذي بزقاق المرفق
المشهور بمكة وذكر الفاسي ما يقويه وصح عن علي كنت امشي

مع النبي

مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها
فما استقبله حجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله
ومنه تامين اسكفة الباب وحوايط البيت ثلاثا على دعايه
للعباس وبنيه بان يسترهم من النار كستره اياهم بملاءته
رواه البيهقي وابن ماجة ومنه ما صح من كلام نحو احد لما
صعده هو وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه
برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
وسبب الرجف ما حصل له من الطرب والفرح ومن
ثم صح احد يحبنا ونحبه قال الخطابي كنى به عن اهل المدينة
واجراه البغوي على ظاهره وهو الاصح اذ لا بعد في محبة الجمادات
للانبيا والاوليا ومن ثم سمع انين الجذع لما فارقه وخرج
النسائي والترمذي والدارقطني ان هذه القصة وقعت
بعينها في ثبير مكة ومسلم انها وقعت ايضا بحرا لكن بزيادة
علي وطلحة والزبير وهولاء الثلاثة شهدا ايضا وفي رواية
له ابدال علي بسعيد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة
الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف محمول على انها قضايا تكررت
ونازع فيه بعض الحفاظ لاتحاد مخرجها ثم قوى احتمال
التعدد بروايات صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجر له وسلامها
عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحي الي جعلت لا امر بحجر
ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله واحمد والدارمي
انه صلى الله عليه وسلم لما خضبه اهل مكة بالدما حزن فجاه

Copyright © King Saud University

جبريل فقال اتحب ان اريك اية قال نعم فامره بدعا شجرة
فدعاها فجات تمشي حتى قامت بين يديه قال مرها فلترجع
الى مكانها فامرها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم
حسبي حسبي وورد بسند جيد ان اعرابيا سال النبي
صلى الله عليه وسلم اية فدعى شجرة فاقبلت تشق الارض
فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت
الى منبتها وروى البزار انها مايلت حتى تقطعت
عروقها ثم جات فسلمت فقال الاعرابي مرها فلترجع
الى منبتها فرجعت فدلت عروقها فيه فاستقرت
فقال الاعرابي ايذن لي ان اسجد لك فقال لو امرت احدا ان
يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وصح ان اعرابيا
قال بما اعرف انك رسول الله فدعا له عذقا من نخلة فجا
اليه ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم الاعرابي وروى البغوي فرجع
انه نام فجاته شجرة فغشيته ثم رجعت لمحلها فلما استيقظ
ذكر ذلك له فقال هي شجرة استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن
لها وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بواد افيح
فلم ير ما يستتره لقضا حاجته وثم شجرتان فجر بغصن
احدهما وقال انقادي علي فانقادت ثم فعل بالاخرى
كذلك فلما توسط بينهما قال التئما علي باذن الله فالتئمتا
ومنه حنين الجذع بالمهملة وحنينه شوقه وانعطافه
الدال عليهما صوته المسموع منه كما في الاحاديث قال

التاج السبكي

التاج السبكي حنينه متواتر لانه ورد عن جماعة من الصحابة
اي نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة تفيد القطع بوقوعه وبينهما
ثم قال ورب متواتر عند قوم غير متواتر عند اخرين وتبعه بعض
الحفاظ فقال قد نقل هو وانشقاق القمر نقلا مستفيضا يفيد
القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم وجرى في الشفا
على انه متواتر وقال البيهقي قصة حنينه من الامور الظاهرة
التي نقلها الخلف عن السلف وعن الشافعي رضي الله عنه ان
حنينه اعظم في المعجزة من احيا الموتى وحاصل قصته ان
المسجد كان مسقوفا على جذوع النخل وكان صلى الله عليه وسلم
يخطب الى جذع منها فجعل له منبر ثلاث درجات فلما رقاه سمع
لذلك الجذع صوت كصوت الناقة التي انتزع منها ولدها
حتى تصدع وانشق فنزل وضمه اليه فجعل يئن انين الصبي الذي
يسكت ثم رجع للمنبر وهذا دليل على انه تعالى خلق فيه الحياة يسكن
والعقل والشوق لا من جهة سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم
حياة ولا عقلا كما هو مذهب الاشعري بل من جهة ان الشوق
المعنوي دون الطبيعي البهيمي يستلزمهما واطلاق الصحابة
على صوته انه حنين صريح في اثبات الشوق المعنوي له ويؤيده
قول جابر كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها ومن
ثم عامله صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق فالتزمه كما
يلتزم الغايب اهله واعزته يبرد غليل شوقهم اليه وفي
رواية صحيحة انه خار حتى ارتج المسجد لخواره وانه صلى الله

Copyright © King Saud University

عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال
هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به صلى الله عليه وسلم فدفن وفي رواية للبيهقي انه خيره بين
الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وفي اخرى للدارمي ان شيت
اردك الى حايطك تنبت كما كنت عليه وان شيت اغرسك
في الجنة فياكل اولياء الله من ثمرك ثم اصغى له فقال تغرسني
في الجنة فياكل مني اولياء الله واكون في مكان لا ابلى فيه فسمعه من
من يليه فقال صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال
اختار دار البقا على دار الفنا واعلم ان القصة واحدة فما وقع في
الفاظها مما ظاهره التغاير انما هو من الرواة وعند التحقيق
والتاويل يرجع لمعنى واحد ومنه سجود الجمل كما رواه احمد والنسائي
والبغوي والطبراني وله سند جيد عند البيهقي وحاصل
قصته ان الانصار شكوا جملا لهم استصعب ومنعهم ظهره وصار
كالكلب الكلب فجاله النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه اقبل
نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته اذل ما كان قط حتى
ادخله في العمل فقالوا له نحن احق ان نسجد لك فقال لا يصلح
لبشر ان يسجد لبشر ولا لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم
حقه عليها وصح انه صلى الله عليه وسلم دخل حايط بستان انصاري
فاذا جمل فلما راه حن وذرفت عيناه فمسح المحل الذي يعرق
من قفاه عند اذنه ثم قال لصاحبه الا تتقي الله في هذه البهيمة
التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه وروي

وورد بسند صحيح

وقف

بسند ضعيف انه

وقف

يا رسول الله ورحمة الله وبركاته واخرج ابو نعيم ان جابرا ذبح شاة وطبخها
فجا بها للنبي صلى الله عليه وسلم فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظام
ثم جمعه ووضع يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض
اذنيها والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم جي له بغلام يوم ولد فقال
من انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت بارك
الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتى شب فكان يسمى مبارك اليمامة واصيبت
عينا قتادة بن النعمان يوم احد فسقطتا على وجنتيه فاتى بهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعادهما مكانهما وبصق فيهما فعادتا
تبرقان قال الدارقطني هذا حديث غريب عن مالك تفرد به عمار بن منصور
وهو ثقة واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة كنت يوم احد اتقي
السهام بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
راها في كفي دمعت عيناه فقال اللهم ق وجه قتادة كما وقى
وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن عينيه واحدهما نظرا وفي
رواية انه لما جا بها قال يا رسول الله ان لي امراة احبها واخشى
ان راتني تقذرني وبين الاولى والتي بعدها تعارض في العين
الاخرى وقد يجاب على تقدير صحة الروايتين بانهما اصيبتا
وجابهما في وقتين فحكى مرة عنهما معا وهي الرواية الاولى ومرة
اخرى عن احداهما وهي الرواية الثانية وروى ابن ابي شيبة
والبغوي والبيهقي والطبراني وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم
نفث في عيني فديك وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيا وكان
وقع على بيض حية فنفث فيهما فعادتا احسن ما كانتا فكان ينظر

قال صح

فكان آخرهما سهما ندرت منه حدقتي فاخذتها بيدي وسعيت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

صح

Copyright © King Saud University

الخيط في الابرة وانه لابن ثمانين سنة وان عينيه لبيضتان قال
ابن اسحاق وقاتل عكاشة ابن محصن الاسدي يوم بدر بسيفه
حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جذلا من حطب
فقال له قاتل به فهزه فعاد في يده سيفا طويل القامة شديد
المتن ابيض الحديدة فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين وكان يسمى
العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قتل وهو عنده وذكر عياض عن ابن وهب ان عكرمة ابن ابي
جهل ضرب يد معاذ ابن عمرو فتعلقت بجلدة فبصق صلى الله عليه وسلم
عليها فلصقت قال ابن اسحاق ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما
التقى الجمعان يوم بدر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من حصى فرمى
به في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك
وكانوا الفا او الا تسعين الا ودخل في عينيه ومنخريه منها شي فانهزموا
وفي ذلك على الاصح انه فعل صلى الله عليه وسلم نظيره يوم حنين فنزل
قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واعلم ان جماعة ضلوا
في فهم هذه الاية حيث جعلوها اصلا في ابطال نسبة الافعال
الى العباد ولم يبالوا بما يلزم على ذلك من ان يقال وما صليت اذ صليت
ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت الى اخرها والمراد ان تلك الرمية
لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين الله تعالى ان من نبيه المبدا
ومنه تعالى الغاية وهو الايصال وانقطع يوم احد سيف عبد الله
ابن جحش فاعطاه صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا
فقاتل به وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارث حتى بيع من بغا

التركي من امراء المعتصم

٦٢

اي استمراره على الاكل وحصول منافعه وزوال مضاره عنه
الوضو اي غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعية المراد به
قط ٣٠٣٠٣٠ هنا الوضو الشرعي ليس في محله لتصريح اصحابنا بان الوضو الشرعي
١٠٧ ليس سنة عند الاكل والوضو اي غسلهما بعده وجعله نفس البركة
للمبالغة والا فالمراد انها تنشو عنه فينمو ويزيد بالاول وتنتظم
فايدته بالثاني لاستلزامه زوال الغمر المستلزم لبعد الشيطان
وحضنه وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا
فليغسل يده من ريح وغيره ولا يوذي من حذاه فايدة روى
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة تفور فقال ان الله لم يطعمنا
نارا وابو نعيم عن انس مرفوعا كان يكره الكي والطعام الحار ويقول
عليكم بالبارد فانه ذو بركة الا وان الحار لا بركة فيه واحمد وابو نعيم
عن اسما انها كانت اذا اثردت غطته بشي حتى تذهب فورته ثم تقول
صلى الله عليه وسلم ص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة وصح عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بطعام مسخن فقال ما دخل بطني طعام مسخن منذ كذا وكذا
قبل اليوم وروى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على الاكل
ويقول ويذكر انه يقسي القلب وكذا قال الاطبا من اراد حفظ الصحة فليتمش
بعد العشا ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا ومما يسهل
الهضم الصلاة بعد الاكل باب ما جا في قوله
صلى الله عليه وسلم عند الطعام وهو التسمية وبعد ما يفرغ
منه وهو الحمد اليافعي نسبة الى يافع اسم موضع والى قبيلة من رعين
انا ذكرنا اسم الله استفيد منه ان سنة البسملة تحصل ببسم الله

Copyright © King Saud University

واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل قاله النووي وغيره وان اعترضه بعض
المحدثين بانه لم يرد في فضيلة ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحايض
والنفسا ان لم يقصدوا بها قرانا والا حرمت وكذا تندب التسمية في كل
امر مهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى
على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله وهي هنا سنة كفاية فاذا سمى
واحد من الاكلين اجزا وان لم يسمي الباقون لحصول المقصود من امتناع
الشيطان من الاكل معه بذلك كما في الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر
اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل
على ذلك قوله **ثم قعد** الخ فانه ظاهر في ان الشيطان اكل معهم مع ابهم انه
لم يترك التسمية الا هذا القاعد الا ان يجاب بانها واقعة حال محتملة
لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل ثم قعد الخ وهذا الجواب
متعين وان الجواب بان لهذا الجاي شيطانا جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم
ولا هو سمى فغير صحيح لما علمت ان التسمية اولهم متكفلة بمنع الشياطين
عنه وان فرغ الاولون الى فراغ اوليك الاكلين فان قلت قصة الحديث
السابق انه حيث سمي في اوله امتنع الشيطان منه وان فرغ الاولون
ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان هذا قضية لكان
القاعدة انه يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا ان المجتمعين
ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسمل وتابعون له فسرت اليهم
بركة التسمية وان فرض قيامه قبل مجي الاخرين لان الاولين شملتهم
بركة التسمية فشملت من لحقهم ومن لحقهم شملته بركتها تبعا
فشمل من لحقه هو ايضا وهكذا واما من جا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت

نسبته عنهم وهذا

واما الجواب

بمنع الشياطين

ان ذلك

وتابعون له فسرت اليهم بركة التسمية فشملت من لحقهم ومن لحقهم شملته بركتها تبعا فشمل من لحقه هو ايضا

٦٢

نسبته وعد

عنهم وهذا الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اخذنا بعموم
ذلك الحديث او اطلاقه لاقتضى ان الطعام اذا كثر وتناوبه واحد
او جماعة اياما متعددة كفت تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك
المرات وان تباعد ما بينهما وكلام ايمتنا كالتصريح في خلاف ذلك
بل طال ما وقع التردد فيما لو كثر الاكلون كثرة مفرطة واتسعت
خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمى واحد حال اجتماع
الجميع هل يكفي عنهم والذي يتجه انه يكفي لان انتفا النسبة العرفية
لا يقتضي انتفاها حقيقة والمدار هنا ليس الا عليها **ياكل معه
الشيطان** اي حقيقة كما عليه جمهور العلما سلفا وخلفا من المحدثين
والفقها والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع
وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال في بال الشيطان في اذنه وفعله
الشيطان ما الكلد ونحو ذلك **فنسي** لا ينافيه النهي عن ان يقول الانسان
نسيت وانما يقول انسيت لان الله هو الذي انساه لان ذلك
النهي يفهم حرمته هذا فوجب لبيان الجواز وان المراد بالنهي الادب
اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته ولحق به ايمتنا ما اذا تعمد او جهل
او اكره او كان به عارض اخر فان قلت يمكن الفرق بان الناسي
معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف
المتعمد قلت المقصد ادخال الضرر على الشيطان بمنعه
من ان ينال من طعامنا ما يستبيئنا به ولو نظرنا الى العذر لكنا
نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع الناسي ولم يحتج الى ان
يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكله قبلها وان

يجعل له طريق اخر فلما جعلنا له طريقا

وانتابه

فوجب بيان الجواز فان المراد

الذي لا حرمة كتنبيه مخالفته

Copyright © King Saud University

وان الملحظ هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر ما قاله ايمتنا
وان لم ار لاحد منهم اشارة الى شي من ذلك **فليقل** اي في اثنا الطعام
او بعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين
لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
وبالفراغ لا منع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع ليمنع لذلك فحسب
وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود
حصول ضرره وهو حاصل في الحالين **بسم الله** اي اكل والبا
للاستعانة او المصاحبة **اوله واخره** اي على جميع اجزايه كما يشهد به
المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط **ادن**
اي اقرب الي اوالى الطعام ويوخذ منه ان ذلك من ادابه احترازا عن
تناوله من مكان بعيد فانه يشق وربما اذى **يا بني** تصغيره للشفقة
ومنه يوخذ انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة
استحيايهم حينيذ **فسم الله** الامر فيه للندب ويسن للمسمل
الجهر ليسمع غيره **وكل بيمينك** اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل
له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله فنهاه فقال
لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها **فمها** الى فيه حتى مات
وورد ان الشيطان ياكل بشماله **وكل مما يليك** اي ندبا على الاصح وقيل
وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والنهمة وانتصر
له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام ويوخذ
من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال
بشي من مندوباته وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من راس الثريد

والتعريس على الفراق

وقف على طلبة العلم

اللهم استغفه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضا
رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وروى كابن ماجه مرفوعا
اذا وضعت المايدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم
فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة **فجا الخ**
اخبارها بذلك اما عن رويتها قبل المجي بها او بعده واقتصرت
في الرواية على رويتها الان ولا يلزم منها رويتها قبل ذلك الاعرابي
او عن اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره **لو سمى لكفاكم**
وفي نسخة لكفانا وفيه تصريح بعظيم بركة التسمية وفايدتها
ان علة لبرضى اي لاجل ان **ياكل الاكلة** بالفتح اسم للمرة والضم اسم
اللقمة **فيحمده عليها** فيه ان سنة الحمد يحصل باي لفظ اشتق من مادة
ح م د بل باي لفظ دل على الثنا على الله بما هو اهله وما مر من حمده صلى الله
عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة انما هو لبيان الاكمل
باب ما جا في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح
خشب الاضافة فيه للبيان او هي بمعنى من **غليظ**
مضبب وفي نسخة غليظا مضببا والاولى موافقة لرواية جامع المولف
وكلاهما جايز واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه بجميع
خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب مما جر
على المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وجحر ضب خرب اوضح من
ان يلتبس على مثل ذلك القايل **حديد** رواية البخاري عن عاصم
الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد

بيان
لرواية جامع المولف

Copyright © King Saud University

وروي وتروي وارتوى بمعنى والاسم الري بالكسر ثم قال وماء
روي كغني وروى كالى ورواء كسماء انتهى وابرأ افعل من البرء
بالهمز وهو الشفاء اي يبرئ داء العطش لترديده على المعدة الملتهبة
دفعات تسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها وايضا فهو
اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما
اطفأ الحرارة الغريزية لكثرة برده او اضعفها فتفسد المعدة
والكبد ويودي لامراض رديئة خصوصا لاهل البلاد الحارة في الازمنة
الحارة وامرأ بالهمز افعل من مري الطعام او الشراب في بدنه اذا
خالطه بسهولة ولذة ونفع وايضا فذلك اقمع للعطش واقوى
على الهضم ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخشى منه الشرق
لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات
امن من ذلك وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا
ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة
وجع الكبد **رشدين** براء مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية
فنون **مرتين** لا في ما مر لانه في بعض الاحيان لبيان جواز المقتصر
عن الثلاثة او اراد مرتي التنفس الواقعتين اثناء الشرب
واسقط الثالثة لانها بعد الشرب **كبشة** بموحدة فمعجمة وحد
قال المص حسن غريب صحيح **من في قربة معلقة** بين به ان نهيه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه **فقطعته** اي التموضع
موضعا اصابه فم النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبتذل ويمتهنه
كل احد او لتحفظه للتبرك والاستشفاء به **عزرة** بمهملة مفتوحة

انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار
قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح
اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من ذهب
او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتركه ~~واشتري هذا القدح من ميراث~~ واشتري هذا القدح
من ميراث النضر ابن انس بثمان مائة الف وعن البخاري انه رآه
بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رأيته عند انس فيه
ضبة من فضة قال في القاموس والنضار والانضر الذهب او الفضة
جمع نضار بالكسر وانضر والنضارة بالضم الجوهر الخالص من التبر
والخشب والاثل او ما كان عذبا نجرا على غيرها او الطويل منه المستقيم
الغصون او ما نبت منه في الجبل وخشب للاواني ويكسر ومنه كان
منبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ولونه يميل للصفرة وينبغي تحري
الاكل في ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه انما اثر ذلك لكمال
تواضعه وعدم تكلفه **بهذا القدح** اي المذكور وهو الخشب
الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم
كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته
المذكورة **سقيت** يقال سقى واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا
للخير سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقاهم لضده لاسقيناهم
ماء غدقا الشراب كله اي انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة
بدل البعض من الكل اهتماما بها او لكونها اشهر انواعه **والنبيذ**
هو ما يخلو يجعل فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه

صبح يومه ذكره

Copyright © King Saud University

فزاي ساكنة فرا **وزعم** اي قال قيل وسبب تعبيره بها ان
قوله كان الخ يخالف ما روي انه كان يتنفس في الاناء هنا زعم
انتهى وهو عجيب من قايله كيف وقد وقع في ورطة بنسبة
الزعم على حقيقته الى الصحابي بمجرد التعسف بل الصواب
انه لا زعم هنا وان معني كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام
التنفس في الانا ايضا فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين
والثلاث فاستدلاله بذلك لبقا الزعم على حقيقته غلط فاحش
كما هو واضح **الغروي** نسبة لغروة جده بفتح الغا وسكون الرا
وهو قايم حال منه صلى الله عليه وسلم **فقطعها** اي راس القربة
وانث الراس مع تذكيره لاضافته الى المونث وفي نسخة فقطعه
وهو القياس وقطعها يعلل بما مر **بابل** اي بالبا الموحدة بعد
الالف

باب ما جا في عطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي استعماله العطر وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب
الرايحة دايما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة ومسلم في باب
الخلق بلفظ مسكا قط ولا عنبرا كان اطيب من عرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عنقه وبطنه فعبق
به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن يجتهدن ان يساويه فيه
فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله
عليه وسلم سلت لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة

وقال مرها

وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة
ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين والداري والبيهقي وابو نعيم
انه لم يكن يمر بطريق ويتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه
وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند
صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رايحة الطيب
وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ومسلم
انه نام عند انس فعرق فسلتت عرقه في قارورة فاستيقظ
فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك
هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروي
في مسند الفردوس وغيره ان الورد الابيض خلق من عرقه صلى الله
عليه وسلم والاحمر من عرق جبريل والاصفر من عرق البراق
فقال النووي لا يصح وقال اخرون انه موضوع وروى الطبراني
بسند حسن او صحيح ان عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
اني اراك تدخل الخلا ثم ياتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك
اثر فقال يا عايشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج
من الانبيا ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم في مستدركه من
طرق اخر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن ابن علوان لا ينبغي
ذكره ففي الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب
ابن علوان يحمل على متنه الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت
ان اجسادنا تنبت على ارواح الجنة وما يخرج منها ابتلعته الارض
او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق

نخ بجعله طيبا

نخ بسند جيد

او على انه يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكرنا هو في الغايط
اما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته
وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من الحبشة وكان
وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته
الثانية فقال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها
وصح عن الاولى قالت قام رسول صلى الله عليه وسلم من الليل
الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة
عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم
قال يا ام ايمن قومي فهريقي ما في تلك الفخارة قلت فقلت يا رسول الله
والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا وبهذا استدل
جمع من ايمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله
عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتاخرين فقد تكاثرت
الادلة عليه وعده الايمة من خصايصه قيل وسببه شق
جوفه الشريف وغسله **سكة** هي بالضم طيب يتخذ من الرامك
بكسر الميم وفتحها وهو شيء اسود يخلط بالمسك يدق وينخل
ويعجن بماء ويمسح بدهن الخيري ويخلط بمسك ويعرك شديدا
ويقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق عبق ريحه
وروى النساي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال
سالت عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت
نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر **لا يرد الطيب** اي لانه ذي

مطلب فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة

وهو شيء اسود صح

المهدي مع قلة

وقف

٦٧

١٣

المهدي مع قلة المنة فيه **ثلاث** سوغه ما فهم من السياق
اي قليلة المؤنة او تهدى الى المغير **لا ترد** بالفوقية وقيل بالتحتية
ايضا بالضم خبر بمعنى النهي وقيل يجوز الفتح فيكون نهيا
صريحا **الوسايد** جمع وسادة وهي ما يجعل تحت الراس عند النوم
والدهن اي الذي له طيب كالزيت وفي نسخة واللبن وخص
هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعضها وهو الطيب ويوخذ من
ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها
وح يلحق بهذه الثلاثة ما لا منة عرفا في قبوله ثم رايت من حمل الوسايد
على ان المراد انها اذا بسطت لاحد ليجلس عليها فلا ينبغي له الامتناع
متناع من ذلك **الحفري** بمهملة ففا مفتوحتين منسوب
لحفر محل بالكوفة منزله فيه **عن رجل** سياتي في المسند الاتي بدله
الطفاوي بمهملة مضمومة ففاء منسوب لطفاوة حي من
قيس عيلان وهو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على كل تقدير
طيب الرجال يستعمل بمعنى ما يتطيب به وهو المراد هنا ويستعمل
مصدرا ايضا قيل ونفع ارادته ايضا هنا انتهى وهو بعيد
ما ظهر ريحه وخفي لونه كماء الورد والمسك والعنبر والكافور
وطيب النسا قال عيسى بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة
اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند زوجها
فلتتطيب بما شاءت انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع
لها التطيب مطلقا بل هو مكروه بل قد يحرم ان علمت انه يجر
الفتنة كما هو ظاهر من كلام ايمتنا وفي الحديث كل عين زانية

في بعضها

Copyright © King Saud University

اي غالبا فالمراة اذا انعطرت فمرت بالمجلس اي بالرجال فهي كذا
وكذا يعني زانية ثم رايت من ابدى احتمال الحرمة التطيب عليها
عند خروجها مطلقا اي سوا مرت برجال ام لا وله وجه لكنه
لا يوافق كلام ايمته ماظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران وقال
غير واحد وكالحنا وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر
من مذهبهم ان الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية
ويتاكد الطيب للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام
وحضور المحافل وقراة القران والعلم والذكر ويكره للنسا عند
خروجهن للمسجد وغيره ويتاكد لكل منهما عند معاشرة الحليل
الخليل زريع بزاي مضمومة فرا مفتوحة الريحان فسره اهل
اللغة وغريب الحديث بانه كل نبت مشموم طيب الرايحة وقيل
يحتمل ان يراد به الطيب كله اي ليوافق مامر ورواية ابي داود
من عرض عليه طيب وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد
الطيب فلا يرده بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي
على حد قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها قال
عياض وهو غلط وقال النووي في شرح مسلم هو اختيار
من لا يحقق العربية اي المضارع المجزوم انما يجوز فتح اخره
ان لم يتصل بضمير الغايب وقول عياض ان الفتح غلط يرده
ما في الكافية وشرحها ان وجوب الضم انما هو على الافصح لا
غير قيل وبفرض صحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعنى
النهي ابلغ من صريح النهي لنهي وفيه نظر فانه خرج من الجنة

في خبر مسلم

في خبر مسلم تعليله بغير ذلك ولفظه من عرض عليه ريحان
فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح والمحمل كالمجلس المراد
الحمل نعرف بالنون مبني الفاعل وبالياء مبني للمفعول وقال
من مقول ابي عيسى عطف على ولا نعرف الرفيق بفتح الرا وقافين
بجالد بالجيم عرضت اي نفسي كعرض الجيش على الامير
ليعرفهم ويتاملهم حتى يرد من لا يرضاه وبالبنا للمفعول اي
عرضني عليه من ولي ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال
وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله
عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت وكان ذلك قبل موته
صلى الله عليه وسلم بنحو اربعين يوما ثم يحتمل ان جريرا غاب
الى خلافة عمر فحضر لامر عمر فامر عمر بعرضه عليه ليتبين
حاله وما وقع له في ركوب الخيل فالقى جرير رداه ان كان من
كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والقياس فالقيت ردائي ومشيت
فقال وان كان من كلام قيس فظاهر انه اعتراض منه وان كان
بالفا اوله لكن السياق ياباه وانما فعل جرير ذلك لاظهار
لقوته وجلادته فقال عطف على عرضت ما رايت هي
هنا علمية بدليل الاستثنا اذ الاصل فيه الاتصال
ويلزم البصرية انه منقطع رجلا يعلم من ذلك صورة المفضل
ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف اي
صورة رجل غير محتاج اليه ووجه مناسبة هذا الباب
ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايما الى

Copyright © King Saud University

الفطر التعطر فقول بعضهم لا خفا ان هذا الحديث ليس تحت
عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكره عمر رضي الله عنه مشكل
لاقتضايه ان صورة جرير احسن من صورة محمد صلى الله عليه وسلم
وقد مر عن كثيرين من الصحابة ما يرد ذلك وقد يجاب
بان صورته صلى الله عليه وسلم قد علم واستقر في العقول انها
اجمل من ساير المخلوقات حتى من صورة يوسف عليهما الصلاة
والسلام فلم ينقل ان صورته كان يقع من ضوءها على الجدار
ما يصيره كالمراة يحكي ما قابله وقد حكي ذلك عن صورة نبينا
صلى الله عليه وسلم لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال
الباهر لانه لو برز اليهم لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين
واما جمال يوسف فانه لم يستر منه شي واذا تقرر انها احسن
فلم يشملها قول عمر ما رايت رجلا وكان المراد بهذا النفي ما عداه
صلى الله عليه وسلم سوا كان رأي علمية او بصرية واذا كان
الكلام مفروضا فيمن عداه فمن لم يعلم او ينظر فيمن عداه
صورة احسن من صورة جرير الا صورة يوسف على ان الظاهر
باعتبار ما سبق في جمال دحية من انه كان اذا دخل بلدا خرج
لرؤيته حتى العذرا من خدرها انه كان اجمل من جرير و
فيشكل ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا ان يقال ان كلامه
صريح في انه اجمل باعتبار الوجه حتى من دحية ولا محذور في
ذلك على انه يمكن الجمع ان دحية كان اجمل باعتبار الوجه
وجرير كان اجمل باعتبار البدن بدليل ان عمر لم يقل ما مر

الاعند تجرد

الاعند تجرد جرير عن الرداء تتمة مناسبة لهذا الباب الحديث
اذ الطيب من دواعي الجماع ولهذا قال بعض ايمتنا يسن لمريد الاحرام
للجماع لانه يسن له التطيب وهو من دواعيه وقالوا يسن له التطيب
ايضا والحاصل ان كل من سن له التطيب سن له الجماع فزيادة تعطر
صلى الله عليه وسلم التي امتاز بها تدل على امتيازه بزيادة الجماع وهو
كذلك ففي البخاري كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة امراة قلت لانس
او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعند الاسماعيلي
عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل
الجنة وصح يعطى الرجل فيها قوة مائة واذا ضربت في اربعين بلغت
اربعة الالف وبه فضل على سليمان صلى الله عليهما وسلم فانه يحيط الا قوة
مائة وانما ضم لذلك القناعة في الاكل مع استلزامها قلته ليجمع الله له
من صفات الكمال مع تضادها ما لم يجمعه لغيره وروى الطبراني
ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان **باب**
كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان افصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم ردا واحلاهم منطقا
واحكمهم جنانا واوضحهم بيانا كيف لا ولسانه اعظم سيف من
سيوف الله تعالى يبين عنه مراده ويقيم بساطع نوره حجج
المبطلين ويهدي به الله تعالى عباده قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب
وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر رضي الله
عنه ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل

لمريد الذهاب الى الجمعة
الجماع لكيف بصره اي
ولانه يسن صح

قد درست متنيهات فصاحتها كما يدل عليه السياق والقرينة
الخارجية فجاءني بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وروى العسكري
بسند ضعيف جدا انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشانا ببلد واحد
وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله ادبني فاحسن
ادبي ونشات في بني سعد بن بكر وروى الحاكم وصححه ان اهل
الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم **لم يسرد** اي لم يكن صلى الله
عليه وسلم يستعجل ويوالي بين جمل كلامه بحيث ياتي ببعضها اثر بعض
فان ذلك يورث لبسا اي يلبس على السامعين بل كان يفصل بينهما
بحيث لو اراد المستمع عدها امكنه وهذا ادعى لحفظه ورسوخه
في ذهن سامعه سيما وهو صلى الله عليه وسلم مع هذا الثاني
يوضح مراده ويبينه بيانا تاما حتى لا يبقى فيه شبهة **ففصل**
اما بمعنى فاصل بين الحق والباطل واما بمعنى مفصول بعضه
من بعض والاول ابلغ والثاني انسب بسياقها هذا قيل فيه اثبات
لسرد كلامه ولعله سرد الكلمات واتصالها لا كسروهم انتهى وهو
عجيب فانها بينت مراده بقولها ولكنه الى الصريح بما قررته فيه
انه لم يكن في كلامه اتصال يسمى سردا اصلا **يعيد الكلمة** الصادقة
بالجملة او الجمل على حد ما مر كلمة وبجزء الكلمة بالنسبة للفظة ولمعنا ه
الا باعادته او ان ذلك محمول على ما اذا عرض للسامعين ما
خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا كثروا ولم يتيقن
سماع جميعهم فيعيده ليسمعه الكل وتوقف بعضهم في هذا بما
ليس محلا للتوقف وقال الكلام فيه يحتاج لتوقيف على توقيف

وانما سبب

(في الهامش: بيان على حد ما مر كلا انها)
(في الهامش: ٢ في وبجزء الجملة وبما لا يتنبه للفظه او لمعناه الا باعادته)
(في الهامش: ٣ وقد علمت مما قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف صح)

وانما سبب توقف ذلك البعض انه ذهب عنه ان الكلمة تطلق
على ما مر **ثلاثا** معمول لمحذوف اي يتكلم بها ثلاثا **لتعقل عنه** اي لكمال
هدايته وشفقته على امته وفي هذا وما قبله دليل على انه يندب
للمعلم ان يتانى في كلامه ويتحرى في ايضاحه وبيانه ويعيده ثلاثا
حتى يفهم عنه **وصافا** للنبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة
او ل الكتاب **متواصل الاحزان** هذا وما بعده زيادة على ما طلب منه
وصفه لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح ما بينهما من المناسبة
والملازمة كما ستعلمه وتواصل احزانه صلى الله عليه وسلم لمزيد تفكره
واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وذلك يستدعي دوام الصمت
وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله **ليست
له راحة** من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما يغفل عنه
وجعله بعضهم تاسيسا فقال لا يستريح لاشتغاله بالخيرات وما ذكرته
اوضح وانسب كذا قوله **طويل السكت** بكسر اوله اي الصمت فهو من
لوازم ما قبله وصرح به لما ذكر **لا يتكلم في غير حاجة** لما ان الله تعالى عصمه
عن ان ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **يفتتح الكلام ويختمه باسم
الله تعالى** ليكون كلامه محفوظا ببركة اسمه تعالى ومن ثم سن
ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم وليحصل له تلك البركة
التامة ثم المراد باسم الله في الاول البسملة غالبا لندبها في كل ذي بال
غير ذكر وغير ما جعل الشارع له ابتدا بغيرها كالاذان والصلاة
وفي الاخر الحمدلة او غيرها كالاستغفار ووهم بعضهم ان المراد من اسم الله
تعالى البسملة حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو

(في الهامش: ٢ في محفوظا)
(في الهامش: ٢ في بباله غير ذكر)

Copyright @ King Saud University

غلط عجيب وفي نسخة باشداقه جمع شدق بكسر اوله وهو طرف
الفم اي انه يستعمل جميع فمه في التكلم ولا يكتفي بادنى تحريك الشفتين
كما هو شان المقصرين والمتكبرين **ويتكلم بجوامع الكلم** اي بالكلم القليلة
الحروف الجامعة للمعاني الكثيرة بحيث يعجز الحصر عن استقصائها
وقيل هو القران **فصل** اي فاصل بين الحق والباطل واثره عليه لانه
ابلغ كعدل ابلغ من عادل **لا فضول** اي زيادة في كلامه المحتاج اليه
ولا تقصير فيه عن ادا المراد بل هو على غاية المطابقة لما اقتضاه
المقام من ايجاز او اطناب او مساوات اذ هو شان الفصيح والافصح
منه بل لا مساوي له في فصاحته صلى الله عليه وسلم وقد جمع الناس
من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يسبقه احد اليه دواوين كقوله
المرء مع من احب اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين السعيد من
وعظ بغيره ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد المجالس بالامانة العقيلي
البلاء موكل بالمنطق رواه جماعة ولم يصب ابن الجوزي في حكمه
عليه بالوضع اي دا ادوا من البخل البخاري لا ينتطح فيها عنزان اي
لا يقع بينها نزاع الحيا خير كله الخيل في نواصيها الخير الولد للفراش وللعاهر
الحجر الحرب خدعة ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب متفق عليهما يا خيل الله اركبي رواه جماعة
كل الصيد في جوف الفرا وهو مرسل جيد والفرا بفتح الفا حمار الوحش
اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت السوء رواه جماعة
لا يجني جان الا على نفسه احمد وغيره استعينوا على الحاجات
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود الطبراني المستشار موتمن

رواه م
كالعيان خ
رواه م
الحيا كله خير خ
متفق عليه

احمد وسيا

احمد وسيا في عند المصرالندم توبة الطبراني الدال على الخير كفاعله
العسكري وغيره حبك الشي يعمي ويصم ابو داود وغيره وهو حسن
خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك عن اهلك ادبا احمد من ابطا به
عمله لم يسرع به نسبه مسلم زر غبا تزدد حبا الطبراني وغيره انكم
لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ابو يعلى والبزار من شاد
هذا الدين غلبه العسكري ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا
غلبه الحديث في البخاري الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني صححه الحاكم
واعترض بان في سنده واهيا الشتا ربيع المومن قصر نهاره فصامه
وطال ليله فقامه البيهقي وغيره القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى
الطبراني وغيره الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد للناس
نصف العقل وحسن السوال نصف العلم رواه كثيرون وضعفه
البيهقي لكن له شواهد الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف
الدين الطبراني وغيره السوال نصف العلم والرفق نصف المعيشة
وما عال امرؤ في اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع
كالكف ولا حسب كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير
نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة
العيال احد اليسارين الديلمي اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك حديث حسن وان نازع فيه جمع بل قال احمد باطل
النسا حبايل الشيطان الديلمي حسن العهد من الايمان صححه
الحاكم جمال الرجل فصاحة لسانه رواه جماعة من نوهم ان الشيطان

طالب دنيا وطالب علم له طرق حسنة لا فقر اشد من الجهل
ولا مال اعز من العقل ولا وحشة اشد من العجب ابن ماجه
الذنب لا ينسى والبر لا يبلى والديان لا يموت فكن كيف شئت
الديلمي ما جمع شي الى شي احسن من حلم الى علم العسكري وافضل
الايمان التحبب الى الناس ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا
من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به في الناس
وورع يحجزه عن معاصي الله العسكري كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور البيهقي وغيره صنايع
المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب
وصلة الرحم تزيد في العمر سنده حسن ما نقص مال من صدقة
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله تعالى
مسلم ان الدنيا عرض حاضر ياكل فيها البر والفاجر وان الاخرة وعد
صادق يحكم فيها ملك عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا
ابنا الاخرة ولا تكونوا ابنا الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم
اليمين حنث او ندم ابو يعلى وغيره لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه
الله ويبتليك الترمذي من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه
اضمن له الجنة البخاري وغيره ومن جوامعه انه جمع متفرقات الشرايع
في اربعة احاديث انما الاعمال بالنيات البينة على المدعي واليمين
على من انكر ولا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
الشيخان الحلال بين والحرام بين مسلم **ليس بالجافي** اي العديم
البر بل بره صلى الله عليه وسلم عام للاجانب والاقارب

ما نقصت صدقة من مال

اذ هو رحمة مهداة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **ولا بالمهين**
اي المحتقر المبتذل بل كان صلى الله عليه وسلم يغشاه من انوار
الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرايص الجبابرة وتخضع
عند رويته جفاة الاعراب ويذل لعظمته عظما الملوك **يعظم
النعمة** الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية **وان
دقت** اي صغرت وقلت **ولا يذم منها شيا** من كمال شهود
عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بساير انواعها **غير** تاكيد للمدح
على حد بيد انه من قريش **ذواقا** فعالا بمعنى مفعول من الذوق
اي تذوقا ماكولا كان او مشروبا لان ذمه شان المتكبرين والا
عتنا بمدحه شان ذوي الشره والنهمة والحرص **ولا تغضبه
الدنيا** اي العوارض المتعلقة بها الناشية من غلبة الهوا
النفس واستيلا الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الزايلة
الفانية عنده حتى يوثرها على الكمالات الباقية وهو صلى الله عليه
وسلم معصوم من ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الى ما
متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه
ورزق ربك خير وابقى وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها
اي للتمتع بلذاتها وشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد
المسترشدين وتكميل من لا غنى له عن الكمال والشفاعة فيمن
فيمن استحق العقاب والنكال **لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها**
لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها وانما
تمحضت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه فهو قايم بها

لما عنه صح

المرهذوقا

ممتثل لما امر به فيهما خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن
الجاهلين **واذا اشار** الى شي انسان او غيره **اشار اليه**
بكفه كلها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه شان المتكبرين
والمختالين قيل ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة به دون
بعض فيه مزيد مونة لا يحتاج اليها انتهى وفيه ما فيه **قلبها**
اي الى ظاهرها بان يجعل بطنها اعلى كما هو شان كل متعجب وطبعه
بين ذلك الراوي انه صلى الله عليه وسلم كان يجري عند التعجب
على ما هو المعتاد فيه من قلب الكف كما ذكر من غير ان يزيد على ذلك
بكلام او غيره لان القصد اعلام الحاضرين بتعجبه من الشي وهو حاصل
بمجرد قلب كفه او من الهيئة التي كانت عليها حالة التعجب
سوا كانت اذ ذاك الى ظاهرها او باطنها وكانت حكمة قلبها
الاشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه وتغيره الى الحال
الاكمل ببركته صلى الله عليه وسلم **واذا تحدث اتصل** حديثه
المفهوم من تحدث بها اي بكفه بمعنى انه يحرك يمينه حديثه
ويضرب بها بطن ابهام يسراه وكان حكمة ذلك ان في تحريك
اليمين مع الحديث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك
الحديث ودفع ما يعرض عليه للنفس من الفتور عنه بذلك
التحريك والضرب ونظيره ما اعتاده كثيرون من مزيد التحريك
ببدنهم كله عند قراة نحو القران لدفع ذلك الفتور او لما يجدونه
من اريحية ذلك القران ولذته وحكمة تحريك اليمين كلها والاكتفا
من اليسار بضرب بطن ابهامها العال كل الاشرف ليدل على مزيد

الاعتنا بذلك الحديث

من اريحية نحو القران

٧٢ الى حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك انتهى ... بقوله المقارن للحديث وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى وكان هذا من عادته ان الانسان عند ...

الاعتنا بذلك الحديث والاكتفا من غير الاشرف ببعضه وخص بطن
بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام
تفطنه واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتتميمه وهذا الذي
قررته في هذا المحل هو الذي ظهر لي ولعله اولى واحسن مما قاله
غيري من الارا البعيدة المتكلفة منها قول بعضهم واذا تحدث
اتصل بها يعني اذا تحدث اتصل بطن ابهامه بكفه ففي قوله اتصل
ضمير راجع الى بطن ابهامه اليسرى والتركيب من قبيل تنازع الفعلين
في الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثاني واضمار الفاعل في الاول
ومنها قول اخر البا فيها للتعدية وحذف المفعول بواسطة الى اي
اوصل كفه اليه اي الى باطن ابهامه اليسرى ويجعل ضمير بها الى الكف
لا يحصل هذا المعنى الا بمزيد تكلف ومنها قول اخر اللائق بهذا
المقصد جعل ضميرها الى راحته اليمنى ويلزم عليه الاضمار قبل الذكر
وهو ممتنع ومنها قول اخر غيرهم من ضرب بطن ابهامه اليسرى براحته
اليمنى الاتصال المذكور بلا اخفا فيلغو قوله اتصل بها ويكفي
واذا تحدث ضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى ومنها الجواب
عن هذا الاعتراض بان الاتصال مستمر والضرب احيانا هذا حاصل
ما رايته للمتكلمين في هذا المحل بحسب ارايهم فقط وكله غير مقبول
لان منه ما هو بعيد من اللفظ بل لا يناسبه وما هو بعيد من المعنى
وما هو خارج عن اسلوب الفصاحة وقوانين البلاغة فتامل ذلك
وحقق النظر فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته لك ان شا الله تعالى
ومع ذلك فوق كل ذي علم عليم جعلنا الله تعالى ممن امتن عليه

في التركيب

ومنها قول اخر في هذا التركيب ... لان المقصود ... الاصح اليمنى الى بطن ابهامه اليسرى صح

Copyright © King Saud University

بحقايق العلوم بمنه وكرمه امين **واذا غضب** من احد **اعرض**
وعفى عنه بظاهره وباطنه امتثالا لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين
واشاح اي زاد في الاعراض والعفو والصفح فيقابل بالجميل ويقنع بالود
والتادب منه بالقليل **واذا فرح غض طرفه** اي اطرقه لان الفرح لا يستخفه
ولا يحركه ولا يجعله متكلما وانما غاية تاثيره فيه ذلك الغض **جل**
ضحكه اي اكثره **التبسم** ياتي الكلام عليه في الباب بعده وعبر بجل
لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما ياتي **يفتر** من افتر يفتر فعوقبة
ضحك ضحكا حسنا **عن مثل حب الغمام** وهو البرد الذي على
هيئة اللولو شبه اسنانه صلى الله عليه وسلم في بياضه وصفائه
وقيل حب الغمام اللولو نفسه لانه يحصل من الغمام كالبرد ورد
بانه يخالف اللغة **باب ما جا في ضحك رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ضحك بضم اوله المعجم اي دقه ودقتها مما
يتمدح به وقد اكثر اهل العيافة من ذكر محاسن ذلك وفوايده
لا يضحك اي في اكثر احواله لرواية جل ضحكه السابقة ولا ينافيه
رواية البخاري عن عايشة ما رايته مستجمعا قط ضاحكا حتى
ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته مستجمعا
من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه
واللهوات بفتح اللام جمع لهات وهي اللحمة التي باعلا الحنجرة
من اقصى الفم **الا تبسما** جعله من الضحك مجازا اذ هو مبداه
فهو كجعل السنة من النوم ومعنى قوله فتبسم ضاحكا اي شارعا
في الضحك اذ هو انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور

ثم ان كان

ثم ان كان لصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة
والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وفسر الضحك
بما يبدو فيه جميع الاسنان والاربعة من الاضراس والثنايا
كذا قال شارح وهو عجيب والذي في القاموس بسم يبسم
بسما وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك واحسنه انتهى وهو
موافق لما تقرر لا تريده عليه لان مراده بكونه اقله مبداه وبكونه
احسنه انه ليس فيه رفع صوت ولا بدو اسنان وقوله وفسر الضحك
الخ لم اره في النسخة التي عندي **فكنت** بصح ضم وفتح التا فيه
وفيما بعده **قلت اكحل** من الكحل محركا وهو ان يعلو منابت الشعر
سواد خلقي او ان يسود مواضع الكحل ذكره في القاموس والاول
هو المشهور **وليس باكحل** حقيقة وانما يظن به عند ابتدا النظر
انه اكحل فالاثبات باعتبار ابتدا الروية والنفي باعتبار الحقيقة
ويوخذ من ذلك اسوداد العين بحيث يوهم انه اكحل اشرف من
حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم لا يعطى الا الافضل مطلقا
وقوله وليس الخ ينبني على المذهبين المشهورين في ليس فعلى
ما عليه الاكثرون انها لنفي الحال تكون هنا لحكاية الحال الماضية
وعلى ما عليه الاقلون انها لمطلق النفي تكون هنا كذلك **جز** بجيم مفتوحة
فزاي ساكنة فهمزة **اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف ساير الناس فان ضحكهم اكثر
من تبسمهم وحينيذ فلا ينافي هذا ما مر انه كان متواصل الاحزان
وانه كان متواصلها باطنا وفيما يبدو من ظاهره كان يكثر

Copyright © King Saud University

التبسم للناس تألفا لهم **الخلال** بالمعجمة **السيلحاني** نسبة
لسيلحون قرية بفتح أو كسر أوله المهمل فتحتية فلام مفتوحة
فمهملة **الا تبسما** مر ان الحصر فيه اضافي لا حقيقي لما صح انه
صلى الله عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات حتى بدت نواجذه
من حديث ليث أن غرابته نشأت من تفرد الليث به المجمع
على امامته وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي صحته **عن**
ابي ذر جنادة بضم الجيم وتخفيف النون **لا اعلم** اي بالوحي
كما هو ظاهر **يؤتى بالرجل** اي الذي هو اول داخل الجنة أو اخر
خارج من النار قيل واول داخل الجنة هو النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه فلا يصح ان يراد هنا بالرجل اول داخل لانه صلى الله عليه
وسلم لا ذنب له ويحتمل وهو الظاهر ان يكون هذه قضية
اخرى فهي استيناف لا تعلق لها بما قبلها ثم رايت شارحا
جزم به **اعرضوا الخ** يوخذ من قوله الاتي ما اراها ههنا ان المعروض
هو صحيفة الاعمال **وخبا** عطف على يقال ~~كانه دفع ما قيل~~
~~فيه عطف خبر على انشا وهو من غير تأمل له عطف على اعرضوا~~
~~اذ يلزم ان يكون من مقول القول وهو فاسد كما هو واضح~~
انتهى على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة اعرضوا
واخبؤا عنه ذلك **ويخبى عنه كبارها** اي الذنوب واما
المعدى بعلى فهو بمعنى الرافة والحنو **اعطوه مكان كل سيئة**
عملها حسنة اي لتوبته النصوح او لكثرة طاعته او لغير ذلك
مما لا يعلمه الا الله تعالى **فيقول الخ** انما قال ذلك مع انه كان

مشفقا من الصغار

م غ وخبأ

جملة عطف على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على انشا صح

مشفقا من الصغار فكيف بالكبار لانه لما قوبلت صغايره بالحسنات
طمع ان يقابل كبايره بها ايضا فزاد رجاوه فسال لينعم عليه
النعمة فمن اجل هذا الطمع الدال على سعة فضل الله ورحمته
ضحك صلى الله عليه وسلم **حتى بدت نواجذه** بالمعجمة اي
اضراسه وقيل اربع آخر الاسنان كل منها يسمى ضرس
العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه وقيل ضواحكه
وفي القاموس هي اقصى الاسنان او الانياب او التي تلي الانياب
او الاضراس قيل ضحكه الى ان يبدو آخر اسنانه بعيد من شيمته
هكذا قيل المراد المبالغة في كون ضحكه هذا فوق ما كان يصدر عنه
ويويده قول الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرب
منه وفيه دليل على ان الضحك في مواطن التعجب سيما ما هو في مثل
تعجبه صلى الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروة اذا لم يتجاوز
به الحد المعتاد ولا ينافي هذا ما مر عن عايشة لانها انما نفت
رويتها وابو ذر راوي هذا الحديث اخبر بما شاهده والمثبت
مقدم على النافي والحاصل من مجموع الاحاديث انه كان في
اغلب احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك
والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه او الافراط فيه لانه يذهب
الوقار وقال بعضهم والذي ينبغي ان يقتدى به من افعاله ما
واظب عليه من ذلك وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه
لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وورد انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالا في الجدر بضمهما اي يشرق

م غ وفي القاموس هي اقصى الاضراس او التي تلي الانياب او الاضراس

م لا يخرم وصح

كما قاله محققي المتاخرين من المحدثين تم

Copyright © King Saud University

نوره عليها اشراقا كاشراق الشهب عليهما واعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان محفوظا من التثاوب كما في تاريخ
البخاري ومصنف ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك
عام في الانبيا **ما حجبني** منعني من الدخول عليه في
الاوقات التي يدخل عليه فيها خواص اصحابه وخدمه **ولا راني**
اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير
ومنه هنا ان القيد يرجع الى الجملة المتقدم عليه والمتاخر
عنه واول ذلك اعني حجبني شارح بما لا يقبله طبع سليم
الا ضحك اي تبسم كما في الرواية الاتية الموافقة لرواية
البخاري واراد بذلك خصوصيته صلى الله عليه وسلم وانه كان
يشهد فيه مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة فبذلك فليفرحوا
عبيده بفتح فكسر **زحفا** هو المشي على الاست مع اشرافه
بصدره وفي رواية **حبوا** وهو المشي على اليدين والرجلين او والركبتين
او والمقعدة ولا تنافي لان احدهما قد يراد به الاخر وانه يزحف
تارة ويحبو اخرى **اتذكر الخ** اي اتقيس زمنك هذا الذي انت فيه
الان بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا ان الامكنة اذا امتلات بالسا
كنين لم يبق للاتي مسكن فيها لا بل لك مع امتلائها مساكن كثيرة
والفرق ان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنة
التسخر بي انما صدر منه على جهة الدهش لما قاله من السرور
ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يكن حينئذ ضابطا لما قاله ولا عالما
بما يترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة المخلوق فهو كمن قال

صلى الله عليه وسلم في حقه

صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعا
فقال انت عبدي وانا ربك وفي رواية التسخر مني والاولى افصح
واشهر ولهذا جا القران قيل وعدي تسخر بالبا لتضمنه
تهزا **شهدت علينا** حضرته **بدابة** اصلها لغة ما يدب على
وجه الارض ثم خصصها العرف العام بذوات الاربع **بسم الله**
قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله
الخ انتهى وليس في محله لان علينا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويبين انه تاسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ
الحمد لله اي على هذه النعمة العظيمة وهي تيسير الدابة وتسخيرها
للركوب وبدء ذكر الذي الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتايد
بما ذكرته بقولي وكان الخ **سبحان** تنزيه عن ان يكون له شريك
في ملكه وكان وجه مناسبته ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة
لا يقدر عليها غير الله فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذ
وقيل هو تنزيه عن الاستوا الحقيقي على العرش المذكور به الاستوا على
الدابة **مقرنين** مطيقين لولا تسخيره **لمنقلبون** لراجعون الى
الدار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف
والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها عنها فيندق عنقه فكان
شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه حاملا له على
تقوى الله تعالى في ركوبه ومسيره **ثلاثا** انما كرر الحمد ثلاثا لعظمة
تلك النعمة التي لا يقدر عليها غير الله سبحانه والتكبير كذلك
لمزيد اعظام الله وتنزيهه **سبحانك** زاد في تكريره توطية لما

Copyright © King Saud University

٦٢
بعل

طالبه بعيد ليكون مع اعترافه بالظلم انجح لاجابة سواله وتحقيق
اماله **اني ظلمت نفسي** قيل سبب ذكره تذكر ركوبه في قضا حاجة
نفسه لا للجهاد في سبيله انتهى وهو غفلة عن انه سين قول
ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة فالوجه ان
سببه ان تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وان العبد
ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكره هنا **ثم ضحك** اي
حمد الله تعالى المراد به لاستحالته عليه تعالى غايته وهي
استعظام الشي والرضا به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا
الرضى المقتضي لفرح النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه
ضحك صلى الله عليه وسلم ولما تذكر علي كرم الله وجهه ذلك
اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك **الخندق** معرب ولذا اجتمع
فيه الخا والدال والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية **قال**
عامر **قلت** لسعد **كيف** اي ما سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم
قال سعد وكان سعد راميا الظاهر بل الصريح بمقتضى
السياق الاتي انه من كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل على
بعد انه من كلام عامر **وكان** هذا من كلام سعد على كل تقدير
فقول بفعل **فنزع الخ** اي من محل السهام **بسهم** البا
زايدة لصحة المعنى وتعدي نزع بدونها وكان المعنى انه
اخذ سهما من كنانته ومسكه او وضعه في الوتر فلما رفع راسه
رماه **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم** اي من فعل سعد وغرابة
اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم وفرحا بذلك وسرورا بما يترتب

عليه من اطفاء

ثم ضحك الخ
تعجب تعالى المراد به

٧٧

وقف

١٣١

عليه من اطفا نار الكفر وذل ايمة الضلال لا من رفعه
لرجليه حتى بدت عورته لان كشف عورة الحربي والنظر قصدا
اليها حرام نعم قياس مذهبنا انه يجوز السخرية والهزو
بالحربي بساير وجوههما ومنها التشفي به وكونه زيادة
في نكاله لا من حيث كونه عورة **باب ما جاء في**
مزاح بكسر الميم مصدر مازحه فهو بمعنى الممازحة كالقتال
بمعنى المقاتلة وبضمه مصدر مزح وهو الانبساط مع الغير
من غير ايذاله وبه فارق الهزو والسخرية **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قيل الانسب جعله بباب كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك انتهى وليس كما زعم
هذا القايل لان مزاحه صلى الله عليه وسلم وقع بغير الكلام
ايضا كما ياتي في احتضانه لزاهر فتعين حذف كلام وكذا الفصل
ان المزح يتولد عنه الضحك غالبا فناسب ذكر الضحك ثم ذكر
بعض اسبابه واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه واهله
وغيرهم على غاية من سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق
وافشا السلام والبداية على من لقيه والوقوف مع من استوقفه
والمشي مع من اخذ بيده حتى من الولدان والاما والمزح بالحق مع الصغير والكبير صح
احيانا واجابة الداعي ولين الجانب حتى يظن كل احد من اصحابه
انه احبهم اليه وهذا ميدان ليس فيه الا واجب او مستحب
ولو لم يكن من مباسطته لهم الا الاستضاءة بنور هدايته

٦٢
والبداءة به

والاقتدا به في ذلك وتالفهم حتى يزول ما عندهم من هيبته
فيقدرون على الاجتماع به والاخذ عنه كما ينبغي تحقيقه وبسطه
لكان ذلك هو الغاية العظمى في الكمال فكيف وقد انضم لذلك
من عظيم البشرى ما ستسمع بعضه ومنه انه مج مجة في وجه
محمود ابن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه بها فكان فيها
من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها
من الصحابة ونضح الماء في وجه زينب بنت ام سلمة فلم يزل رونق
الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة **يعني يمازحه** اي كرامة منه
صلى الله عليه وسلم وتلطفا به حيث سماه بغير اسمه مما قد يوهم
انه ليس له من الحواس الا الاذان وان كان المقصود به المدح
فان سمعه يعي ما وصل اليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه وقيل معناه
الحث على حسن الاستماع والوعي لما يقال لا المزاح لان السمع بحا
الاذن ومن خلق الله تعالى له اذنين سميعتين كان ذلك ادعى
الى حفظه ووعيه جميع ما يسمعه **النتياح** بفوقية مفتوحة
فتحتية مشددة ثم حاء مهملة **عن انس** اخرج حديثه هذا
الشيخان بلفظ كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا
وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات
نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير **ان** مخففة من الثقيلة
اي انه **ليخالطنا** اي انسا واهل بيته حتى غاية اي انتهت
مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى

السوال عن

(هامش: ٢ ف يعني يمازحه — ٢ ف الا الاذنان — ٢ ف بان سمعه — ٢ ف ليخالطنا)

السوال عن فعل النغير **لاخ لي** اي لامه **عمير** قيل تصغير
لعمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز
تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه
اندفاعه انه من باب ابي الفضل لما تقرر ان عميرا تصغير عمر
لانه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم بان
عميرا تصغير عمر وليس يعلم من ان المشهور انه علم متعارف
كثيرا وحينئذ صح الاخذ ولم يندفع بما ذكر فتامله **النغير** بنون
فمعجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طاير كالعصفور **ما فعل
النغير** اي ما شانه وما حاله **وفيه انه كني الخ** اي فلا يدخل ذلك
في باب الكذب لان القصد من الكنية التعظيم والتفاول لا حقيقة
اللفظ من اثبات ابوة للصغير قال البغوي وفيه جواز السجع
في الكلام اي والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف **لا باس الخ** قيل
يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط
واي دلالة له على ذلك فان ذلك الطير من اين في الحديث
انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى
من احتمال اصطياده خارجه وفيه ايضا انه لا باس بحبس
الطير في القفص لروية لونه او سماع صوته او للعب المباح به
اذا قام بموتته واطعامه على ما ينبغي ولا باس بتصغير الاسما للتعرف
والتلطف ولا بالدعابة والمزاح ما لم يكن اثما وجواز دخول بيت
به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى
معها وهما ثقتان يحتشمهما او احدهما والا حرمت خلوة الرجل بهما

يحتشمهما

(هامش: ٢ ف قيل تصغير العمر — ٢ ف تصغير عمر — ٢ ف اثبت من ابوة او بنوة قال البغوي)

Copyright © King Saud University

او محرم وان كان مراهقا او اعمى على بحث فيهما بينته في حاشية مناسك النووي وغيرها وفي اخذها من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النسا كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن بل قال ايمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة ابحنا لهما الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما لكنه بعيد اذ المراة تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة دون التحقيق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى ساير النسا وجواز سوال الانسان عما السايل عالم بحاله تجاهلا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم وعطفته ورافته وتواضعه وان رعاية الضعفا ومزيد التانس بهم والتلطف لهم وادخال السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله يلعب به استشكل بانه تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا لاكله ويرد بمنع كون مجرد لعبه به تعذيبا له بل ربما يكون فيه رفق للطير لكون الصبي يبالغ في اكرامه واطعامه في مقابلة لعبه واعجابه به وقوله فمازحه اي باسطه بذلك لتسليته عن ما حصل له عليه من الحزن الشديد على عادة الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون به وكان الصغير هذا كان له قوة ذكا وفطنة

فلذا خاطبه النبي

وفي اخذ هذا من الحديث ٢ خ

فلذا خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا الذي قررناه اصوب مما قيل ذكره على وجه المباسطة ما يغضبه ويولمه و ان كان فيه تجديد حزنه لبوطنه عليه ويسليه اياه تحتمل ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون تصغير نغير بمعنى الممتلي من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي من الغضب من موت نغيره انتهى وهو كلام غير متلايم الاطراف اذ كيف يلتيم عند المباسطة ذكر المغضب المولم الموجب لتجديد الحزن وايضا كيف يلتيم ذكره هذه الاشيا لمجرد التسلية عليها وانما المسلي نحو الدعا والامر بالصبر ونحوهما كما يصرح به كلام الايمة في حكمة ندب التعزية ومعناها وقوله يحتمل الخ في غاية الغرابة والركالة واستعمال النغير في خلاف مدلوله فلا يلتفت لهذا الاحتمال ولا يعول عليه انك تداعبنا من المداعبة بدال وعين مهملتين وهي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذلك اما السوال عن المداعبة هل هي من خواصه فلا يتاسون به فيها فبين لهم انها ليست من خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استبعادهم وقوع المزح منه صلى الله عليه وسلم لجليل مكانته وعظيم مرتبته فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم وهذا اولى من قول الطيبي فكانهم انكروها فرد عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمماته اذا كانت جارية على القانون الشرعي بان يكون على وفق الصدق والحق ويقصد

كما هو مصرح به كلام الائمة ٢ خ

Copyright © King Saud University

تالف قلوب الضعفا وجبرهم وادخال غاية السرور عليهم والرفق بهم
عليهم والمنهي عنه منه كما في حديث الترمذي في جامعه وقال
غريب لاتمار اخاك ولاتمازحه ولاتعده موعدا فتخلفه هو انما
هو الافراط فيها والدوام عليها لانه يوثر كثرة الضحك وقسوة
القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات الدين
بل هو مما يوول كثيرا الى ايذا ويورث حقدا وربما يسقط المهابة
والوقار ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع الامور يقع منه
على جهة الندرة القصد سنة وما قيل الاظهر انه مباح لاغير
فضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب
التاسي به فيها الا الدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه
فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقها والاصوليين وهذا
الحديث حسنه المص وقال رجاله موثقون هذا وقد القى الله سبحانه
عليه المهابة ولم يوثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين
يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني
لست بملك ولا جبار انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد بمكة
فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس
اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد
ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو
ابن العاص رضي الله تعالى عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ملات عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل صفه
ما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلا اصحابه فما ظنك بغيرهم

ومن ثم لولا

لمصلحة تامة من مؤانسة بعضا اصحابه فهو بهذا القصد

ومن ثم لولا تالفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع
به هيبة وفرقا منه سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب
الله من القرب وعوايد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم بعد
ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عايشة والاضطجاع بالارض
اذ لو خرج اليهم على حالته التي يتجلى بها من القرب في مناجاته
وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل اللسان عن وصف بعضه
لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها ويضطجع
بالارض ليتانسن بجنسهم او بحسن اصل خلقتهم وهي الارض ثم
يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم
ان رجلا كان به بلة **استحمل** طلب الحمل فقال صلى الله عليه وسلم
مباسطا له بما عساه ان يكون شفا البلهه بعد ذلك **اني حاملك
على ولد نافة** فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه النبوة
الابل اي صغرت او كبرت **الا النوق** جمع نافة وهي انثى الابل اي
فكانه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له
الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان
يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره وما اشير به
اليه **زاهرا** اي ابن حزام الاشجعي شهد بدرا **هدية** حاصله
من البادية اي من ثمارها ونباتها وغير ذلك **فيجهزه**
اي يعطيه من الطرف والمستحسنات ما يتجهز به الى اهله
مما يعينه به على كفايتهم والقيام بتمام مصالحهم
ان يخرج اي الى وطنه **باديتنا** اي نستفيد منه ما يستفيده

اي ويجنس

Copyright © King Saud University

الرجل من باديته وقيل تارة من انواع الثمار والنبات فصار
كانه باديته وقيل تاؤه للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل على
الحال **حاضروه** اي نعد له ما يحتاجه من البلد وقيل المراد انه
لا نقصد له بالرجوع الى الحضر الا لمخالطتنا لا لان نهيئ له ما يريد
من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكر انعامه انتهى وفيه نظر لان
ما قلناه هو مقتضى مقابلة بادينا بنحو حاضروه وزعم انه لا يليق
المزلبيس في محله لان محل ذلك اذا كان فيه من اوايذا المنعم عليه كما كان
كان لا يجب ذكر المنعم لما انعم به عليه اما اذا كان يجب ذلك وفي ذكره
ارشاد الامة الى مقابلة الهدية بمثلها فلا محذور في ذلك بل هو
مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والبادي المقيم بل هو المطلوب
بالبادية والحاضر المقيم بالحاضرة وهي المدن والقرى **وميا قبيح**
الوجه كريم المنظر **واحتضنه** اي ادخل في حضنه وهو ما دون
الابط الى الكشح **من خلفه** اي جاء من ورايه وادخل يده تحت
ابطيه اهر فاعتنقه **ولا يبصره** جملة حالية **فجعل** فطفق **لا يالوا ما**
مصدرية **التصق** اي لا يقصر في الصاقه ظهره بصدر النبي صلى الله
عليه وسلم تحصيلا لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات التامة
الناشئة عنه **من يشتري العبد** وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته
عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرا الذي يطلق لغة
على مقابلة الشي بالشي وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل
هذا العبد بالاكرام والتعظيم او من يستبدله مني بان ياتيني بمثله
وقيل المراد من يشتري مثل هذا العبد وفيه ركاكة لا تخفى وصح ان يريد

التعريض له

التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها في
جميع مطالبه وما يرضيه **اذا** جواب شرط محذوف اي ان بعتني
اذا والله **تجدني كاسدا** اي رخيصا لا يرغب احد في مقابلة
ولا استبدال وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا عبد الله تتعلق
هو بكاسد تقدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص وكان من فوايد
مزحه صلى الله عليه وسلم معه تلك البشرى العظيمة له وهي اخباره مع تلك
بعلي قدره ومرتبته عند الله تعالى وذلك ببركة محبة النبي صلى الله
عليه وسلم الناشية من مزيد توددها وتقربه اليه صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث ايضا جواز مصادقة اهل البادية ومهاداتهم
والدخول الى السوق والاعتناق من خلف وتسمية الحر عبدا
ورفع الصوت في مقام العرض على البيع وعدم المبالات بمنع المعانقة
من خلف والندا على البيع وغيرها ومدح الصديق بما يناسبه لقوله
وقولته باديتنا وقوله انت عند الله غال اولست بكاسد
واعلامه بمحبته وقبول الهدية والمجازاة عليها وجواز ذكرها
حيث لا من ولا ... ايذا والاعتنا بنفع الصديق الاخروي
فانه صلى الله عليه وسلم لما وجده مشغولا عن ربه ببيع متاعه
فعل معه ما استيقظ به الى شهود جمال ربوبيته وبث فيه
من معارفه ما حمله على انه اذا علم به لم يرض بمجرد ذلك اذ علم به
العناق بل زاد في تمكين ظهره بذلك الصدر المكرم ليزداد بل زاد فيه في تمكين ظهره
امداده وتلقيه منه فايدة روى ابو يعلى ان رجلا كان
يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل

العكة

Copyright © King Saud University

فاذا طولب بالثمن جا بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم
اعطه متاعه فابزيد صلى الله عليه وسلم ان يتبسم ويامر به
فيعطي وفي رواية انه كان لايدخل المدينه طرفة الا اشترى
منها ثم جا بها فقال يا رسول الله اهديته لك فاذا طالبه
صاحبه بثمنه جابه فقال اعط هذا الثمن فيقول
الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه
بثمنه **فقال** بفتح الفا **عجوز** قيل هي عمته صفية ام الزبير
رضي الله عنهما **فلان** كان الراوي نسيه فعبر عنه بذلك **انها الخ**
سد مسد ثاني وثالث مفاعيل اخبر قيل ان ضمير انها وما بعده
اما اليها او الى العجوز المطلقة انتهى والثاني بعيد جدا **وهي عجوز**
عجوز اي والحال انها عجوز بل شابة قيل كانه صلى الله عليه
وسلم فهم انها تطلب ان تدخل الجنة على هيئتها وقت موتها
فرد اعتقادها فداعبها ويحتمل ان لاتكون في مداعبة ويكون
عدها مداعبة من فهم الحاضرين انتهى وما قاله اولا فيه
نظر اذ لايحتاج في عده مداعبة الى دعوى انه صلى الله عليه وسلم
فهم ذلك الى ان لفظها اوهم ذلك واحتماله المذكور ليس
في محله لاسيما وفيه سوء ادب على الصحابة الحاضرين بجمله
نفسه فهم انه غير مداعبة وهم فهموا المداعبة وهو فهم
غير صحيح وفي ذلك من قلة الادب ما لايخفي بل وفيه عدم حفظ
القواعد الاصولية المصرحة بان فهم الصحابي مقدم على فهم
غيره لانه اعرف بمرويه لمشاهدته من القراين الحالية

والقالية عالم

[margin: هذا اهديته لك]
[margin: فضالة]
[margin: بل صح]
[margin: فاعلم غيره فهم الصحابي يقدم على فهم من لم يعرف معرفته ومشاهدته من القراين عالم يشاهد غيره]

والقالية ما لم يشاهده غيره فوجب تقديم فهمه على فهم غيره
وتامل مزحه صلى الله عليه وسلم تجده لايخلوا عن بشرى عظيمه
او فايدة عزيزة او مصلحة تامة وهو في الحقيقة غاية الجد وليس مزاحا
الا باعتبار الصورة فقط **انا انشاناهن** اي خلقناهن من غير
توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد بينا هن حتى وصلن لحد التمتع
ويحتمل وهو الظاهر انهن خلقن ابتدا كاملات من غير تدريج
في التربية والسن وهذا بنا على ما يصرح به السياق القراني ان الضمير
للحور وحينيذ توجه المطابقة بين هذا وما نحن فيه انه يعلم به
ان اهل الجنة كلهم انشاهم الله خلقا اخر يناسب البقا والدوام
وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية كلها وانتفا صفات
النقص عنها **ابكارا** اي كلما اتاها الرجل وجدها بكرا **عربا** متحببات
الى ازواجهن بحسن التبعل **اترابا** على سن واحد ثلاثين او
ثلاثا وثلاثين ///// اذ هذا كمال اسنان نسا اهل الدنيا

باب ما جا في صفة كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشعر اصله من شعرت اصبت او علمت علما دقيقا
كدقة الشعر لفطنته ودقة معرفته في الشعر وليت شعري
اي علمي واما في المتعارف فصار الشعر اسما للكلام الموزون
المقفى والشاعر علما على المختص بايجاد ذلك الموزون وفي
القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن والقافية
قالت كان يتمثل في رواية قالت ابغض الحديث اليه الشعر
غير انه يتمثل مرة ببيت اخي قيس بن طرفة فيجعل اخره اوله

[margin: فيحتمل]
[margin: اذ هذا كمال اسنان]
[margin: كما كان صح]

Copyright © King Saud University

فيقول او ياتيك من لم تزود باخبار فقال ابو بكر رضي الله عنه ليس
هكذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بشاعر
وحينئذ فالمراد بالتمثل في هذه الرواية الاتيان بمادة البيت
او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيب الموزون وفي القاموس
تمثل انشد بيتا ثم اخر ثم اخر وتمثل بشيء ضربه مثلا وظاهر قوله ثم اخر
ثم اخر انه لا يسمى تمثلا الا ان انشد ثلاثة ابيات ويرده هذا الحديث
فان عايشة من افصح العرب وقد اطلقت التمثل على انشاد شطر
بيت **شعر** الخزرجي الانصاري وكان ممن يذب عن الاسلام
ككعب بن مالك وحسان وهؤلاء اشد شعرائه صلى الله عليه وسلم
على الكفار وكان ابن رواحة يحدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
في السفر **ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود** والمصراع
الذي قبله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا وفي نسخة يقول اولى
من نسخة بقوله لايهامها ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك
لما تقرر عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه من شعر اخي قيس
ابن طرفة وانما قلت لايهامها لاحتمال ان تكون عايدة الضمير
في قوله على غير مذكور لشهرة قايله والعلم به عندهم **كلمة** تطلق لغة
على الجملة والجمل المفيدة ومنه ما هنا وقوله تعالى كلا انها كلمة
اي قوله رب ارجعون الخ **لبيد** اي ابن ربيعة الصحابي رضي الله
عنه وراوية مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية
ان اصدق بيت قالته الشعراء وذلك لانه وفق لاصدق الكلام
وهو قوله تعالى كل من عليها فان كل شيء هالك الا وجهه **الا كل**

عبد الله بن رواحة

شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل قال شارح باطل
بمعنى ايل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين وحينئذ
يشكل بصفات الله لو كان من القايلين بوجود الصفات لكن الظاهر
ان يكون منهم لان الرجا ان يكون الحق مع اهل السنة فلا يمكن ان
يرضى بان تكون شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيرهم
فالمعنى بالبطلان كونه في معرضه لكونه من ابنا الامكان ولاهل
التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم انتهى وهو مع طوله لا تحقيق
فيه لما فيه من التدافع لان قوله باطل مسا ولقوله تعالى هالك الا وجهه
فالمراد بالبطلان والهلاك اما بالفعل فينعدم كل مخلوق ساعة
لصدق تلك الكلية ثم توجد او المراد قبوله للبطلان والهلاك
اذ المنفعل اما واجب العدم كالمحال الذاتي او البقا كذات الله وصفاته
او يحتملهما كالعالم وانما لم يذكر في الاية والبيت الصفات لانها
معلومة من الذات كما هو مقرر عند الاشعري انها ليست غيرا اي
بالسنة لجواز الانفكاك كما انها ليست عينا اي باعتبار المفهوم
فلكونها غير قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكره ذكرها هذه
نكتة بديعة تدفع تعلق المبتدعة بالبيت والاية وتعلم بانهم
اهل التعطيل لا اهل التوحيد الذي زعم هذا الشارح توهما
به حقيقة مذهبهم لا سيما مع قوله غفلة عما قررته ظاهر الاية
يؤيدهم فتعقبه ولا قوله لاهل التوحيد وكان الواجب ان يقول
عقب هذا في زعمهم فان حذفه اوهم ذلك قصورا عن ان يأتي
بمطابقة عقيدته الموافقة لاهل السنة كما علم من كتبه **امية**

بمعنى ايل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين
بوجود الصفات
لهم لغيرهم
ان الحق
لان قوله باطل وقوله كل شيء هالك الا وجهه
لتصدق
غيرا اي يجوز الانفكاك
المعلوم
ما قررته ظاهر الاية
وقوله
حقيقة
او حذف

Copyright © King Saud University

ابن امية ابي الصلت ابن ربيعة الثقفي ادرك الاسلام
ولم يوفق له مع انه كان في شعره ينطق بالحقائق ويغوص
على المعاني البديعة ولذلك استنشد رسول الله صلى الله عليه
وسلم شعره وقال في حقه انه كاد ان يسلم لاسيما وفيه مع
مدحه صلى الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره **هل انت**
الخ لا يشكل هذا وامثاله الصادرة منه صلى الله عليه وسلم على
بما في القران في غير اية من نفي الشعر عنه ومن ثم قال
الايمة انه كان يحرم عليه انشاده بل قال الماوردي من ايمتنا
يحرم عليه روايته اما لان ذلك من باب الرجز وليس بشعر
عند الاخفش ورد به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا
لم يقع منه صلى الله عليه وسلم لتحريمه عليه كما ياتي واما لان
معنا وما علمناه الشعر ما هو بشاعر ولا يقال لمن يتمثل
ببيت شاعر واما لان شرط تسميته شعرا كما صرح به العر
وضيون ان يوتى به بقصد وزنه وتقفيته وهو صلى الله عليه وسلم
لم يقصد ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ربما غيره
واخرجه عن النظم كما مر وقد وقع الموزون الذي لم يقصد به
ذلك حتى في القران كلن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و
نصر من الله وفتح قريب وهذا لا يسميه احد من العرب
شعرا لفقد القصد فيه ولا يشكل ايضا ما قاله الماوردي
على تمثله صلى الله عليه وسلم بابيات لغيره لانه لا يسمى رواية
الا ان قال فلان كذا واما مجرد التمثل والحكم بالاصدقية

حقه
هذا
٢ في عن ما في القران

على شعر مخصوص

على شعر مخصوص فلا يسمى رواية وكان العرف ان قوله قال
فلان فيه رفعة للقايل بسبب قوله وهذا متضمن لرفعة شان الشعر
~~العرب~~ والثنا عليه من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلى الله
عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثية لان
مقامه الرفيع ياباه ويسفهه **وهل** يعني ما **الا** مستثنى من
محذوف عام اي ما انت اصبع موصوفة بشي الا بان دميت
بفتح فكسر والخطاب الموسى نث ولتوجهها خاطبها حقيقة
معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل الاستعارة تسلية لها
او تخفيفا لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان ما ابتليت به لم
يكن الا في سبيل الله ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد على ما قيل
وقيل كان قبل الهجرة قال شارح ويؤيده ما في البخاري بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه
فقال هل انت الحديث كذا حكاه شارح وهو عجيب اذ لا تاييد
فيه لهذا القول ولا لمقابله لانه لا تصريح فيه بل ولا ايماء ان
ذلك قبل الهجرة او بعدها وهذا اولى بل اصوب من قول شارح
اخر اعتراضا على الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري انه دميت
اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من اصابة
الحجر انتهى وليس في محله لانه قصد به رد ذلك التاييد وليس
فيه رد له بوجه على انه كلام ساقط والصواب ان يؤيد رواية
البخاري والشمايل بناء على اتحاد الواقعة فيهما واحد وغاية الامر
ان راوي البخاري ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابة

٢ في قبل الهجرة لما في البخاري

٢ في انه دميت اصبعه من العثار لا من الحجر اصابة الحجر انتهى

١ خ والصواب ان تؤيد رواية البخاري بما في الشمائل

المحجر والثاني وهو العثار بذلك الحجر الذي اصابه فالدم
هنا من اصابة الحجر قطعا وهو لاينافي رواية الترمذي واما
قوله وانما الخ فغير منعقل اذ العثار لايحصل دما وانما يحصل
المعثور به وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر ولو فهم هذا
لم تقع منهم هذه العبارة التي لاتليق بمن له ادنى مسكة
من تدبر وقيل بضمير الغيبة في دميت ولقيته وعليه فهو
ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى ما
موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله تعالى فانا فرح بذلك
او نافية اي لم تلقي في سبيل الله شيا بل في غيره فتمني ان
مثل ذلك لو وقع لك يكون في سبيل الله وهذا انما ياتي على
القول بانه كان قبل الهجرة او استفهامية اي اي شي لقيته
في سبيل الله ورد بان الاستفهامية لها صدر الكلام ويرد
بان اصله وما لقيت في سبيل الله رجل جا جميعا بل فر بعضنا
وبقي بعضنا ثم الذي بقي البعض بقوله والله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقايه بقا طايفة معه لما جبلوا عليه
من ايثار نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب
البرا رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم
منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السايل بعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التادب فنفى التولي
دون الفرار تنزاهة لمقامه الرفيع من ان يستعمل فيه لفظ
الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي

اذ هو يكون

٣ انه من قيسا لكن لا يعرف اسمه كما ابهم نفسه صح

اذ هو يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا
للخوف او الجبن اي غالبا او لان فرار الصحابة هنا لم يتمحض
بذلك قطعا ومن ثم قال الطبري هنا الانهزام المنهي عنه هو
ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد للكرة فهو كالتحيز
الى فئة ويحتمل ان البرا اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة
الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا لم يقع منه تولى فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم
دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس
ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع
منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما
فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا قال العلما قوله منهزما حال من
ابن الاكوع كما صرح به اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم
انهزم وقد قالت الصحابة كلهم ما انهزم ولم ينقل احد منهم قط
انه انهزم في موطن من المواطن الحرب ادب تاديبا عظيما الا يقال
بتعظيم جريمته الان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر
فيقتل عليه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار
اليه بعض محققيهم سرعان الناس بفتح الرا ويجوز اسكانها
اي اوايلهم الذين يسارعون الى الشي غفلة عن خطره وفيه
تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان اولا ممن في قلبه
مرض من مسلمة الفتح ومولفيهم واخلاطهم الذين لم يتمكن
الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدواير

٢ بيانه والا فرار

٢ في الطبراني

٢ في كما صرح اولا

٧٢ ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن صح

ويقتل حينئذ عالم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ في ذلك بعضهم صح صح

ونسا وصبيان خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو وظن
من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم عنا فكروا ليعرفوا الخبر
فاطلع على فعلهم الفرار اخذا بالظاهر **تلقتهم هوازن**
قبيلة بحنين وادٍ وراء عرفة ودون الطايف قيل بينه
وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره صلى الله عليه وسلم
اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيدها واسلم
عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا
حرب المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا
عشرة الاف من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم
الطلقا اي عن الاسترقاق وخرج معهم ثمانون مشركا منهم
صفوان ابن امية وكان صلى الله عليه وسلم استعار منه مايه درع
باداتها وورد بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم
اجتمعوا الى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة
المسلمين غدا ان شا الله وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون به
الكثرة لا ان هناك بكرة حقيقة وهي ما يستقى عليها الما
والظعن النسا واحدتها ظعينة ولكثرة المسلمين قال رجل
من الانصار وزعم انه الصديق من كذب المبتدعة لعنهم الله
لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ركب بغلته البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة واستقبلهم

من هوازن مالم

من هوازن مالم يروا مثله من السواد والكثرة وذلك في غبش
الصبح وخرجت الكتايب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة
فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس ولم
يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان وابن عمه الحارث
وابو بكر واسامة في اناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا
اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو لانه كان يتقدم
في نحورهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس
بمناداة الانصار واصحاب الشجرة اي شجرة بيعة الرضوان فنا
داهم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه
اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك
فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار
ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمي الوطيس
وهو تنور الخبز ضربه مثلا اذ لم يسمع من احد قبله لشدة الحرب
التي يشبه حرها حره وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من
الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى بها فامتلات
عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض
فاحداهما مجاز ورمى بكل او خلطهما ورمى بهما وفي رواية
عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله
عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب
فحدثني ابناوهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلات

وابو سفيان بن عمه الحارث

واصحاب السمرة

وكلم بحيج

ما يستقى عليه الما

Copyright © King Saud University

عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامرار الحديد
على الطشت الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان
سرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله
فقال ناولني كفا من تراب فضرب به وجوههم وامتلات
اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم كانها
الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم
لما لقينا لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا
الى صاحب البغلة البيضا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسانا فقالوا لنا شاهت
الوجوه ارجعوا فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي
كان سيما الملائكة يوم حنين عمايم حمر ارخوها بين اكتافهم
وامر صلى الله عليه وسلم ان نقتل من قدر عليه فافضوا فيهم الى
الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
واستلب ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان
في امساكه تعالى لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام
بعد الفتح المجعول علامة على دخول الناس في دين الله
افواجا اتمام لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد
لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها
واذ يقوا ولامرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس
رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة

فافضوا فيه

عن قلة

ان النصر انما هو

وقف على طلبة العلم

١٤

ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي نصر دينه ورسوله
دون كثرتهم التي اعجبتهم وانها لن تغني عنهم شيا فولوا مدبرين
فلما انكسرت قلوبهم انزل الله تعالى سكينته على رسوله وعليهم
وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هنا وفي بدر
واخذ قبضة من تراب فرمى صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصبا
وامر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف
وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد
من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين قتيلا والنبل
بالفتح السهام لا واحد له من لفظه او جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر
وحين اثبتوهم بها ولاهم على اخرهم من اجل قول بعضهم لن نغلب
اليوم من قلة كما مر ومن ثم لما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
شق عليه حتى انزل الله سكينته على المومنين وانزل من جنود
الملائكة ما كان سببا للنصرة والظفر على بغلته زاد مسلم
البيضا وهي دلدل وركوبه صلى الله عليه وسلم لها مع عدم
صلاحيتها للحرب كرا وفرا ومن ثم لم يسهم لها ومع انها في العادة
انما هي من مراكب الطمانينة ومع ان الملائكة الذين قاتلوا معه
في ذلك اليوم لم يكونوا الا على الخيل لا غير ومعه مع انه كان له افراس
متعددة في مواطن الحرب سيما اشتعال الحرب نارها سيما لهذا
الاشتغال الذي هو النهاية القصوى في الشجاعة والثبات
اعلاما بان سبب نصرته وظفره مدده السماوي وتاييده الالهي
الخارق للعادة وبان ظاهر المكانة والمكان ليرجع اليه

لم تغن

واختصت الصحابة

طلبت قاتلت الملائكة عليهم السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر وحنين لا غير

نبال

وحين اذ رشقوهم بها على اوراهم

دة

عند

اعلاما

Copyright © King Saud University

المسلمون وتطمين قلوبهم بمشاهدة جمال ذاته وجليل اباية
ركضه بها في نحر العدو مع فرار الناس عنه ولم يبق معه الا
اكابر اصحابه واهل بيته وكنزوله عنها الى الارض مبالغة في الثبات
والشجاعة او مواساة في مثل هذا المقام للماشين معه من اصحابه
بلجامها ليكفها عن ان تقع به في نحر العدو وتارة بركابها
والعباس آخذ بلجامها انا النبي **لا كذب** اي حقا فلا افر ولا ازول
والنبي اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي
والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا
متيقن ان ما وعدني الله تعالى من النصر حق فلا يجوز علي الفرار
ومن الشاذ هنا ايضا ما قيل من فتح بالكذب وكسر الباء المطلب
انا ابن عبد المطلب فيه دليل لجواز قول الانسان في الحرب
انا فلان ابن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني
امي حيدره اي اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع والمنهي عنه قول
ذلك على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله وانتسب
لجده عبد المطلب دون ابيه اذ ابيه عبد الله لانه توفي شابا
في حياة ابيه فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ كانت شهرته ظاهرة شائعة
وكان سيد قريش وسيد اهل مكة ومن ثم نسب صلى الله عليه
وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم لما اخبره به سيف بن ذي يزن
وانه راى رؤيا تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على
الاعداء لتقوى قلوب المؤلفة ونحوهم القضا المراد به القضية

اي المقاضات

ومن الشاذ هنا ايضا ما قيل من فتح بالكذب وكسر الباء من المطلب صح

[illegible]

اي المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عمرتهم التي
تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاوها كما هو شان المحصر عندنا
خلوا اي دوموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه **نضربكم** بسكون الباء لضرورة النظم
تنزيله اي القران وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو
حتى توارت بالحجاب او النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسال الله له
اليكم فهو كالامر النازل من السما اي على عدم الايمان بذلك
الهام جمع هامة وهي الراس **مقيله** هو مكان القيلولة وهو
محل راحة الانسان وكانه شبه به العنق بجامع انه محل استراحة
الراس وبقائه اي يزيل الراس عن العنق او اراد بالمقيل النوم
اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه من
الم الضرب وفوات المراد وروى هذا عبد الرزاق ايضا من
وجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيله
وزاد في اخره بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله
كما قتلناكم على تنزيله . واخرجه الطبراني والبيهقي بلفظ المتن لكنه
ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الثاني يا رب اني مؤمن بقيله وزاد
ابن اسحاق على هذا اني رايت الحق في قبوله **ويذهل الخليل
عن خليله** اي يمنعه من ان يتفقده او يسال عنه لشغله عنه
بما هو اهم من ذلك وهو خشيته فوات نفسه وذهاب نفسه فلهي
اي هذه الابيات او الكلمات **فيهم** اي في ايذائهم ونكايتهم
اسرع وصولا وابلغ نكاية **من نضح النبل** اي السهام

بجامع محل

Copyright © King Saud University

وفيه دليل الجواز بل ندب استماع وانشاد الشعر الذي فيه
مدح الاسلام ومكارم الاخلاق والحث على صدق اللقاء ومبا
يعة النفس لله تعالى وعدم المبالاة باعدائه وهو ساكت
فيه حد استماع وانشاد الشعر الذي لا فحش فيه وان كان
مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقايعهم في حروبهم ونحو
ذلك ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها فيها الحث
على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من
القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة ان التاسيس
خير من التاكيد يؤيد ان المراد هنا الاباحة وثم السنة كما قررته فا
لشارح اشعر كلمة اي حسنها وادقها واجودها فهو ابلغ من
قولهم شعر شاعر باطل وما ذكره بعد ذلك وكل نعيم لا محالة
زائل ولما سمع هذا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول
فلما عقب ذلك ببيان المراد وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمك
في الدنيا غرور وحسرة البيت فسمعه عثمان فقال صدق
لبيد قافية اي بيت كما في رواية مسلم والرواية الاتية والاول
فيه اطلاق الجزء على الكل قال رواه البخاري ايضا في الادب
المفرد هيه بكسر فسكون من غير تنوين واصلا ايه يستعمل
للاستزادة من حديث او عمل معهود فان نونت لا نصالها
بغيرها كايه حديثا كانت للاستزادة من غير معهود وكان
تنوينها للتنكير وفي استحسانه صلى الله عليه وسلم لشعر امية
وامره بالاستزادة منه دليل لما قلناه من الندب بشرط الموجو

هنا الاشتمال

للذم — مبينا المراد وهو — لما قدمناه

٨٩

هنا الاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية وعلى الحكم الدقيقة
والمعاني العويصة وانه لا فرق في الشعر حيث سلم من الخنا
والفحش بين شعر الجاهلية وغيرهم والمذموم مما سلم من ذلك
انما هو الاكثار والغلبة على قايله بيتا مراده يعني ماية بيت
وفي نسخة يعني بيت بالجر وهو على الحكاية تفسير للمضاف اليه
ماية المحذوف ان مخففة من الثقيلة واسمها اذا اعملت ضمير
الشان فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو
ليس في محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكرته ومجرد حذف هذا
القيد لا يجوز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيئا من النحو كاد
قرب ليسلم مر سبب ذلك كان صلى الله عليه وسلم يضع لحسان الحرفيه
حل انشاد الشعر في المسجد بل ندبه اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله
او هجا الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وندب الدعا
لمن قال شعرا كذلك يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر
من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد اقوالهم في حقه واما ما قيل
معناه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظمة بكونه من امة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلايق من كل وجه فهو
بعيد متكلف ولهذا لم يذكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه
ينافح بالحاء المهملة اي يدافع ويناضل او يتناول المشركين بهجائهم
ويجاوبهم على اشعارهم بروح القدس بضم الدال وسكونها وهو
جبريل عليه الصلاة والسلام سمي بذلك لانه ياتي الانبيا بما فيه من

يعني — تفسيرا — اذا اعملت كما ذكرته

Copyright © King Saud University

الحياة الابدية والطهارة الكاملة ومعنى تاييده له ان يلقي في
روعه افصح الشعر وابلغه واليقه بالمقام ما ينافح بالحا المهملة
اي يدافع بهجو المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم اي ما دام كذلك
وفي رواية ان جبريل مع حسان ما نافح عني قيل ولما داع له صلى
الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا وهو ابن ثابت ابن المنذر
بن عمرو بن حزام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها
في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي
سنة اربع وخمسين ولما جاء صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم
الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك
فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولم اؤمر
بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب
خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال • اتيناك •
كيما يعرف الناس فضلنا • اذا خالفونا عند ذكر المكارم •
وانا رؤس الناس من كل معشر • وان ليس في ارض الحجاز كدارم •
فامر صلى الله عليه وسلم حسان ان يجيبهم فقال • بني دارم لا تفخروا
ان فخركم • يعود وبالا عند ذكر المكارم • هبلتم علينا تفخرون
وانتم • لنا خول ما بين قن وخادم • وكان اول من اسلم من
الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد
باليمامة سنة ثنتي عشرة تتمة فيهما تاييد لما قررته وزيادة
عليه روى ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان من البيان

ان من البيان لسحرا وان من العلم لجهلا وان من الشعر لحكما
قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله
ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من
صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم
لجهلا فتكلف العالم الى علمه ما لا يعلمه فيجهله واما قوله ان من
الشعر لحكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس
ومفهومه ان بعض الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال
الطبري وبه يرد على من ذكره الشعر مزامير الشيطان اي لانه محمول
كما مر على شعر فيه ذم لمحترم او هجو او نحوها مما غلب على الشعراء وبه
ضلوا واغووا وعليه ايضا يحمل خبر ان ابليس لما اهبط الى الارض
قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر على انه ضعيف قيل وعلى تقدير
ثبوته فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه باب
ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم وهو
حديث الليل قيل وهو في الاصل ضوء القمر انتهى وفي القاموس السمر
محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر انتهى والمراد هنا الثاني
قيل ويجوز تسكين الميم مصدرا بمعنى المسامرة وهي المحادثة بالليل
البزار بزاي ثم راء النضر بنون فمعجمة ذات ليلة ولفظ ذات مقحم
على ما مر في نظيره كان الحديث لهم لم تر ما يراد به من هذا اللفظ
وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه
لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير
وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح

Copyright © King Saud University

فيصح التشبيه به في احدهما وفي كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم
ان كلامهما موهم بين المراد منه بقوله اتذرون الى اخره وخاطبهن
بخطاب المذكر تنزيلا لهن منزلتهم في كمال العقل ببركة صحبته صلى الله
عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد هو البعيد كما لا يخفى وانما البعيد قوله
يحتمل انه كان عندهن محرم ذكر فغلبه عليهن اذ تصور وجود
واحد محرم لجميع امهات المومنين في غاية البعد لكن قايل ذلك
غلب عليه رعاية الاحتمالات العقلية من غير نظر الى الخارج
بتخريج الاحاديث عليها غفلة عما يترتب عليها من الركة
تارة والفساد اخرى من عذرة قبيلة من اليمن اسرة الجن
اي اختطفته في الجاهلية اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم
جلس وجه تذكيره انه على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه
عن بعض العرب استغنا بظهور تانيثه عن علامته او انه
روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد
الى المونث غير الحقيقي احدى عشرة امراة اي في بعض قرى مكة
وقيل عدن عرف منهن اسما ثمانية فقط يتعاهدن اي الزمن
انفسهن عهدا وتعاقدن اي على الصدق من ضمايرهن غث
مهزول روي بالجر صفة لجمل لقربه منه وبالرفع صفة للحم لان
المقصود منه المبالغة في قلة نفعه وانه مرغوب عنه على راس جبل
وعر صعب الوصول اليه فلا تنتفع به زوجته في العشرة ولا
غيرها اي فهو قليل الخير من اوجه ومنها كونه كلحم الجمل دون الضان
وهو مع مهزول ردي وكونه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة

شديدة وقال

قف على الكلام على حديث
ام زرع ٥

انه يرتفع ويسمو بنفسه
٢ ق

شديدة وقال الخطابي معنى ذلك انه يترفع ويشمخ بنفسه فوق قدرها
فيجمع الى قلة خيره تكبره وسوء خلقه لا ذلك الجبل سهل فيرتقى
هو وما بعده بيان لوجه الشبه في قولها لحم جمل الى اخره ولا ذلك اللحم
سمين فينتقل اي فينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يرغبون
عنه لرداته فلا مصلحة فيه تسهل عشرته يقال انتقلته بمعنى
نقلته لكن قضية قول القاموس نقلته فانتقل ان الانتقال لازم
مطلقا ابدا وحينيذ فيشكل بناوه للمجهول ويجاب
بفرض صحته قضية قول القاموس بانه ضمن ينتقل يوخذ في روايه
فينتقى اي فيختار اكله او يستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف
وهي المخ لان مخ السمين مما يقصد ويتبادر عليه فكنت بنفي المخ عنه عن
قلة عقله وخيره ورويا بجرورين فلا سهل عطف على وعر ولا
سمين يمكن ان يكون عطفا على غث بل يتعين لان المعنى ليس الا
عليه ولا نظر لما فصل به بينهما لا كونه غير اجنبي من كل وجه ويصح
عطفه على سهل بتكلف اي لا جبل سهل ولا لحم سمين وتكلف
بعضهم لعطفه عليه بما فيه مزيد تقدير ينبو عنه قوانين البلاغة
لانه اذا امكن الوجه السالم من مزيد هذا التقدير تعين سلوكه
والاعراض عما سواه مما لا معنى له عند التامل ومبنيين على الفتح
اي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم فينتقل لا ابث خبره لا انشره
واشيعه اني اخاف ان لا اذره ان عادت الهاء على الخبر كان المعنى ان
خبره طويل ان فصلته لم اتممه لكثرته فاذر بمعنى اتم والمشهور انها
بمعنى اترك او على الزوج كانت لا زايدة على حد قوله ما منعك

٢ ق
نقال انقلته بمعنى نقلته

Copyright © King Saud University

ان لا اشتهي اي اخاف ان بثثته طلقني فاذره اي اتركه
ولي اولاد منه اخشى ضياعهم ويويد الاول قولها ان تذكر
الخ عجره وبجره بضم اول كل وفتح ثانيه جمع عجرة وهي العقد
في العروق وبجره كصعره وكذا التي قبلها وهي السرة ثانية
كانت اولا والعقد في الوجه والعنق عيوبه وامره كله ذكره في
القاموس وقضيته قوله وامره اي كله انهما كما يطلقان على
ذكر العيوب كلها وان كانت مدحا وعليه فهل يصح ارادته هنا
الظاهر لا بقرينة السياق كما هو واضح لا يقال هذه كتمت
خبر زوجها فخانت العهد الذي تحالفن على عدم الخيانة فيه
لانا نقول لم تكتم منه شيئا بل شرحته على اتم وجه لكن بدقة لا
تخفى على اولئك العرب العرباء وكذا يقال في التي بعدها فانها
جمعت كل العيوب في قولها كما يعلم مما ياتي العشنق بمهملة فمعجمة
مفتوحتين فنون مشددة فقاف الطويل غير الفخم من غير
نفع لسوء خلقه وسفهه وبلادته ان انطق بعيوبه اطلق اي
يطلقني لسوء خلقه وانا لا احب الطلاق لاولادي منه او كا
لاحتياجي اليه او لغير ذلك من الاعذار على ان محنة المراة للطلاق
من غير ضرورة وصمة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت
عيوب زوجها ليس فيه سوء خلق بل هو شان اهل المروءة والغيرة
قلت الكلام في ذكر عيوب بحق لا تعلق لها بالدين اصلا
وحينئذ فالطلاق لذكرها محض سوء خلق وان اسكت
عنها اعلق اي علقني فيتركني لا عزبا ولا مزوجة فان قلت

وذكر عجره وبجره اي صح

الباطنة والظاهرة كذلك يطلقان على ذكر العيوب كلها صح

وبعد لا ليس فيه اكثر من كونه طويلا

لاملازمة

لاملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة فكيف
لازمت بينهما قلت لما بينت انه جمع سوء الخلق والسفه
والبلادة علم بذلك انه اما ان يطلق بلا سبب يوجبه
ايضا فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها بل له مع ما في الزوج
من تلك الصفات القبيحة فتامله واعرض عما سواه
كليل تهامة قال الحافظ ابو موسى هي تهامة مكة وما حولها
من الاغوار وقال الازهري اول تهامة من ذات عرق
الى مرحلتين من وراء مكة اي بحذائها اذ الذي بين ذات
عرق ومكة مرحلتان كما صرحوا به وما وراء ذلك من الغرب
فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون
النجد وليل تهامة بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه
ومن ثم عقبته بقولها لا حر ولا قر بفتح القاف وضمها اي ولا
برد ولا مخافة ولا سامة هذا من بقية اوصاف ليل تهامة
الاعم من مكة فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سامة منها
ليلا ولا نهارا وهذا من ابلغ المدح لانها نفت عنه ساير اسباب
الاذى واثبتت له جميع انواع اللذة في عشرته ومنها انه لا غايلة
له تخاف لكرم اخلاقه ولا قبيح يصدر عنه فلا تسام صحبته
كما لا يسام صحبتها وروي برفع الكل وهو واضح بل يجوز فيها
بقية الاوجه الخمسة المقدرة في لا حول ولا قوة ان دخل فهد
بفتح فكسر كنت بذلك كما يقال انوم من فهد عن كثرة نومه
تغفلته عن امتعة بيته فلا يتاثر لما ذهب منها وهذا يعني

يوجب الطلاق واما يتركها معلقة بلا سبب صح

الى وجرة وقيل هي ما بين ذات عرق صح

مشهور صح

الاعم من مكة يقال مكة

المروءة

Copyright © King Saud University

لايسال عما عهد وحينئذ ففي كلامها نوع تكرار فلذلك قال
ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن انه اذا دخل وثب عليها
وثب الفهد لارادة جماعها او ضربها ولم يرتض ذلك في
القاموس فقال نام وتغافل عما يجب تعهده واشبه الفهد
في تمدده ونومه فان كان القصد الى المدح فالمراد التغافل عما
اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده تكرما وحلما وان كان الى
المذمة فالمراد النوم والكسالة وعدم المبالات بضبط امور
اهل بيته وان خرج اسد بفتح فكسر ايضا اي اذا صار بين الناس
وخالط الحرب كان من فضل قوته وشجاعته كالاسد وفي القاموس
وكفرح دهش من رؤيته وصار كالاسد وغضب وسفه وحينئذ
فكلاهما يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه
وسفهه وظاهر سياق كلامها الاول ولا يسال عما عهد يحتملهما
ايضا اي لا يواخذ عليه اكراما او تغافلا او تكاسلا لف اي اكثر من
الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا اشتف استوعب
جمع ما في الاناء من الشفافة بضم الشين وهي بقية الشراب يقال
لمن شربها اشتفها وتشفاها وتشافها وهذا صريح في ذمه فكان
الظاهر ان ما قبله كذلك كما ذكرته واندفع ما قيل يحتمل انها ارادت
مدحه بانه في غاية الكرم والتنعم بصنوف الاطعمة من غير ان يدخر
منها شيا مخافة الاملاق ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيدة
احسب انه كان بجسدها عيب او داء احزنها وجوده بها اذ البث
الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها

بسبب مسه

[Right margin:] فاشبه — كان في — فكلاهما — وهو الذي جزم به الامام النووي في شرح مسلم قال وهو الصحيح المشهور

٩٢

بسبب مسه فانها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة
وكرم الخلق ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته
في صدر الكلام واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا
يكتمن شيا من اخبار ازواجهن فمنهن من تمحض قبح زوجها
فذكرته ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها
حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت
انه يلتف في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها
من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي
عياض وقيل البث المرض الشديد انه قليل الشفقة عليها
حتى في مرضها اذ لا يدخل يده حينئذ تحت ثيابها ليعرف ما
بها كما هو عادة الاصدقا فضلا عن الزوجات وقيل البث باطن
الشي فهو متغافل عن خفي امرها وما تريد ستره عنه تكرما منه
وحلما عيايا بمهملة وتحتيتين وهو من لا يلقح او العنين او
غيايا بمعجمة وان انكرها ابو عبيدة وغيره وصوبوا المهملة لانها
صحيحة ايضا كما قاله القاضي عياض وغيره من الغياية
وهي الظلمة وكلما اظل وهو من لا يهتدي الى مسلك يسلكه لمصالحه
او انه ثقيل الروح كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه
او غلبت عليه اموره او من الغي الذي هو الانهماك في
الشر او الذي هو الخيبة وعدم الظفر بمطلوب قيل يلزم على
انه من الغي غوايا لا غيايا اذ لا وجه لقلب اليا حينئذ واوا
ويرد بانه قلب على خلاف القياس وهو كثير طباقا اي منطبقة

[Left margin:] اذا اضطجع ورقد — اي — بيانه او العنين — لعله هكذا وكلما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي

عليه اموره حمقا وغباوة او شفتاه اذا اراد الكلام لما به من
من اللكنة او عاجز عن الجماع او يطبق على المراة اذا علاها
بصدره لثقله فلا يحصل لها منه الا الايذا والعذاب وزجي ه
في القاموس الثاني وقيل الازجي الاخير كل ما في الناس له داء
اي مجتمع فيه وقيل ففيه ساير النقايص والعيوب فله داء خبر
كل ويحتمل ان له صفة داء وداء الثاني هو الخبر والقاعدة ان
المبتدا والخبر اذا اتحد لفظهما وجب اختلاف معناهما كانا ابو النجم
وشعري شعري اي كل داء قايم به دا اي بالغ ستناه الى اعلاه ه
ونظيره هذا الرجل رجل عظيم اي عظيم كامل الرجولية وعجل
ان يريد كل داء له اي لاجله حصل لي داء عظيم لا يرجى بروه شجك
اي كثير شجاع الراس اذ هي خاصة به بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن
او فلك اي كثير الكسر والضرب فهي معه بين شج الراس وضرب
وكسر عضو او جمع بينهما او كثير الخصومة المس مس ارنب اي
كريم الجانب لين العريكة والخلق حسن العشرة والريح ريح الجسد
او الثياب به بين الناس ريح زرنب نوع من الطيب معروف
او نبات طيب الرائحة او هو الزعفران اقوال وقيل انها كنت
بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه رفيع العماد اي شريف
سني الذكر ظاهر الصيت اذ العماد في الاصل عيدان ترفع بها
البيوت فكنت بذلك عن رفعة حسبه ونسبه وقيل بل ارادت
بها حقيقتها اي بيته مرتفع العماد ليراه الضيفان وذو الحاجة
فيقصد وه طويل النجاد بكسر النون حمايل السيف وهو كناية

عن طول

عن طول القامة لان طولها ملزوم لطول النجاد عظيم الرماد
كناية ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكثار من الضيافة المستلزم
لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولدوام وقود ناره فيهتدي
بها الضيفان والكرام يحطون النيران ليلا ويرفعونها على نحو ليلاً صح
التلال والايدي ليهتدي بها الضيفان قريب البيت من الناد
اصله النادي حذفت اليا للسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم معـ
وتقريب البيت منه دليل على الكرم اذ الضيفان انما يقصدون النادي
تعرضا لمن يضيفهم من اهله وما ملك وفي رواية لمسلم فما ملك
وهو تعظيم لامره وشانه وانه خير مما يذكر به من الثنا عليه كما افاده
الابهام في ما وضده فغشيهم من اليم ما غشيهم خير من ذلك
اي مما ذكرته السابقات في وصف ازواجهن من المدح وقيل المشار
اليه ما ستذكره هي بعد اي خير مما اقوله في حقه وذكر بعضهم هنا
ما يمجه السمع فاحذره له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح
فهي كثيرة بارك بفنايه لا يسرحها الا قليلا قدر الضرورة ومعظم
اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيفان كانت حاضرة عنده ليسرع
اليهم بالبانها ولحومها وحينئذ يصدق عليها الكثيرات في مباركها
قليلات في مسارحها لانها اذا بركت نحر اكثرها فلا يصل الى المسرح
الا قليلها وبهذا اندفع ما قيل المراد كثيرة مباركها عند النحر لا
مطلقا والا لمانت هزالا وجه اندفاعه انها تسرح وقتا تاخذ
فيه حاجتها ثم تعود لمباركها وقيل مباركها في الحقوق ومآثر الجود
كثيرة لكثرة صرفها في هذه الوجوه ومراعيها قليلة لا يتفا

Copyright © King Saud University

٩٥

هذه الاضافة معنوية تفيد التعريف فكيف وصفت النكرة
بها لانقول لو سلمنا ذلك كان التقدير هن كثيرات المبارك
فتكون الصفة هي الجملة اذا سمعت صوت المزهر هو بكسر الميم
العود الذي يضرب به عند الغنا ايقن انهن هوالك لما عودهن
انه اذا انزل به ضيف نحرلهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف
والشراب فلذلك اذا سمعت صوت المزهر علمت بمجي الضيف
وانهن منحورات هوالك وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر في
المزهر وقال لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم للعود وانما كان
يعرفه من خالط الحضر قال فالمراد هنا المزهر بضم الميم وكسر الهاء
وهو موقد النار للاضياف فكن اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك
وخطاه القاضي بانه لم يروه احد بضم الميم وبان كسرها مشهور في
اشعار العرب وبانا لانسلم له ان هولا النسوة من غير الحاضرة
لما مرانهن من قرية من قرى مكة او عدن ابو زرع وما ابو زرع ٥
فيه ما مر في وما مالك اناس بالنون والمهملة اي حرك من حلي بضم
اوله وكسره وبالتنكير للتعظيم اذني بالتثنية اي هما بنوسان
اي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي وملا من شحم عضدي اي
اسمنني بالتربية في التنعم وملا بدني شحما ولم تره اختصاص
العضدين بل انهما اذا اسمنا سمن غيرهما وقيل انما خصهما
لمجاورتهما للاذنين وبجحني فبجحت الى نفسي بكسر الجيم
وفتحها والكسر افصح اي وفرحني ففرحت او عظمني فعظمت
عند نفسي من بجح بكذا اي تعظم وافتخر غنيمة بضم اوله مصغرا

للتقليل بشق بكسر

ع٢ اذا سمعن

بتشديد جيم تبجحني ٥

نوعي

للتقليل بشق بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث اي مع
كوني واياهم في جهد ومشقة وبفتحها وهو المعروف
لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد
لقلتهم وقلة غنمهم صهيل هو صوت الخيل واطيط هو
صوت الابل ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل وابل والعرب
انما يعتدون باصحابها دون اصحاب الغنم ودايس اسم فاعل
من الدوس وهو البقر الذي يدوس الزرع في بيدره ومنق بضم
الميم وفتح النون وتشديد القاف اي ينقي الطعام بعد دوسه
من تبنه وقشوره بغربال او غيره وتقييد الهروي بالغربال
ليس بشرط وارادت بذلك انه صاحب زرع يدوسه وينقيه
وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه من التنقيق وهو
صوت الدجاجة والرخم اي جعلني في الطاردين للطيور عن
الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم سمي هذا منقي لانه اذا طرد
الطير نقق وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه
ينق فيصير هو ذا النقيق اي في اهله ذابحي الطير وطاعمي لحومها
فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشي وهو امرا واطيب
من لحم غيره فلا اقبح اي لا يقبح قولي بل يقبله مني فاتصبح
اي انام حتى الصبحة وهي ما بعد الصبح لاني مكفية عنه بمن
يخدمني وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب لغيري مع ثروته
وكمال عزته فاتقنح بقاف ونون كما في الصحيحين ايضا اي
اقطع الشرب واتمهل فيه لان الما كثير عنده فلا اخاف

ع٢ انما يعتدون

ص٢ اي صوت

ع٢ اي من اهله

Copyright © King Saud University

تغوثني

ان توقفني حاجتي منه ويجوز ابدال نونه ميما قاله البخاري وهو اصح اي اروى حتى ادع الشراب من الري وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل الله تعالى النساء عليه من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية الانصاف والخلق الحسن فما ام ابي زرع تعجب منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه تسبب عن التعجب من ولدها ابي زرع عكومها جمع عكم بكسر اوله اي اعدالها واوعية طعامها رداح بفتح اوله وروي بكسره عظام كثيرة ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب فسباح بفا مفتوحة وروي بالضم فمهملة مفتوحة مخففة اي واسع وكنت بوسعه عن كثرة خيره ونعمه مضجعه كمسل بفتح اوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول من قشره شطبة بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة كالشطب اي ما شق من جريد النخل وهو السعف اي هو مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل وقيل الشطبة السيف اي انه كالسيف يسل من غمده او المسل اسم المكان كما هو وضعه اي ان مضجعه كغلاف السيف او محل ينسل منه الغصن او ان موضع نومه نظيف طاهر لم يتلوث بقذر على خلاف العادة في الاطفال ذراع مونثة وقد تذكر الجفرة بفتح الجيم انثى ولد المعز وقيل الضان

فهي ماض ما فيها

اذا بلغت

وقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث

٩٦

١٥

ما يميرهم اي يغنيهم ويكفيهم كنت لك كابي زرع لام زرع تطييب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام اي انا معك فيما مضى وفيما ياتي او زايدة واعترض الاول بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل الى علم الله تعالى فاي حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني بان الزايدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وافهم قوله لك انه كان لها كابي زرع في النفع لا في الضرر الذي من جملته الطلاق لا التزوج عليها لانها لم تزد معه الا كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد جاها من العلم وكمال التربية ما فاقت به ساير امهات المومنين الا خديجة رضي الله تعالى عنها وزعم بعضهم متبجحا بانه مما فيض به عليه انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لاستيفارقها وتحرم عن منافع دينية كانت تاخذها منه انتهى وانت في هذا الذي لا يرضى نسبته اليه الا من عدم تمييزه من ورا التامل على ان هذا الزاعم يجهل ان امهات المومنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في حكم الزوجات وهذا وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل لعايشة بالموت الا فراق صوري وليس هو كفراق ابي زرع بوجه فلا يراد ذلك من قوله كابي زرع لام زرع ولا يخفى ذلك على ادنى متبصر وفي هذا الحديث من الفوايد ندب حسن المعاشرة للاهل وحل

مطلب

Copyright © King Saud University

الاخبار عن الامم الخالية والسمر في الخير كملاطفة الزوجة
وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع
وهو صلى الله عليه وسلم لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق
لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ التشبيه به يحتمل حتى في
الطلاق ومع ذلك لم يوثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينوه
وذكرك المفيد ما مر لا يمنع كون اللفظ يحتمل الطلاق فتوثر
نيته خلافا لمن نازع في ذلك بما نعذره فيه انه لم يحط بكلام الايمة
في الطلاق وان الغيبة انما تكون في معين فالحكاية عن غير معين
بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد بعدم التعيين عند
المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي
رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا
خلافه لان ايمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة
ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى
حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب وقول
القاضي نقلا عن غيره لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه
او يبينه بما يفهم منه راي له وهولا النسوة مجهولات
الاعيان على ان ازواجهن لم يثبت لهم اسلام او انما تحرم
غيبتهم ولو تغيبوا فكيف مع الجهل وحينئذ فني اخذ الاخير
من الحديث نظر لان عايشة انما ذكرت نسا مجهولات
ذكرن مساوي عن ازواج لهن مجهولين وسكه ذلك لا يتوهم
انه غيبة باب ما جا في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه

حتى صح

الدار التي هي دار التوكل وينام اول الليل ويستيقظ
عند نصفه اسدس بجنس لم تهجد ثم يصلي الى ان يبقى من الليل
خوسدسه فيضطجع مع اهله فان كان له حاجة الى اهله
المرين والا احدث تيمم او ينام الى قبيل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم
فوقها لقدر المحتاج ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه منه
وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا الله تعالى حتى تغلبه عيناه
غير ممتلى البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه
وسلم ينام تارة على الفراش المحشو بالليف كما مر بابه وتارة على
النطع وتارة على الحصير وتارة على الارض اذا اخذ مضجعه
بفتح الجيم محل الاضطجاع اي اراد النوم خده الايمن فيه دليل
لندب التيمن في النوم لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولا
يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب
يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطا الانتباه قالوا
والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب
ميل الاعضا اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل
انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام
قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الشق الايمن او الايسر
وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم
امته واردا النوم النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقا
عليه من غير نوم واردا منه النوم منبطحا على الوجه وروى
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم امر بمن هو كذلك في المسجد

اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ للانحصار

مطلب القلب بالجانب الايسر

Copyright © King Saud University

ضربه برجله وقال قوموا فصلوا لي الخير كلاطفة الزوجة
ففي هذا ذكرك ذلك [illegible] لا يبعد واجلالا له
وتعليما لامته اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك
عند النوم لاحتمال ان هذا اخر عمره وليكون اخر اعماله ذكر الله
تعالى مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب جراش بالحا
المهملة باسمك اي على ذكري لاسمك مع اعتقادي لعظمته [illegible]
وتفرده بالالوهية والملك اموت واحيى اي تميتني وتحييني
وقيل الاسم هنا بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى النوم لانه
مثله بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما وايضا فانتفاع
الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد
عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الحيثية كان كالميت
ويدل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم الاتي بعدما اماتنا
وقد يطلق على السكون نحو ماتت الريح اذا سكنت وعلى الجهل
نحو او من كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى وقد يستعار
للفقر والذل والسوال والهرم ونحو ذلك الحمد لله الخ انما
حمد على الحياة بعد موت النوم لانها من اتم النعم اذ بها يتميز
الانسان عن الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات قال الله
تعالى ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون واليه النشور الاحيا للبعث يوم القيامة [illegible] اي صح
عليه وسلم انه ينبغي للانسان ان يتذكر باليقظة بعد النوم البعث
ووقوعه وان الامر ليس غفلا بل لابد من رجوع الخلق

تلك الدار

٩٨

تلك الدار التي هي دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا
فخير وان شرا فشر وسر ان حكمة الدعا عند ارادة النوم وقوع
الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع
اول اعماله بذكر التوحيد والكلام الطيب تذكيرا له بانه ينبغي
له في جميع يومه ان يكون مستحضرا لعظمة الله وجلاله وان لا
ينطق الا بكلام طيب خالص عن الاثم وشوائبه فضالة بفتح الفا
فنفث فيهما اي نفخ فيهما وقرا في رواية اخرى فقرا وبالعطف
يتبين ان الفا في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو ولا فرق
بين تقدم النفث على القراة وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن
جمع الكفين وظاهر كلام بعضهم ان الاولى تاخير النفث على
القراة فانه حمل رواية الفا على ان المراد فاراد ان ينفث فيهما فقرا فنفث
قيل وكان اليهود يقرون ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم
النفث مخالفة لهم ثم يبدا الخ بيان لجملة يمسح او بدل منه يصنع ذلك
اي الجمع والنفث والقراة حين نفخ اي بغير فاذنه اي اعلمه ولم
يتوضا لانه كان من خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به
قصة تاتي قريبا اطعمنا وسقانا ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما
كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما
وايضا فالنوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات
والامن من الشرور واوانا بالمد بدليل قوله ولا موى ويجوز
فيه القصر والافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد فكم تعليل

Copyright © King Saud University

للاتيان بالحمد وبيان السبب الحامل عليه اذ لا يعرف قدر
النعمة الا بضدها من لا كافي له ولا موي اي لا راحم له ولا
عاطف عليه او لا يعرف كافيه ولا موعيه او لا كافي له ولا موي
على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤويهم
ونظيره ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى
لهم اي لا ناصر لهم وبتامل ذلك يتعين ازدياد الشكر على من
كفاه الله المهمات ودفع عنه الاذيات وهيا له ماوى وسكنا
فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى
بل تركهم هيمون في البراري واستشكل كم هنا فانها للتكثير
ومن هذا حاله قليل بل نادر ورد بمنع قلته وعلى التنزل فالكثير
يصدق بثلاثة فاكثر ومنه قول الفرزدق • وكم عمة لك يا جرير وخالة
فدعاء قد حلبت على عشاري الحريري بالمهملة المفتوحة كذا قيل
وصوابه بضم الجيم نسبة الى جرير سفرا عرس بليل من التعريس
وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة اضطجع على شقه الايمن
او وضع راسه الشريف على لبنة كما في رواية نصب الذراع ليعلم
امته ذلك لئلا يثقل بهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح او وقتها
وسن للمسافر تحري ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم وتحصيلا
لفضيلة صلاة الصبح اول وقتها باب ما جا
في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه لنومه لان
عبادته صلى الله عليه وسلم المقصودة هنا كانت تعقب نومه
على ان نومه من اجل العبادات واكملها والاصل في ذلك قوله

تعالى واعبد ربك

تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت سمي يقينا
لانه متيقن وفائدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك
في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه
العبادة ولو حذفت تلك الغاية لاكتفي في الخروج من عهدة
الامر بادنى درجات العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا يفيد فيه
على الاصح كما حرر في الاصول وروى البغوي وابو نعيم ما
اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان
سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر لان الاشتغال ل
بها يكشف رين القلب فيستحقر الدنيا ولا يحزن لفقدها ولا
يفرح لحصولها وحينئذ تزول جميع الهموم والغموم وقوله تعالى
فاعبده واصطبر لعبادته اي واصبر على مشاق التكليف
في الانذار والابلاغ وغيرهما وعدي اصطبر باللام دون على
لان العبادة جعلت بمنزلة القرن في قولك للمحارب اصطبر
لقرنك اي لما يورده عليك من مشاق شجاعته واعلم انهم
اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع
من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه
يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين
بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اجمع بعضهم
عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل
نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع

Copyright © King Saud University

والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به
بل المقصد من بعثته احيا شرع ابراهيم لقوله ان اتبع ملة ابراهيم
سخف وحماقة اذ المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله
تعالى فبهداهم اقتده وشرايعهم مختلفة لايمكن الجمع بينهما
فلم يبق الاما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في
التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد
الدلايل المرة بعد الاخرى على ما هو المالوف في القران قال
شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجي
في الاحاديث التي وقفت عليها كيفية تعبده ولكن روى
ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حرا في كل
عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية
ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته الفقراء و
لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر
علاقة بكسر اوله وغلط من قال بفتحه وبالقاف عن المغيرة له
اخرجه الشيخان عن عايشة ايضا بلفظ قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي رواية تفطرت
فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما
بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع
حتى انتفخت قدماه اي اجتهد في الصلاة حتى حصل له
ذلك اتتكلف هذا اي اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة
التي لاتطاق

التي لاتطاق وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
اتوابه على طبق ما في الاية تخيتبذ باني فيه ما قدمته فيها في
باب خاتم النبوة افلا الفا للسببية عن محذوف اي اترك
تلك الكلفة والمشقة نظرا الى تلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا
لا بل الزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة
لغا سبب لكون ذلك التكلف شكرا فكيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا
في الشكر بحسب الامكان البشري لخطر تلك النعمة العظيمة
ومن ثم اتى بلفظ العبودية لانها اخص اوصافه صلى الله عليه
وسلم ولذا ذكرها تعالى في اعلا المقامات وافضل الاحوال
٢خ على الخدمة اذ هي تقتضي صحة النسبة المستلزمة للقيام باعلا الخدمة
وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان مالكه مع ذلك
انعم عليه ما لم يكن في حسابه علم تاكد وجوب الشكر والمبالغة
٢خ الاول فيه عليه ولحيازه ساير انواع الشرف وما قررته في معنى افلا
واضح جلي وان زعم زاعم انه متكلف وان التقدير الاول اذا
انعم علي بالانعام الواسع فلا اكون عبدا شكورا اي ايصير
هذا الانعام سببا لخروجي عن دايرة المبالغين في الشكر
والاستفهام لانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم كوني عبدا
شكورا والتمني وانت خبير بان هذا هو الذي فيه التكلف
ويجوز ان يكون التقدير ايضا غفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه باني
اكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا فلا اكون كذلك
وهذا قريب من الاول وقد ظن من سال صلى الله عليه وسلم عن سبب

Copyright © King Saud University

تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجا
المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل هو الشكر على التاهل
لها مع المغفرة واجزال النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف بالنعمة
والقيام في الخدمة ببذل المجهود فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل
من عبادي الشكور ولم يفز احد بكمال هذه المرتبة غير نبينا
صلى الله عليه وسلم عن سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانما
الزموا انفسهم بذلك من الجد في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم
بعظيم نعم ربهم عليهم ابتداهم بها فضلا ومنة من غير سابقة
توجب استحقاقهم اداء لبعض الشكر والا فحقوقه تعالى اعظم
من ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث الاشارة الى انه
ينبغي تشمير ساق الجد في العبادة وان ادى الى كلفة لانه صلى الله عليه
وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا
عمن لم يامن النار نعم محل ذلك ان لم يفض الى ملال والا فالاخذ
بما لا يفضي اليه اولى للخبر الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التاسي حينئذ لانه صلى الله عليه
وسلم منزه عن الملل لان حالته اكمل الاحوال سيما وقد جعلت
قرة عينه في الصلاة كما اخرجه النسايي وغيره **تفعل هذا**
اي تفعله كما في نسخة **اول الليل** من بعد صلاة العشا الى تمام نصفه
الاول **ثم يقوم** السدس الرابع والخامس للتهجد **فاذا كان من السحر**
اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل والسدس
الاخير منه وبهذا اندفع ما قيل كانه جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه

اندفاع ان

السادس وهو من السحر

اندفاعه ان قيامه انتهى الى السدس السادس من السحر كما تقرر
فاي شي اقتضى له انه جعل الثلث الاخير كله سحرا **اوتر** اي صلى ركعة
الوتر **ثم اتى فراشه للنوم** فانه سنة في السدس السادس ليتقوى به على
صلاة الصبح وما بعدها من وظايف العبادات **حاجة** الى مباشرة
اهله **الم باهله** اي قرب منهم لذلك **وثب** اي قام بنهضة وسرعة وفيه
ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه
وسلم بان افضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل به والاولى تاخير
الجماع عن ابتدا النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير ذلك
مما ياتي بعضه وعن عايشة ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا قط
فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضا
كان يقوم اذا سمع الصارخ اي وهو يصرخ في النصف الثاني وايضا
كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن
المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضا وخرج رواهما
الشيخان وايضا ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره
وربما اوتر اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراة وربما
خفت وعن ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر
ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسايي
وفي رواية للنسايي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شا الله
من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك

Copyright © King Saud University

فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح **توضا**
قيل تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء انتهى والجزم بهذا فيه تساهل
بل يحتمل ذلك وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه **عن ابن عباس**
رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في الفاظه وسائبه
على ما يختلف به المعنى منها ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية
قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وتزوجها
صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت
اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسما
بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم
قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته
وهي على بعيرها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت
امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع
بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا فرواية محرم محمولة
على ان المعنى وهو داخل الحرم على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
ان له النكاح وهو محرم وماتت بسرف المحل الذي تزوجها فيه
على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين
وقيل ثلاث وستين وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي خالته
فهو محرم لها عرض بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية ضجعها
اي جانبها الوسادة المعروفة تحت الراس وفي رواية ...
جانبها الوسادة وقيل هي هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ورد
بانه ضعيف او باطل ففي رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله

وسلم واهله في

وسلم واهله في طولها وبهذا يندفع ما قيل كانه نام تحت رجليه صلى الله
عليه وسلم تادبا وتبركا وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير
مباشرة بحضرة محرم لها مميز وفي رواية انها كانت حائضا
قال القاضي وهذه اللفظة وان لم تصح فهي حسنة جدا اذ لم
يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها
حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله
للعلم بالترك مع حضوره سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله
صلى الله عليه وسلم اذ لم ينم او نام قليلا جدا واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طولها اي هو وزوجته ميمونة كما مر عن مسلم وهذا جري
على عادته السنية من نومه مع ازواجه ومواظبته على ذلك مع مواظبته
صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا اراد القيام
لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفة القيام واداء حقها وحسن
العشرة معها اذ النوم معها في فراش واحد فيه غاية الايناس
والملاطفة ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتاكد الاقتداء به سيما
ان حرص عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فلا اقتدا
بهم فيه قبيح مذموم **فقام** رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة
ثم رقد او قبله بقليل او بعده بقليل الظاهر ان الشك من ابن عباس
ورواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه قعد ينظر الى
السما فقرا **يمسح النوم** اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه
وهو ندب ذلك لانه يزيل الكسل ويقوي النشاط للعبادة ثم قرا
العشر الايات فيه حل القراة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل

اعتزال المراة في النوم عادة المتكبرين

في الاخير

ندبها له وفيه ايضا ندب خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ
من سورة آل عمران فيرد ذلك وكراهة بعض السلف
له لا اصل لها الحسن هو المقربة للخلقة معلوق لتبريد الما
او حفظه وذكره هنا وانه في منها على ما في اكثر النسخ باعتبار
لفظه في الاول ومعناه في الثاني فتوضا رواية الشيخين
فاطلق شنا فيها ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية للنسائي
فتوضا واستاك وهو يقرا هذه الاية حتى فرغ منها ان في خلق
السموات والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمع نفخه
ثم قام فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك
وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك
وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة
فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك
يستاك ويتوضا ويقول هولا الايات ثم اوتر بثلاث ركعات
ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها
وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من
لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها
وانما هي واحدة فوجب عند عدم التعارض الاخذ بالزيادة
وعنده العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين
ثم احدهما احسن الوضو اسبغه واكمله وهو معنى رواية
حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد بلغ اي لم يكثر صب الما وقد

ابلغ الوضو ما امكنه اي اسبغه فقمت الى جنبه رواية للشيخين
فقمت وتوضات فقمت عن يساره على راسي ومنها باذني
ليتمكن من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او ليتنزل
بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره
ففتلها رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها
اما لينبهه على مخالفة للسنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك
الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت
ياخذ بشحمة اذني ستة ثم اوتر رواية الشيخين فتتامت
صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية الشيخين
ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة
فصلى ولم يتوضا ووتره اخر الليل هو الاغلب والا فقد روياهما
وغيرهما عن عايشة رضي الله عنها اوتر صلى الله عليه وسلم من
كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد
باوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله واوسط
بعد صلاة العشا واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف
الاحوال والاعذار فاوله لعله كان لمرض واوسطه لعله
لسفر وفي الحديث فوايد كثيرة منها انه يسن للماموم الواحد
ان يكون عن يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان
لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب الماموم
خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة بما امكنه من فعل او غيره
وان الفعل القليل لا يوثر بل قد يكون سنة كما علمت وان الصبي

Copyright © King Saud University

قف
اتيان المؤذن الى الامام ليخرج للصلاة مندوب

كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما وصحة النافلة في الجماعة
وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضلية فصل
ركعة الوتر من بقيته وصح الوصل فيه من فعله صلى الله عليه وسلم
ايضا لكن الاول اكثر واصح فقدم وندب اتيان المؤذن الى
الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصح انه صلى
الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل وان الايثار
بثلاث عشرة ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات ثلاث
عشرة ركعة واقعة حال فعلية يحتمل انه تحسب منها (انه حسب)
ركعتي مقدمة الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه
بركعتين زعم ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية
عن ابن عباس فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام
الكتاب في كل ركعة ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر وفي اخرى
وصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل
كل ركعة بقدر يا ايها المزمل وفي اخرى للنسائي انه صلى الله عليه وسلم
صلى احدى عشرة ركعة بالوتر على ان بعض الحنابلة قال
اذا اختلف ابن عباس وعايشة في شي من امر قيامه صلى الله عليه
وسلم بالليل فالمقدم قول عايشة لانها اعلم الخلق بقيامه
بالليل انتهى وروي خمس عشرة حسب مع ها [illegible]
العشاء وفيه رواية سبع عشرة حسب مع هؤلاء فيها سنة [illegible]
وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا وان [illegible]
النافلة التي لا تندب فيها الجماعة ان تكون في البيت

في ذلك اهل

الاقتصار على احدى عشرة
وروايته صح

في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذ هي فيه افضل منها في غيره
حتى في الكعبة عن عايشة الخ رواه عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ
كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة ولا تنافي
لان الاولى قضاء عن التهجد غير الوتر فكان فعل الوتر دون زيادة (وكانه)
عليه وهي اثنتي عشرة كان يفعلها والثانية في مرة اخرى
قضاء عن الوتر لكن شيء على الاول قول عايشة ما زاد صلى الله
عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الا ان
يجاب ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي اثبات غيرها زيادة عليه
هذا ولم ار بعد في الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة وترا او ثنتي عشرة تهجدا حتى يحتاج للجواب
بذلك مع انه يخدشه قول عايشة فلم يقم من الليل الظاهر او الصريح
بانه لم يصل وترا ولا تهجدا وحينئذ فالاولى او الاصوب ان الجواب (فالاول او الصواب الجواب بان)
ان صلاته نهارا الا احدى عشرة كان قضاء حقيقيا عن الوتر
وثنتي عشرة كانت في مقابلة ما فات من الوتر لا على جهة القضا (وثنتي عشرة)
[illegible] فيه من حكاية المقتضي بل على جهة التعبد لله تعالى بعبادة
[illegible] بها ثواب ما فاته او يقرب منه وانما [illegible] تعذر انها
[illegible] فضل فيه ان يكون شفعا الحديث الصحيح صلاة
[illegible] مثنى مثنى وفي الحديث دليل على ندب [illegible] النافلة (وفي احاديث الخ)
[illegible] وقت القضا ما بين الفجر والزوال وهو [illegible]
[illegible] منه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب

Copyright @ King Saud University

قال

عن سوال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك قيل منعه الخ او يحتمل
انها للشك او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع امكان
تركه وغلبة العين ان الاستطاع دفعه او العكس وفيه دليل — ان لا يستطاع
على ندب قضا النافلة كما تقرر لا على ان صلاة الليل ثنتي عشرة
ركعة خلافا لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انها — في صلاة الليل صح
احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة واما وقوع الثنتي
عشرة ركعة في القضا فلا يدل الا على ان القضا لا يجب
ان يحاكي الادا وهذه مسئلة اخرى قيل ولم يرد في شي من
الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لا يقتضي سنه قضايه لثبوته من دليل — قضى الوتر ولا امر
اخر وهو قياسه على ركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم قضاهما — بقضائه انتهى وهو
في قصة الوادي بل في خبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر — ان سلم صح
بركعة وحمله على الفجر الاول بعيد خفيفتين هما سنة الصبح
قيل فيه دليل على جواز تخفيفهما انتهى وهو تعبير ممن لا المام له
بالفقه اصلا فالصواب على ندب تخفيفهما حمرة بالجيم والمد
ثلاث عشرة ركعة من تاويله زرارة بضم الزا اولهم عن
ابي هريرة رواه احمد ومسلم عن عايشة ايضا فليفتتح الخ فيه
دليل لندب [illegible] الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر
فيه بعد من كل ... وباهل وكما ندب تقديم السنة القبلية على
الفرض فكذلك ندب هنا كذلك لتاكد الوتر حتى ... — لنحو ذلك صح
... القول بانهما تشكر للوضوء والتهيؤ ...
الوضو لا يختص بهذا الوقت وتشكر التهجد انما يكون

لا قبله وايضا

١٠٥

لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد النوم فبينه
وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في صلاة
بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيته والتهجد
بصلاة بعده بنية التهجد عن زيد الخ رواه عنه ايضا مالك
ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق هؤلا على ان قوله ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما مكررا اربع مرات لارمقن الرمق
النظر للشي شزرا اي نظر العدو واريد به هنا الكناية عن حدة
النظر ومزيد التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحالة
ليزداد تقررها في ذهن السامع ومن ثم اكده باللام والنون او للشك
فسطاطه اي عتبته فسطاط وهي الخيمة العظيمة والظاهر هو
الثاني فان رمق زيد لا يتصور في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم
يكون عند نسايه خفيفتين هما مقدمة الوتر كما مر طويلتين
الى اخره قيل كون تكرار الوصف يفيد المبالغة فيه ليس امرا لغويا
انتهى ويرد بان هذا يفيد انه لغوي ظاهر وحكمة ذلك ان اول
الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فسن التطويل
حينيذ لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة
فينقص — الاولى على الثانية واما بعد الاولى فينتقص كل من ذينك
فسن التخفيف وتدريج التخفيف صح — بعد الست مع جعلهن نمطا واحدا اشارة لما قلناه من توفر
كل من ذينك في الاوايل فكانت الست جميعها بمنزلة الاولى
من الفريضة ثم وقع التدريج مطابقا للنقص في ذلك فانه انما
يقع على التدريج ايضا ومن ثم كانت الثانية في الرباعية اطول

من الفرضية

Copyright © King Saud University

من الاخيرتين واقصر من الاولى ثلاث عشرة ركعة
مر الجواب عنه فلا دليل فيه خلافا لمن زعمه للوجه الضعيف
عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يويد المعتمد قول عايشة رضي الله
عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ثم ما رواه المص عنها من طريق
ابي سلمة وعروة والاسود ورواه غيره ايضا وزيادة فلمسلم
عن سعيد بن هشام عنها كنا نعد له سواكه وطهوره
فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي
تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد
ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن واخذه اللحم
اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاولى فتلك تسع وفعله
لهاتين الركعتين لبيان ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وترا للندب
وترا للندب لا للوجوب زاد النساي بعد ويحمده ويصلي على
نبيه وفي رواية له يصلي ست ركعات يخيل الي انه سوى
بينهن في القراة والركوع ثم يوتر بركعة ثم يصلي فيما بين ان يفرغ
من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة وهو جالس
ولابي داود عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا
الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة
يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية الحديث

والسجود

بيان
ثم يصلي ركعتين وهو
جالس

وللبخاري عن

و قف

وللبخاري عن مسروق انه لما سالها عن صلاته صلى الله عليه وسلم
من فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي
الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى
نسب للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت
والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة
مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى فكان تارة يصلي سبعا
وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو الغالب وكان تارة يصلي
فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين وهو
الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على احدى عشرة انها الباقية
من جملة الفرايض بعد اسقاط العشا والصبح لاكتنافهما
صلاة الليل فناسب ان يحاكي ما عداهما جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر
وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا ستا
مفصولة ثم يوتر بثلاث مسلم عن ابن عباس احدى عشرة مفصولة
وقبلها ركعتان خفيفتان الشيخان عن عايشة ثلاث عشرة ركعة
كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا مفصولة ثم خمسا موصولة لا
يجلس الا في اخرهن الشيخان عن ابن عباس تسعا موصولة
يتشهد في الاخيرتين ثم ركعتين جالسا سبعا كالتسع ثم
ثنتين جالسا مسلم عن عايشة ثنتين ثنتين ثم يوتر بثلاث
موصولة احمد عنها اربعا يطيل فيهن حتى جا بلال اذن بالغداة
النساي عن حذيفة وسياتي عند المص وسيعلم مما ياتي انه

يتشهد في الاخيرتين

الربعة يطيل فيهن حتى جاء
بلال اذنه بالغداة

Copyright © King Saud University

كان تارة يصلي قايما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبيل الركوع يقوم
وبما تقرر علم انه يصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا واقل
واكثر وقال ابو حنيفة يتعين بثلاث موصولة واحتج له بان
الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جايز واختلفوا فيما زاد ونقص
فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ورد بان سليمان بن يسار
كره الثلاث الموصولة في الوتر ويؤيده الخبر الصحيح لا توتروا
بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك يقال اجمعوا
على حسنه على انا وان سلمنا حسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما
رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره كيف وقد روى الطحاوي
بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليم
وهو يرد على من زعم ان كل ما ورد من الثلاث محمول على الوصل
ومر عن عايشة كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة
يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي رده
قول الطحاوي يحمل هذا ومثله على ان الركعة مضمومة
للركعتين قبلها للنهي عن البتيرا انتهى ولا حجة له في النهي عنها
لان حقيقتها ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شي ونحن نقول
بكراهة الاقتصار عليها قيل ويدل لافضلية الفصل انه صلى الله
عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط وقولها
في رمضان قد يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان ما لا
يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب

بان المراد

فيما زاد فاخذ بالمجمع عليه

بان المراد نفي الزيادة على عدة تلك الصلاة دون غيرها من
ساير انواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراة
في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة حذيفة معه
الاتي حديثها كانت في رمضان كما اخرجه احمد والنسايي بلفظ
انه صلى الله عليه وسلم معه ليلة في رمضان قال فقرا بالبقرة
ثم النساء ثم ال عمران باية تخويف الا وقف وسال قال فما صلى
الركعتين حتى جاه بلال فاذنه بالصلاة وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في
الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا في الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن
اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر اقبل عليهم ثم تشهد
فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان وتو
ترتب افتراض الصلاة في الليل جماعة على وجود المواظبة عليها
اما لانه اوحي اليه ان واظبت عليها معهم افترضتها عليهم فاحب
التخفيف عنهم او خشي ان يظن احد من مداومته عليها الوجوب
وانما خشي مع امنه من التبديل لقوله تعالى ليلة الاسرا كما ياتي في
مبحثه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لانه يحتمل
ان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه رواية خشيت

حتى

بلفظ انه صلى الله عليه وسلم [illegible] من جوف الليل فصلى في المسجد الخ

فطفق رجال منهم يقولون فلم يخرج اليهم صح

فلما قضى الفجر

قف

مطلب الصلاة الخمس

وتوقف

Copyright © King Saud University

ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
او المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية وفرض الكفاية غير زايد
على الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك جمع في العيد
ونحوها او المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لرواية خشيت
ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وقيامه لا يتكرر كل يوم في السنة
فليس بزائد على الخمس **لا تسأل** الخ اي لانهن من كمال الطول
والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السوال وفيه دليل لافضلية
تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل عليه خبر افضل
الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير الركوع ٥
والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويجاب
بان الاول صريح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية
فيه بالنسبة للركوع بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل
الصلاة طول القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك
بخلاف العكس وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع
والسجود نهارا افضل **قالت عايشة** الخ رواه البخاري عنها
ايضا **اتنام** الخ انما سالت عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار
على الاربعة الاولى فان قضيته ثم انه فصل بينها وبين ما بعدها
فقال الخ اي انما فعلت ذلك لاني اخشى فوت الوتر ومن لا
يخشاه يسن له تاخيره كما في غير هذا الحديث ولا يرد عليه يوم
الوادي لما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لاجل ما خصه
الله تعالى به من هذه الخصوصية كان واثقا بقيامه وان نام وا

قه لا تسأل

نومه في

نومه في الوادي جا على خلاف الموثوق للحكمة الاتية **ولا ينام**
قلبي هو من خصايص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لحياة
قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق وجماله ومر ان وضوءه
صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب يقظان
فيحس بالحدث وانما فاتته الصبح في قصة الوادي لان رؤية
الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه ينام واما الجواب
بانه كان له حال ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادف يوم الوادي
فضعيف بل شاذ لمخالفته لصريح ولا ينام قلبي الشامل لساير
الحالات اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم من استيقاظه
ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الى ان حميت
الشمس لما مر آنفا ان ذلك من وظايف البصر ولاحتمال
ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي واستغراقه به لا يستلزم
وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به في اليقظة ايضا وحكمة
ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو اوقع كما في سهوه في الصلاة
ومن ثم قال ابن المنير القلب يسهو تيقظة لمصلحة التشريع
فكذا نوما وقال ابن العربي انه يغفل في نومه بقلبه على الله ٥
كيقظته ولذلك قالت الصحابة كان اذا نام لا يوقظه احد
حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك عن افة
بل بالتصرف من حال الى مثله ليكون لنا سنة وزعم بعضهم
ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه النوم حتى لا يحس بالحدث
وهو تخصيص للنفي العام من غير دليل كيف والحديث خرج جوابا

قه مستغرقا واستغراقه

Copyright © King Saud University

لقول عايشة المذكور وهو يبطل هذا الزعم ولا ينافي استيقاظ
قول بلال كما في مسلم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك واقره
مع ان نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم
كان كذلك وذلك لان مراده التشبيه من حيث مطلق النوم
لما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم
كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم في الشذوذ فقال
كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك
لمصلحة التشريع **عن عايشة** الى اخره مر انه في الصحيحين
يوتر منها بواحدة صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة
صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث او نسخه لا دليل عليها
ومر لذلك بقية **على شقه الايمن** مر ندبه وحكمة عن رجل
عيّنه بعض الايمة ونقله **عن حذيفة** رواه ايضا الشيخان
وابو داود والنساي مع مخالفة في بعضه وسانبه على بعض
ذلك **فلما دخل في الصلاة** اي اراد الدخول فيها **قال الله اكبر**
اي من كل شي كما درجوا عليه والمراد من كل شي يعرف كنهه فالمقصود
تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شي يتعقل ان يكون
ربا والمقصود ان لا يحمل على طبق معقولنا بل يجعل فوق كل ما
تطيقه عقولنا وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبرياء العظيم
فليس افعل تفضيل لانه تعالى اجل من ان يفضل على غيره ولهذا
لم يستعمل استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد
ابو داود ثلاثا ومنه يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما

علمت ومحل

علمت ومحل كراهة تكرير الركن القولي ما لم يرد عن النبي صلى الله
عليه وسلم تكريره وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة وفي
رواية انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وصح تحريمها التكبير و
وتحليلها التسليم وهذا صريح في تعيين لفظ الله اكبر
وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم يختلف احد في وجوب النية
في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب التلفظ
بها قبيله ولابن القيم هنا تشنيعات على القايلين بالندب
ليست في محلها كما بينته في شرح العباب كيف وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا وفي رواية للبخاري
وقيل عمرة في حجة فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة
مقيسة على الحج بل اولى لان علة التلفظ بذلك انه اعون
على استحضار القلب ووسيلة المندوب مندوبة ودعوى
الفرق بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها **و** الخ هذا من احد
ادعية الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي
في اذكاره **الملكوت** بفتح اوليه الملك والعزة **والجبروت**
الجبر والقهر والتاء فيهما زايدة للمبالغة والجبار هو الذي
يقهر غيره على ما اراده **والكبريا** الترفع والتنزه عن كل نقص
والعظمة تجاوز القدرة عن الاحاطة **ثم قرا البقرة** اي
بعد الفاتحة **من قيامه** اي قريبا منه وعجيب ممن زعم ان
من هذه للبيان **بقول** هو وامثالها حكاية للحال الماضية

Copyright © King Saud University

استحضارها في ذهن السامع **سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم** اي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله
وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادنى الكمال
فيه ثلاث مرات واكمله احدى عشرة مرة اخذا من مجموع
الاحاديث ورواية ذلك اي الثلاثة اذ ما تحمل عليها ان
الثلاثة ادنى الكمال باعتبار ما دونها وان كانت ادناه باعتبار
ما فوقها من الخمس فالسبع فالتسع فالاحدى عشرة ووقع
لبعضهم هنا خبط نشا عن عدم الالمام بكلام الفقهاء والمحدثين
لا حاصل له ولا معول عليه نحوا من ركوعه فيه مع ما ياتي
في الجلوس بين السجدتين دليل لما اختاره النووي في بعض
كتبه انهما ركنان طويلان لكن المذهب انهما قصيران لانهما
مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول
بان القرب من الركوع امر نسبي فليس فيه نص على ان طوله اكثر
من التطويل المشروع عندنا وهو ما يسع اذكاره الواردة
فيه وقدر الفاتحة وروى الشيخان كان ركوعه صلى الله
عليه وسلم وسجوده وجلوسه بين السجدتين واذا رفع من
الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء قال
النووي وهذا محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت
تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه وسلم
كانت معتدلة فكان اذا اطال اطال الكل واذا خفف
خفف الكل لربي الحمد الخ فيه ما مر في تكرير ذكر الركوع وتاب

عن كون ائمتنا

عا انه طوله الاكثر

عن كون ائمتنا لم ياخذوا بقضية التكرير هنا وفيما مر بل قالوا الا
كمل الاحدى عشر واقتضى صريح كلامهم هنا انه لا يسن التكرير
بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه واما
ما في هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم يغير وابه ما علم واستقر
من احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بان ربنا القيم لم يصح
الجمع بين اللهم والواو وغلط كيف وهو في رواية البخاري قال
ابن دقيق العيد وفي الواو معنى زائد اي ربنا استجب او نحوه
ولك الحمد فيجمع بين الدعاء والخبر وحكى ابن قدامة عن الشافعي
اسقاطها لانها للعطف وليس هنا شي يعطف عليه وعن مالك
واحمد في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جاءت به اخبار كثيرة
والمختار انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى كذا نقل بعضهم
عنه والذي في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق
العيد ووجهه انه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب
لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا بناء على ان الواو عاطفة لا زائدة
خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزائد يقابله ثواب مع انه يفيد
ما لا يستفاد مع حذفه نحوا من قيامه اي اعتداله الاعلى خص
بالسجود والعظيم بالركوع للمناسبة اذ الركوع للخضوع ويقابله
العظمة والسجود وصح فيه اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان
ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا معرفة له ان المراد قرب المسافة
والله سبحانه متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر
الاعلى ونظيره قول امام الحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم

عن ابن ملك انه اذا او ولك الحمد او ولك الحمد ربنا افضل ما هنا وقول ابن ص ص

روايات كثيرة

Copyright © King Saud University

يتوهم

لاتفضلوني على يونس ابن متى انما خص يونس لانه ربما يتوهم ان قربه
من ربه وهو في بطن الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم
من ربه وهو فوق سبع سموات ليلة الاسرا وليس كذلك بل
قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان سوا بالنسبة اليه تعالى
لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان
اذ هما من جملة المحدثات والله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدوث
متعال عن كل نقص تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا حتى غاية لمحذوف اي ولا زال يطول حتى قرا البقرة
وال عمران والنسا والمايدة والانعام ظاهره انه قرا السور الاربع
في اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانعام
لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى
فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها
ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح
واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان
ربي العظيم فكان ركوعه نحو قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها
انه قرا الكل في ركعة واحدة فاما ان الواقعة متعددة او رواتهما
اصح فتقدم وكذا يقال في روايتهما انه قرا النسا قبل ال عمران فانها
منافية لرواية المصنف وغيره فان ظاهرها تقديم ال عمران وان كانت
الواو لا تقتضي ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالافضل القراة
على ترتيب المصحف لانه المعروف المستقر من احوال صلى الله عليه
وسلم واما على ترتيب الاي فواجبة فيحرم عكس الاي لان

الترتيب

وبه صرحت رواية ابي داود فصلى الاربع ركعات صح

الترتيب بينهما توقيفي قطعا وبين السور فيه خلاف وهذه القراة
كانت في صلاة الليل كما علم من اول الحديث واما قراته في الفرايض
فوردت على انحاء شتى منها في الصحيح ما بين الستين الى المائة
النساي والليل اذا عسعس مسلم اي سورته لرواية النساي
اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراته بعد تخفيفا مسلم
وسورة المومنين فاخذته سعلة عند ذكر موسى وهارون
او عيسى فركع مسلم واذا زلزلت الارض في ركعتيها ابو داود
وفيه انه لا يكره قطع القراة ولا القراة ببعض السورة ولا قراة
قراه بعض الاية ودعوى كراهة ذلك تحتاج لدليل كيف وقدام
ابو بكر بالصحابة فقرا البقرة في ركعتيها والم تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان في صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم ذلك
كما رواه الطبراني ورجاله ثقات وهو وان صوب ابو حاتم
ارساله لكن له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة
اخرجه الطبراني في الكبير وبه يرد على من قال الاولى تركهما
في بعض الجمع لئلا تعتقد العامة وجوبهما وروى الطبراني ايضا
انه صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل وبه يرد على من
قال انه كان يقروها ولا يسجد ومنها في الظهر والليل اذا يغشى سبح
اسم ربك الاعلى مسلم والسما ذات البروج والسما والطارق وكذا
في العصر ابو داود والترمذي لقمان والذاريات سبع وهل اتى
النساي ومنها في المغرب المرسلات والطور الشيخان وغيرهما
الاعراف البخاري وغيره حم الدخان النساي الكافرون والاخلاص

يحتمل صح

Copyright © King Saud University

ابن ماجه وفيه علة والذي صح قصار المفصل من غير تعيين وهذه
الروايات فيها مبينة لجواز التطويل بل وندبه لغير الامام وللامام
بشرط المقرر في الفقه ودعوى نسخ التطويل ممنوعة بان اخر
صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب بالمرسلات كما في البخاري
ومنها في العشاء والتين الشيخا محمد ابن نافع قيل هذا اهد الرجال مجهول
لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد ابن واسع البصري
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القران هي كما جاء
في طريق اخرى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم
استمر يكررها في ركعات تهجده تلك الليلة فلم يقرا فيها بغيرها
او انه صار يكررها في قيامه او في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر
او انه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر
وهو قايم او قاعد وعلى الاخير يكون من قام بالامر اخذه بقوة
وعزم من غير فتور او قامت الحرب على ساقها اي اشتدت
وحمي وطيسها وحينيذ فمعنى قام بها اي داوم على تكريرها
والتفكر في معانيها الى الفجر لانه اعتراه عند قراتها من هيبة ما ابتديت
به ما اوجب اشتعال نار الخوف فيه ومن حلاوة ما ختمت
به ما اوجب اهتزازه بخير طرب او سرور او فيها من الاسرار انه
لما ذكر العذاب علل بوصف العبودية اشارة الى عظيم تحليه بوصف
الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه والمتصرف في ملكه
باي نوع شا لا ينسب فيه لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله بتحليه

بوصف العزم

ف٢ وندبه لغير الامام بشرط المقرر

آخر صلاة صلاها عليه الصلاة والسلام بهم في مرض موته المغرب وقرا فيها سورة والمرسلات ٥

ف٢ فلم يقرا فيها بغيرها او انه صار يكررها في قيام ركعة واحدة

بوصف العزة والحكمة اشارة الى باهر تحليه بوصف التفضل والانعام
المقترن بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة وان خفيت عن الخلق
ثم رايت ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة في معنى
قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما في فصل فضايل القران
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
من الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع
وبها يسجد لا ينافيه خبر مسلم اني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا
لاحتمال ان ذلك النهي كان بعد تلك الليلة قائما
فلم يزل قايما الخ فيه ندب صلاة النافلة جماعة وانه ليس للامام
التطويل الا اذا كان الجمع محصورين ورضوا به ولم يطرا غيرهم وان
ندر حضوره ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون قنا
ولا اجير عين ولا زوجة وكانوا بمسجد غير مطروق فان اختل
شرط من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن والاقتصار من القراة
على قصار المفصل ومن نحو التسبيح على ادنى الكمال وهو ثلاث
وكره له التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة مخصوصة كالجمعة
والعيدين والكسوفين يسن قراتها فيه وان لم ينحصروا للاتباع
بامر سوء بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها قيل المفتوحة
غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضموم شاعت فيما يقابل الخير
انتهى والذي في الصحاح المفتوح مصدر نقيض الخيرة والمضموم
اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال السوء بالضم انتهى
وقوله ولا يقال الخ يرد بالقراة المتواترة عليهم دايرة السوء بالضم

ف٢ نقيض المسرة

ويرد بان ما فيه من اضافة الاسم للجامد وما فيهما من اضافة
المصدر وبينهما فرق ظاهر عن عايشة الخ اخرجه مسلم ايضا
وروى عنها الدارقطني كان مترتبعا وابن ماجه كان يوتر بواحدة ثم
يركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ومر
ان فعله هاتين الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه
لفظ كان لانها لا تفيد دواما قيل ولا الكثرة هنا وغلط من ظنهما
سنة راتبة بعده فانه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليهما ولا تشبه السنة
بالفرض حتى يكون للوتر راتبة بعده انتهى وقد انكرها مالك ايضا
وقال احمد لا افعله ولا امنع وقال بعضهم هاسنة والامر بجعل اخر صلاة
الليل وترا مختص بمن اوتر اخر الليل فيقرا فيهما وهو جالس
الخ فيه جواز جعل بعض قراة النافلة في القيام وبعضها في الجلوس
كذا قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن يشق عليه طول القيام
في النافلة لكبر او غيره وسياتي ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك الا لما كبر وثقل بالجم عن تطوعه بدل مما قبله باعادة حرف
الجر اي عن كيفيته طويلا صفة ليلا ومن زعم انه صفة صلاة وانها
لما حذفت حذف تانيث صفتها فقد وهم واراد بالليل بعضه اي
زمنا طويلا من الليل وما يصليه في ذلك الزمان بعضه اطول وبعضه
طويل وبعضه قصير قايما حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا
حال كونه قايما فيه وزمنا طويلا حال كونه قاعدا فيه فالحال مبينة ان
المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها او قعودها وهو اي والحال
ان انتقاله اليهما كان وهو قايم وكذا التقدير في وهو جالس وفيه حل

التنفل قاعدا

التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف
اجر القايم والمضطجع على جنبه له نصف اجر القاعد وهذا
في حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان تطوعه
قاعدا كتطوعه قايما لان الكسل مامون في حقه صلى الله عليه
وسلم ركع وسجد وهو قايم فايدة وهو قايم هنا الاحتراز عن
جلوسه قبل الركوع وبعده اي كان صلى الله عليه وسلم يستمر
قايما الى الركوع ثم يعتدل قايما ثم يسجد فهو احتراز عن جلوس
قبلهما عكس الوارد فيما مر وكذا يقال في ركع وسجد وهو
جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال
الاعتدال ولا ينافي هذا ما مر من انه كان يبعض قراته الى
جلوس ثم قيام لانه صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة في تهجده
وغيره فيحمل اختلاف الروايات وان اتحد راويهما
على اختلاف تلك الاحوال في سبحته اي نافلته وسميت سبحة
لاشتمالها على التسبيح عن حفصة الخ رواه عنها مسلم
ويرتلها حتى تكون اطول منها اي يرتل السورة القصيرة
كالانفال حتى تصير باشتمالها على الترتيل اطول من طويلة خالية
عنه كالاعراف وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم بلغ
غاية تفوق كل تطويل انتهى وليس بشيء وان قال زاعمه انه معنى
دقيق الكثر بالمثلثة صلاته اي النافلة وهو اي والحال انه جالس
فكان تامة اي حتى وجد اكثر نافلته في حال جلوسه وزعم انها ناقصة
وان الواو زايدة وجملة هو جالس خبرها تكلف بعيد لا يعول

Copyright © King Saud University

عليه في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب
فقط وعليه فعلمت افضلية البيت المناظرة حتى من جوف الكعبة
من الخبر الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وحدثتني الواو عاطفة على محذوف اي حدثتني غير حفصة
وحدثتني حفصة وهذا اولى من دعوى زيادتها ركعتين حتى يطلع
الفجر هما سنة اراه قال خفيفتين صح ذلك من طرق في الصحيحين
وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتدا به صلى الله عليه وسلم والحديث
المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد ابن جبير على ان فيه راويا لم
يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شي من حزبه
قرائته في صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري ولانيا في
ذلك ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرا في الاولى قولوا
امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سوا اية ال عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما
على الوارد فيهما حتى لو قرا الشخص في الاولى آية البقرة والم
نشرح والكافرون وفي الثانية آية ال عمران والم تر كيف والاخلاص
لم يكن مطولا لها تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى
ابو داود انه قرا في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا
تسال عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان
بالوارد اخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
كبيرا والاعتراض عليه في هذا رددته في حاشية الايضاح في

مبحث الدعاء

مبحث الدعا يوم عرفة وروى مسلم وغيره انه قرا فيهما
سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا بهما في الوتر
ايضا وعن علي كان يوتر بثلاث يقرا فيهن تسع سور من المفصل
يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد رواه المصر
وعن ابن عباس كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة وعن عايشة كان يقرا في
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل هو الله احد والمعوذتين
رواه ابو داود والمم وحكمة ايثار سورتي الاخلاص جمعهما لتوحيد
العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فقل
هو الله احد متضمنة للتوحيد العملي والاعتقادي لاشتمالها
على ما يجب اثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له
جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد
والكفو المتضمن لنفي الشبيه والنظير فتضمنت اثبات
الكمال كل له ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع
التوحيدين المذكورين ومن ثم عدلت ثلث القران اذ هو اما
انشا وهو امر ونهي واباحة وهذا ثلث واما خبر وهو اما عن
الخلق وهو ثلث ثاني او عن الخلق وصفاته واحكامه وهو ثلث
ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القران
وخلصت قاريها المؤمن من الشرك العلمي كما خلصته سورة
قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي عن ابن عمر الخ رواه عنه

Copyright © King Saud University

ايضا البخاري لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشا
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين
قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
الموذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فهذه عشر ركعات لان ركعتي
الجمعة البعدية مع ركعتي الظهر البعدية فهي البعدية لا يجتمعان
الا لعارض بان يصلي الجمعة وسنتها البعدية فيتبين له فسادها
فيصلي الظهر وسنتها اي ركعتي البعدية ركعتي الغداة اي الفجر ولم اكن م
لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دايما او غالبا عند اهله قبل
خروجه بخلاف بقية الرواتب فانه ربما كان يفعلها في المسجد
على ان المص والنسائي رويا عنه رمقت النبي صلى الله وسلم شهرا
فكان يقرا بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل
بعضهم به على الجهر بالقراة فيهما واجيب بانه لا حجة له فيه لاحتمال
انه عرف ذلك بقراته بعض السورة وبانه صح عن عايشة رضي الله
عنها انه كان يسر فيهما بالقراة وهذا الكلام صريح في انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصليهما وروى الشيخان وغيرهما عن عايشة
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر ولمسلم انهما احب الي من الدنيا جميعها ومن ثم قال
ايمتنا انهما اي افضل من ساير الرواتب بعد الوتر وان اختلف
في وجوبه ووجوبهما لان ادلة وجوبه اظهر وروى الشيخان

عاانه

الفجر صح

وسلم لها احب الي من [illegible] الدنيا جميعا

انه صلى الله

اضطجع

انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره
صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به
خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره
خلافا لمن زعم فيه وهو صريح في ندبها بالبيت وقول ابن عمر
انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود
لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قيل وحكمتها الراحة والنشاط
لصلاة الصبح واقول لها حكمة اخرى اظهر من ذلك وهو انه اعلها
يتذكر بها ضجعة القبر فيحمله استحضاره لك في اول نهاره على ان
يستغرقه بالطاعة او يقلل فيه من المخالفة ويوجد لك انه لا فرق
عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره وقول ابن العربي تختص
بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عايشة لم يضطجع صلى الله عليه
وسلم لسنة ولكنه كان يداب ليله فيستريح لان في سنده مجهولا وقد
افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة
الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل تلك السنة
بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو مشي او كلام قبل الظهر الخ
هذه العشرة هي السنن الرواتب الموكدة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في بعضهن وبيانا في الباقي
على ان كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة تقتضي
التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم يكرم
الضيف لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار

Copyright © King Saud University

الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا
تقتضيه عرفا وبقيت رواية اخرى لكنها لم تتاكد تاكد تلك وهي ركعتان
ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر
اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا نص
في تاكد الاربعة وحينيذ فيشكل على جعل ايمتنا المتاكد منهن
ثنتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل
بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما سياتي ايضاحها
فيها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح عن ابن عمر صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وعن
عايشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول في سنة الظهر والثاني
في سنة الزوال او الاول فيما اذا صلى في المسجد والثاني فيما اذا
صلى في بيته قيل وهذا الظهر وركعتان بعدها والجمعة مثلها
قبلا وبعدا في الثنتين او الاربع خلافا لمن نازع في ذلك من ايمتنا وان
اطال فيه وروى البزار وكان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
وهو وان كان ضعيفا يعمل به هنا هذا وصح ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وسيا تيان
وركعتان قبل العشا وركعتان بعد المغرب وينبغي ندب الوصل بينهما
وبين الفرض وان لم ار من ذكره لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين
قبل ان يتكلم اي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين
وركعتين بعد العشا هو ما في مسلم عن عايشة والصحيحين عن ابن
عمر لكن روى ابو داود عنها ما صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي

الا صلى اربع ركعات

(في الهامش: كما يعلم مما يأتي)

يسلم عن يمينه وعن يساره فيقول فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وقد روى التسليمتين عن خمسة عشر صحابيا
وخبر كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه الذي اخذ به
مالك وطايفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عايشة كان
يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا
معلول ايضا وان كان في السنن على ان غاية ما فيه انه ساكت
عن التسليمة الثانية اذ لم يصرح في حكمها بشي وعلى التنزل
فهو في صلاة الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما
شاهدوه في الفرض والنفل فهم اولا بالاعتماد وعلى فرض
التساوي فالجمع بانه قد كان يترك الثانية متعين

باب صلاة الضحى

هي بالضم والقصر لغة فويق الضحوة كطلحة والضحية كعشية التي هي ارتفاع اول
النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الاضافة
بمعنى في او من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر والضحا
بالفتح والمد من حين الارتفاع الى ربع السما واما شرعا
فيدخل وقته بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح
وسنة الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس
وحلا مع كونها في وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب
بل جرى كثيرون من ايمتنا على ان الضحى يدخل بمجرد طلوع الشمس
ايضا الرشك بكسر الرا وضمها وسكون المعجمة قبل القسام
الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم وقيل كبير

(في الهامش: + في المسبب الى السبب)
(في الهامش: ٧٢ الى المسبب م)

بالمساحة اي ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقيل كبير
اللحية وكان يزيد كبيرها وهو بالفارسية العقرب قال ابن الجوزي
وغيره يقال دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر
واستشكل معرفة كونها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا
كثير العقارب ثم راها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انها
من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها حين دخلت ولم يخبر
بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها ام لا وزعم ان ما ذكر
في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك
لكبر لحيته مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية
جدا وهو في بعض الاصول مجرور نظير سعيد كرز وامرفوع نظيرا ابو
حفص عمر **قالت نعم** رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب
صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلما واما ما صح عن ابن عمر رضي
الله عنهما من قوله بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل
عثمن وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها
فاولوه بانه لم يبلغه ما ياتي من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله
عليه وسلم يداوم عليها او ان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة
والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات
لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي او اراد نفي
رويته ويويده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى
قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال
لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي

لا اظنه وهو

بان الوجه قاض

لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها او اراد نفي صفة كالتجمع
المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف
وقد رووها عن النبي صلى الله وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم
وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة وردت فيها
احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال
محمد ابن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان
تفعل في المسجد لحديث ورد بذلك فتكون مستثناة من
ان الافضل في النوافل ان تصلى في البيت اربع ركعات
معمول ليصلي المدلول عليه بنظيره في كلام السايل ويزيد ما شا الله
يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله
وسلم رواه ابن عدي بل هو اصح شي في الباب كما نقله المص عن
احمد رضي الله عنه واكثرها اثنتى عشرة ركعة لخبر من صلى الضحى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة استغربه المص
وقول النووي في مجموعه في ذلك حديث ضعيف كانه يشير
اليه فيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن ولكن
افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها لان حديثها الاتي اصح
من حديث الثنتي عشرة بل قال كثيرون اكثرها
ثمان ولا تجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح ان اكثرها
من حيث الجواز ثنتي عشرة وافضلها ثمان وقد يفضل
العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير
ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعد ثم ما شا الله قضيته انه لا

من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا
كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم

ف ان تفعل في البيت

ف افضلها ثمان

حصر للزيادة لكن باستقرا الاحاديث الصحيحة والضعيفة
علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب في اكثر من اثنتي عشر او في جوابها
باذكر زيادة على ما طلبه السايل وهي محمودة في الجواب اذا كان
لها تعلق بالسوال ما اخبرني احد الخ انما نفي علمه فلا ينافي
ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار ام هاني فانها حدثت الخ رواه
عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى ولمسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه وقدمنا فيهما رواية النساي انها ذهبت اليه صلى الله
عليه وسلم عام فتح الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب
فسلمت فقال من هذا قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد الا ان يجاب بتعدد الواقعة
فمرة كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها
في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه
لتشكوى اخيها علي رضي الله عنهما اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتي يا ام هاني وروى ابو داود
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات
سبحة الضحى وبها يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر
في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى ولابن عبد البر انها
قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى
واما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه

وسلم انما صلاها

١١١٨

وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث
وما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت
وذكر منهن الضحى والجواب انه روي عنه ايضا انه كان يختار درس
الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل
ولهذا امره دون بقية اكابر الصحابة ان لا ينام الا على وتر يرده بتبين
ان هذه الوصية خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنساي
عن ابي ذر فاغتسل اخذ من ايمتنا انه يسن لمن دخل مكة او كل
يوم ان يغتسل لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم فسبح اي
صلى من باب تسمية البعض باسم الكل لاشتمال الصلاة على التسبيح
اخف منها لا يوخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم
منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف في سنة الفجر بل الثابت عنه
صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى وطول فيها وانما خفف يوم الفتح
لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به لا الا ان يجي
من مغيبه بفتح فكسر ثم ها الضمير اي من سفره لما ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا وقت الضحى
فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن
وقول شارح انها تا التانيث مردود بان الذي في الاصول
المصححة الاول وقولها هو هنا لا يوافق لقولها ما صلى سبحة الضحى
قط اي وان خالفه في الاخر واني لا اصليها رواه الشيخان ولما
صح عنها ايضا ما رايته يصلي سبحة الضحى فينا في قولها السابق

بيان لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم

فـ٢ واذا

فـ٢ ما صلى سبحة الضحى قط واني لا اصليها رواه الشيخان

نوم على ما قيل وليس كذلك بل قولها نعم محمول على انها علمت منه
صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها وقولها هنا وما
صلاها وما رايته محمول على نفي رويتها فحسب ومما يرجحه انه
صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم
يكن عند عايشة دايما بل في نوبتها وهي يوم من تسعة ايام وربما
اشتغل في يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق قولها وما رايته باعتبار
المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قيل وقولها السابق ما رايته
يصليها ينازع من جعل من خصايصه انها واجبة عليه ورواية
الدارقطني امرت بصلاة الضحى ولم تومروا بها ضعيفة ويرد بان
الذي من خصوصياته كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها
كل يوم حتى تقولوا الخ بان بهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها
اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب
عليها فائدة من فوايد صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقة
التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثماية وستين مفصلا كما
اخرجه مسلم وفيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو
الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من يقطعها يعمى
فصار كثير منهم + يتركها لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه
مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها
عن تلك الصدقة وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك
ظاهرة منجاب بكسر فسكون للنون فجيم فموحدة فرنع بقاف فرا

لعله ان من لم يقطعها

فثلثة فمهملة

ثم موحدة

١١٩

فثلثة فمهملة كجعفر عن ابي ايوب الخ وروى البزار نحوه من
حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي
بعد نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله اراك تستحب الصلاة
هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه
بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى صلى الله عليهم وسلم يدمن اي يواظب ويلازم ترتج
اي تغلق خير منه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله
عليه وسلم في حديث اخر قال نعم ان حمل على قراة الفاتحة فهو
ظاهر او على قراة السورة فكذلك لان مذهبنا انه اذا وصل بين ركعا[ت]
واقتصر على تشهد واحد قرا في الجميع والا قرا فيما قبل التشهد الاول
تشبيها بالفرض قال لا فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر والعصر
الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه امتناع صلاة اربع من
التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرايض
فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها
كما علمت الفصل والوصل وسره كما تقرر من الفرق عن عبد الله بن السا[يب]
الخ روى المص في غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل
الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر ومامن شي الا وهو
يسبح الله تلك الساعة ثم قرا يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمايل
سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع
ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان
انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السما

Copyright © King Saud University

فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال الا الافتقار
وساير سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واشكلت
المناسبة في هذين الحديثين لصلاة الضحى ويجاب بانه يوخذ من
مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات الاربع بعد
الزوال وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحى
يمتد الى الزوال وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها
واما اوله فاسمها يشير اليه كما قدمته لك اول الباب ثم رايت
بعضهم اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي
وهو بعيد اذ هذا التجوز اعني تسمية سنة الظهر صلاة الضحى لم يصر
اليه احد من الفقها الفقها فيما علمت فلا ينبغي ان يظن بالمصنف مع
سعة علمه واطلاعه الذهاب الى ذلك الذي ليس فيه الا محض
خرق اصطلاحهم وعجيب من قول هذا البعض بنا على ما قدمه
ان قوله ويمد فيها اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب طول
القراة في صلاة الضحى

باب صلاة التطوع

في البيت قد ترى الخ فيه زيادة الايضاح في الجواب اذ بين له صلى الله
عليه وسلم ما يفعله ليكون ذلك ادعى الى الاقتدا به وليفهمهم انه
لا فرق في ان كونها في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد
من بيته وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان يتطرق
اليها نحو ريا او اعجاب وبها تعود البركة على البيت ويحفظ من الشيطان
كما جا في روايات من ذلك وبه علم افضلية البيت حتى من جوف
الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس لانه

وان انتفى

١٢٠

وان انتفى نحو الريا بخلوه يبقى طلبها في البيت لعود الرحمة والبركة عليه
فكانت افضل فيه مطلقا نعم يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد
افضل واولى منها صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما يسن فيه
جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب
ابتدا بها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد لفضل
النافلة في البيت وقوله فلان الخ تفسير للابهام[2] اي لان اصلي في
بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله الا الخ قيل تقديره احب
الي من ان اصلي في المسجد اي وقت الا ان تكون الصلاة مكتوبة
انتهى وفيه بعد وايهام والتقدير الاصوب ان اصلي في المسجد
كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة فلا احب الي صلاتها فيه

باب ما جا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات
بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها وكونه بشرفه
اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به وسبب اختصاصه بذلك انه لم يعبد به غير الله وما وقع
من عبادة النجوم بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انها فعالة بنفسها
او بعده عن الريا اذ لا يدخله الريا لا يدخلها بمجرد فعلها او انه لا حظ
للنفس فيه او ان الاستغنا عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضافه
اليه لموافقته لصفاته فكانه تعالى يقول الصايم يتقرب الي بامر
يتعلق بصفة من صفاتي او انه من صفات الملايكة او انه تعالى
انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض خلقه ولذا قال

الذي فصله بما يتقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام صح

خ

اي وقت الا وقت ان تكون الصلاة صلاة مكتوبة

[2] الا بالاخبار عن فعله بخلاف بقية الاعمال فان الريا صح

فه

Copyright © King Saud University

ق٢ العبادات

+٢ المصنف ص

وَانا اجزي به وتولي الكريم للجزا يستدعي سعة العطا ولهذا
وَخبر النساي عليك بالصوم فانه لاعدل له قيل انه افضل
حتى من الصلاة لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي داود وغيره
وَاعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فهي افضل الاعمال البدنية
وَللصوم احكام كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهلها فلا باس
بالاشارة الى بعضها فنقول روى ابو داود كان صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية رمضان
فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين ثلاثين ه
مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا
له اي اقدروا له تمام تمام العدد ثلاثين يوما عند حيلولة
غيم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينيذ عندنا كالجمهور خلافا
لاحمد وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة بن عمر
وحده وامر الناس بالصيام وروى الشيخان انه كان
يقبل بعض نسايه وهو صايم ولا يقاس به غيره كما اشارت
اليه عايشة بل ان حركت شهوته حرمت والا كرهت وفي خبر
ضعيف كان يقبل عايشة ويمص لسانها وهو صايم وعلى فرض
صحته فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه المختلط بريقها وصح انه كان
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي
وصح انه كان يكتحل بالاثمد وهو صايم وروى ابو داود والترمذي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا
احصي وصح انه كان يفطر عقب غيبوبة الشمس وان بقي اثار

ضيا وحمرة

ضيا وحمرة وظن بعض اصحابه ان هذه البقايا من النهار
فقال يا رسول الله ان عليك نهارا فاجابه صلى الله عليه وسلم
بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس من ها هنا وجا الليل
من ها هنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره وروى
ابو داود انه كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبا ن
فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات من ما وحكمة الاولين
ان الطبيعة مع خلوها اقبل للحلو لانتفاع القوى به لاسيما
قوة البصر وحكمة الما ان الكبد تيبس من الصوم فاذا رطبت
بالما كمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمان الجايع
ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده وصح من طرق انه صلى الله
عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول مفطر بين الصومين
فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني
ويسقيني وفي رواية اني ابيت قيل والاطعام والاسقا على حقيقته
فكان يوتى بطعام وشراب ليلا كرامة له ورد بانه لم يكن مواصلا
حينيذ وبان اظل يدل على وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل
والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب بان رواية ابيت هي
الاكثر بل الارجح فاظل محمولة عليها بان يراد بها معنى ابيت
مجازا وعلى بقايها على ظاهرها فالاطعام باق على حقيقته لانما يوتى به
من طعام الجنة فلا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل
صدره الشريف في طشت الذهب مع تحريمه على ما ياتي في
مبحث الاسرا وللجمهور انه مجازا اي يعطيني قوة الطاعم والشارب

ق٢ فالاطعام باق على حقيقته لانما يوتى به من طعام الجنة فلا تجري عليه

Copyright © King Saud University

بان يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
او ما يغذيه به من معارفه وقرة عينه بقربه قال النووي
في مجموعه او معناه ان محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب
اذ الحب البالغ يشغل عنهما قالت كان الخ روى نحوه ونحو
الاحاديث بعده الشيخان وغيرهما ولفظ مسلم حتى يقال
قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر وفي البخاري حتى القايل لا
والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله ما يصوم نقول يقول صح
بالنون وتا الخطاب اي ايها السامع لو ابصرته وبالنصب وهو الاصح
ويجوز الرفع لان حتى هنا ليست للغاية حقيقة قد صام اي داوم
على الصوم وكذا يقال في قد افطر وهو معنى الرواية الاخرى كان
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم منذ قدم المدينة
قيل قيدت به لافادة النص لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في النص صح
غيرها لانها لم تكن في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه
نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة بالسوال عنها من غيرها وروت
ذلك كما في ابتدا الوحي وغيره فالاولى ان يقال قيدت به لان الاحكام
انما كثرت وتتابعت من حين قدومه على ان رمضان لم يفرض الا فيها
في شعبان في السنة الثانية الا رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان
العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور راي بنا على الضعيف القول صح
ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه
بذلك كما سمي الربيعين لموافقتهما زمن الربيع لا من رمض الذنوب
اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشرع وفي الحديث دليل على انه لم كما سمي

يصم شعبان

يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صامه كله فيحمل كله على اكثره
كما في روايات اخر وعلى ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه يسن ان
لا يخلي شهرا منه وعلى ان كل السنة صالحة له الا رمضان ويضم اليه
العيدان وكذا ايام التشريق مطلقا عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل
بما عده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى لو فرض ان فرضه سقط
عن نحو مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن غير رمضان
من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه وعلى انه لا يكره ان يقال
رمضان وهو ما عليه اكثر العلما وقد جا في روايات كثيرة صحيحة ذكره
عريا عن لفظ شهر ومن ثم كان القول بالكراهة شاذا اد ليلا وقياسا
وزعم انه من اسما الله مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول
بالتفصيل بين ان يكون هناك قرينة تصرفه عن ان يطلق على
الله تعالى كصمت رمضان فلا يكره وبين ان لا كجا رمضان فيكره
فهو شاذ كذلك ففي الحديث الصحيح اذا جا رمضان فتحت فتحت له ابواب الجنان
ابواب الجنة نرى اي نظن بالنون والياء متكلما او غايبا
ان مخففة من الثقيلة لا تشا الخ لا نافية داخلة على محذوف ف
اي ليس من زمن من ازمنة الليل تريد ان تراه فيه متهجدا الا رايته
كذلك وليس من زمن من تلك الازمنة تريد ان تراه فيه نايما تعاودا
الا رايته نايما والحصر في ذلك اضافي باعتبار تعاوده هذين
الحالين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم
للغالب فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطريقين فتبين
انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شان اصحاب

الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت نفوسهم
عليهما فلم يكن في تركهما كبير مشقة وهذا الذي ذكرته الاوان لم ار من
سبقني اليه اولى واظهر في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب
الترتيب من باب الاستثنا عليه على البدل وتقديره على الاثبات
ان يقال ان تشا رويته متهجدا رايته متهجدا وان تشا رويته
نايما وقوله الا ان رايته معناه الا وقت ان رايته والتقدير وقت
مشيئتك ابدا يكون وقت الصلاة او النوم بالاعتبارين السابقين
وفي رواية الا رايته وهو على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه
فالتقدير هنا كما فيما قبله وايهام بعض الروايات خلاف
ما تقرر غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره
صلى الله عليه وسلم في صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال
ومجانبة الاسراف والتقصير والافراط والتفريط ينام اوان
ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخره
وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه
حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم حلف ليصوم الدهر قال
اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني
وزاد انس في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسايل على انها ان
لم تكن احق بالسوال عنها من الصوم كانت مثله عن ام سلمة
الخ رواية للشيخين عن عايشة ما رايته استكمل صيام شهر قط
الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه

وتقديره

ابدا صح

يصوم بشهر

كله وفي اخرى

كله وفي اخرى لابي داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم
ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان
يصوم شعبان كله الا شعبان اي اكثره كما مر عافيه ويحتمل انه
في بعض السنين صامه كاملا فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي
صرح به فقال يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه
اخرى ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم
شعبان اخذا من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لان
صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم
لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عايشة لاستثنا
رمضان لا لافادة انه بمكة كان يستكمل شهرا او شهورا بالصوم
ونقل المص عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم
كل الشهر عن صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين بذلك
صحيح اي على شرط الشيخين وكذا قال اي ابن الجعد ويحمل
الحاخره يتعين هذا الاحتمال لتصحيح الروايات وتسلما من الاضطراب
فان ابا سلمة ابن عبد الرحمن كان يروي عن كل من ام سلمة وعايشة
رضي الله عنهما الا ان الظاهر انها علمية فاكثر الا قليلا ثاني مفعوليها
من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه
منه اكثر الا قليلا بل كان يصومه كله رواية البخاري كان يصوم شعبان
كله كان يصوم شعبان الا قليلا فالثاني تفسير للاول ومبين
لان المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وان قيل انه مجاز قليل

Copyright © King Saud University

الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب
اذ التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قولي الآتي وحكمة
الاضطراب الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث
سيما ان اتحد راويها تسهل ارتكاب المجازات البعيدة و
التاويلات المتكلفة لان هذا اسهل من الغا بعض الاحاديث
مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر عن
قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله
انتهى ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب
اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول
امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره ويجري الجمع
بذلك في قولها هنا بل كان يصومه كله وحكمة الاضطراب الاضطراب
ان قولها الا قليلا بما يتوهم منه ان ذلك القليل يصدق بما لو وقع
كثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر منه الا ما لا وقع له
بحيث يظن انه صامه كله وان لم يكمله لئلا يظن وجوبه واختار
صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع ان قوله ان افضل الصوم
بعد رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم فضل
صوم المحرم الا في اخر حياته او كان يعرض له فيه وفي بقية الحرم عذر
يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم
الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان واما

تعظيما لرمضان

تعظيما لرمضان لخبر غريب عند الترمذي قال وفيه صدقة وهو عندهم
ليس بذلك القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان
قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل عنه للخبر الصحيح
عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور
ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب
ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه
لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا
عنه مع انه نظم لذلك من رفع الاعمال فيه اي جملة اعمال السنة فلا ينافي
رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين ويوم الخميس لان الاول
خاص باعمال اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع قيل ويوخذ
من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب انتهى
وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم كيف وقد
قال بعض الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفي
سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر
الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله ابن عمر
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم
ويشرفه قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان
في الجنة قصرا لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين
لا يقوله الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس
انه نهى عن صيامه فالصحيح وقفه على ابن عباس فلا حجة فيه واما

رفع صح

عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به رجب كيف وقد صح

Copyright © King Saud University

وَاما لانه لينسخ فيه الاجال لخبر ضعيف عن عايشة قلت
يا رسول الله اري اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر
يكتب فيه لملك الموت من يقبض ~~روحه~~ فانا احب ان لا ينسخ
اسمي الا وانا صايم واما لان صومه كالتمرن على صوم رمضان
وَالنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محله فيمن
لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضا عليه ولا نذر فايدة
روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة
ولا ينافيه خبر مسلم عن عايشة ما رايته صايما في العشر قط لانه
لا يلزم من انتفاء رويتها وقوع ذلك كيف وقد اثبته غيرها — انتفاء صح
وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه
يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح وفي
رواية ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمل في عشر
الاضحى ولابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر
ذي الحجة وهو صريح في ان هذه العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه — وفي صحيحي صح
خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه بالنسبة لايام
الاسبوع او محمول على ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وهما
من جملة العشر وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو
الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر الحديث
انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان يقال ان صلاحيته لذلك
اقتضت افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام ان ايامه
افضل حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتماله على يوم عرفة

الذي لم ير

تلزمه الواو لا ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه
اليا انتهى ويجاب بانه يوخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك
لان عايشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك
لغة فيه تعرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا — في ٢ كما في رواية المصنف وغيرها وفي رواية النسائي
الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا ينافيه عرضها ليلا
ونهارا كما دل عليه حديث نزول ملايكة الليل وملايكة النهار لرفع
ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل
الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة
النصف من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك
الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذاك لاعمال الاسبوع كما مر قريبا
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال
فيه ولدت وفيه انزل علي يصوم من الشهر السبت الخ انما فعل ذلك — × نسخة
ليبين به فضيلة جميع ايام الاسبوع ولم يوالها من اسبوع واحد لئلا
يشق على الامة الاقتدا به في ذلك وانما ترك الجمعة هنا لانه كان يكره
صومه على ما مر واختارت عايشة واخرون العمل بقضية هذا
فعينوا الثلاثة التي يبين صومها من كل شهر في السبت وتاليه من
كل شهر والثلاثا وتاليه من شهر بعده وهكذا وروى النسائي كان — في ٣ وروى النسائي كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين ثم الخميس الذي يليه
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر
ثم الخميس الذي يليه وروى احمد والنسائي بسند فيه مجهول او مجهولان
انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول

انهما عيد المشركين واني احب ان اخالفهما ولابنا فيه خبر احمد وجماعة
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود
شجرة فليمضغه لان محل النهي ان افرد بالصوم تنبيه
سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك انه انقطع فيه الخلق
وقول اليهود لعنهم الله ان الله استراح فيه تولى الله تعالى رده
عليهم بقوله عز قايلا وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا على انه لا ابلد من اليهود والاحد بذلك
لانه اول الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب
وتسمية الباقي الى الجمعة ظاهر وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه
خلق العالم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود ثم هذه الاسماء من الاعلام
الغالبة وهي يلزمها اللام او الاضافة الى علم الا ما شذ كاثنين فانه
عند سيبويه علم لليوم بلام ودونها لكن خالفه المبرد والاثنين
روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة
على اصلها وبفتحها اعرابا له بالحركات وكذا يقال في الجمع العلم ومرفيه
آنفا اشكال وجوابه والثلاثا يجوز فيه ايضا الثلث بوزن علما
والاربعا بتثليث البا اكثره من صيامه في شعبان مع ان المحرم افضل
منه للصوم وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل
منها لما مر الرشك مرقريبا الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وهو ثقة
روى عنه الستة في صحاحهم وقصد الترمذي بذلك الرد على
من زعم انه لين الحديث وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا
هنا تبعا لرضه ما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين
والخنيس

وجعل الترمذي

لان الاعراب الاعلام على اصلها وبفتحها اعرابا بالحركات

١٢٦

انه اتى بتنصيص ايامه وعينه للصومه

والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه ياتي ببعض ايامه فيعينها
لصومه فربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة
الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان
في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها
من بقية الشهر فلم يكن يلتزم اياما بعينها فلا ينفك عنها نظير ما
مر في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ونومه قالت قلت لعايشة
الخ رواه عنها ايضا كذلك مسلم من ايه اي من اياته لا لا اي اذا
اضيفت الى جمع معرف يكون السوال عن تعيين بعض اجزائه
كاي الرجال جا اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا
بينها وبين الضمير قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على
ثلاثة معينة ليلا يظن تعينها واصل السنة يحصل بصوم اي
معينة ليلا يظن ثلاثة شاء من الشهر والافضل صوم الايام
البيض الثالث عشر وتاليه ويسن صوم الثاني عشر احتياطا
ويسن ايضا صوم ثلاثة ايام من اوله وثلاثة من اخره السابع
والعشرين وتاليه وممن اختار صوم الايام البيض
كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسايي عن ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر
وروى احمد عن حفصة اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن
صيام عاشورا والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر
وكان المراد بالعشر عشر الحجة قالت كان الخ رواه عنها ايضا
الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه

تو ريا

Copyright © King Saud University

تعيين وقت الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه
لها كان في ربيع الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي شعبانها
فرض رمضان فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فرض رمضان
فلم يقع الامر بصومه الى راي المتطوع فعلى فرض صحة دعوى انه
كان قد فرض مرة فقد نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح وروى
الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم
قال ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومسلم عن سلمة
ابن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره
ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه
الى الليل واختلفوا هل كان واجبا حين شرع صومه فقال
ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا لا ولكنه كان متاكد الندب فلما
فرض رمضان خف ذلك التاكيد احتج ابو حنيفة بقوله امر
بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال
من شاء صامه ومن شاء تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم
عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى فامره ان
يوذن اي من كان نوى صومه فليتم ومن لا فليمسك
بقية يومه وان اكل منه اليوم فليس هذا الامساك حقيقة
صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج به على اجزائية
صوم الفرض من النهار ديما وقد وافق ابو حنيفة القايل بالاجزا
على ان شرط ان لا يتقدمه مفسد كامل ورجح بعض المتاخرين
من محققي الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم تاكيده

انه كان قد فرض فنسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح

اكل

بالندا العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر
الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود في مسلم
لما فرض رمضان ترك صوم عاشورا مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان
القول بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف
بل تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن عشت لاصومن
التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة فاي
تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك رده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه
صريح في نفي الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي
عدم الوجوب لان الموكد له مراتب ونحن لا نقول زال تاكده
بالكلية بل الذي نقوله ان تاكده باق لكنه دون ذلك التاكد
لانه لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره لكان تاكده
اعظم من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج
به وظهر ما قاله الاصحاب عاشورا بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم
عند جمهور العلما سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد
واصبح يوم التاسع صايما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه
وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا
من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورود
رابعا وهكذا وسياتي في الحديث ما يرده على انه قيل اراد بذلك
العاشر لقوله في رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح
صايما اذ لا يصبح صايما بعد ان اصبح صايما تاسعه الا اذا نوى

Copyright © King Saud University

الصوم الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما امر بصوم
التاسع فاكتفى بمعرفته ان عاشورا هو اليوم العاشر واخباره
انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه اما على حقيقته او يوول بانه
حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل انتهى والثاني ممكن
بخلاف الاول لمنافاته قوله صلى الله عليه وسلم لما صام عاشورا فقالوا
له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فاذا كان العام
المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم ياتِ العام المقبل
حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لئن بقيت الى قابل لاصومن
اليوم التاسع رواه ايضا وفي الحديث ايضا تصريح بان الذي رواه مسلم
كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر تصومه قريش
هم ولد النضر ابن كنانة وقيل فهر بن مالك في الجاهلية من قبل
بعثته صلى الله عليه وسلم يحتمل انهم تلقوه من اهل الكتاب
ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سيل عن ذلك
فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل صوموا عاشورا ليكفر ذلك يصومه يحتمل ان يكون موافقة
لهم كالحج وفيه رد على من استشكل الخبر الاتي في سواله صلى الله عليه
وسلم لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه موافقة لهم بانه
كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما كانت تصومه
قريش في مكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه صامه
ايضا بوحي او تواتر منهم او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم قاله
النووي كالماوردي زد اعلى عياض وقال القرطبي يحتمل ان يكون

عن سبب صومه ثم وافقهم بانه كيف

استيلافا لهم

استيلافا لهم كما استالفهم باستقبال قبلتهم وعلى كل فلم يصمه
اقتدا بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت يحب فيه
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه ما يخالف
اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام ثم احب مخالفتهم
ايضا بالعزم على صوم التاسع لما قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب
صومه ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل سببه الاحتياط
في يوم العاشر والاول اولى لخبر البزار صوموه وخالفوا فيه
اليهود فصوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه صامه وامر
بصيامه سبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس
انه لما قدمها راى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي
تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح انجى الله فيه موسى
وبني اسرايل من عدوهم واغرق فيه فرعون وقومه فصامه
موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن احق
واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية نصومه تعظيما
له وفي رواية انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا ولا
اشكال فيه وان كان انما قدم في شهر ربيع لان في الكلام حذفا تقديره
قدمها الى عاشورا فوجد اليهود صياما وهذا اصوب من تاويله
بانه يحتمل ان اوليك اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين الشمسية
فصادف حسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ثم ظاهر
الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه خبر البخاري
كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال صلى الله عليه وسلم

وفي رواية انه صالح

فانا ام صو

Copyright © King Saud University

فصوموه انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم له عيدا
فهم كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمه لخبر مسلم كان
اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحاصل ما
ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان اهل خيبر يصومه بمكة ولا يامر
به ثم لما قدم المدينة صامه وامر به ثم لما فرض رمضان تركه وقال
انه من ايام الله فمن شا صامه ومن شا تركه ثم عزم اخر عمره ان يضم
اليه التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين
وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك كان افضل وورد من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله
عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة
ولكن اذا انضم بعضها لبعض افاد قوة وصحح بعضها الحافظ ابن
ناصر واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان
وله طرق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي
انه موضوع ليس في محله فلما افترض رمضان اي في شعبان في
السنة الثانية من الهجرة فمن شا صامه ومن شا تركه هل ما فيه
يخص شيا من الايام اي بعمل نافلة كصلاة او صوم ديمة بكسر
فسكون اصله دومة قلبت واوه يا لكسر ما قبلها وهو في
الاصل المطر الدايم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد ولا برق
فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم به في دوامه مع اقتصاده ومجانبته
للغلو وجعلت على صيغة النوع من الدوام لافادة انه كان له
نوع دوام مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم او لا المطابق

للسوال الى ما

قال صلى الله عليه وسلم فصوموه من جملة تعظيمه لخبر مسلم كان اهل خيبر

وله طريق اخرى

للسوال الى ما قالته لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال
الى المذكور وتضمنه جواب سوال اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص
بعض الايام بشي كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب
للسوال الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثاني
المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها بشي هل كان
يداوم عليه وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيقه ويداوم عليه وخصت الصحابة بذلك لانهم مع
علو هممهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عجزوا عن اطاقة ذلك فغيرهم اعجز ما اي العمل تطيقونه
اي المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما فوالله
في رواية فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما وفي رواية
لا يسام حتى تساموا وهما بمعنى واحد وهو فتور يعرض للنفس من
كثرة مزاولة شي فيوجب الكلال في الفعل والنفرة عنه ولاستحالة
هذا في حقه تعالى لتنزهه عن ساير سمات المحدثات وانما ذكره
فيه للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزاء سيئة
سيئة مثلها وجب ان يراد به في حقه تعالى غايته وهي ان لا يعامل
عبيده معاملة المال فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده وانعامه حتى
يقطعوا عملهم فحينيذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد
فانه ما فعلتموه مع الملال يعرض الله عنه فلا يتقبله لان فاعله
كالغافل والساهي عنه بل اقبح بخلاف ما كان مع نشاط النفس
واقبالها بكليتها فانه يتقبله لتوجهه اليه على كل الاحوال

وهما بمعنى صح

وانما ذكره صح

مطلب في العبادة

عبده

Copyright © King Saud University

وقيل المعنى لا يمل اذا مللتم اذ لو ملحين ملوا لم يكن لهم عليهم مزية
وفضل ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية
والفضل عليهم واضحان لمن ادنى بصيرة وقيل المعنى لا يقطع
عنكم فضله حتى تقطعوا سواله وفي الحديث الحث على الاقتصاد
في العمل وكمال شفقته ورافته صلى الله عليه وسلم حيث ارشدهم
لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير كبير مشقة وضرر مع
انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال
في العبادة بخلاف تعاطي المشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته
الخير العظيم وقد ذم الله تعالى من فرط في عبادة اعتادها
بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها احب يجوز رفعه وخبرا
ونصبه وان قل لان خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال
على الله سبحانه وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة قيل المناسب ذكر حديث المداومة في قيام الليلة
وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم
ولا بغيره ويجاب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة
ايضا لان كثيرين يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك
فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره فسال اي الرحمة
فتعوذ فيه انه يندب للقارى مراعاة ذلك فحيث مر باية
رحمة سال الرحمة او باية عذاب استعاذ منه او باية تنزيه
عن شيء باسم ربك العظيم نزه او نحو اليس الله باحكم الحاكمين

اليس ذلك

ذكر حديث المداومة في قيام الليلة

اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشا
هدين او نحو اسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسئلك
من فضلك ثم ركع عطف على استفتح فلطول قراته التراخي الركوع
عن اولها التي بثم ثم سورة ثم سورة منه حذف حرف العطف
بقرينة ما مر في هذا الحديث انه قرا النسا والمايدة فزعم انه
تاكيد لفظي غفلة عن ذلك ومثل ذلك المذكور في القراة في اوليها
وفي الركوع وما بعده من الادعية المذكورة لجبروت والملكوت
فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام الركعة الاولى
والقيام للثانية قرا ال عمران ثم سورة ثم سورة ثم قرا سورة
في الثالثة واخرى في الرابعة مثل ذلك اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها
ومر ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة باختلاف احواله
فتارة يوثر التخفيف كان يكون وراه من له شغل او بعرض مقتض
للتخفيف وان كان اراد التطويل كان لا يكون وراه احد او وراه
من يوثر التطويل وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل
للامام التخفيف الا ان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه منا
سبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها انه لما انجر
الكلام الى ان افضل الاعمال ما يطاق بالصفة السابقة بين
بهذا الحديث ان ارتكاب المشق في نادر من الاحوال لا ينافي
ذلك لان النفس لا تنفر من المشق مرة او مرتين وانما تنفر من

المقتضي

ما مر في الحديث

اي

او بعرض مقتض للتخفيف

+ وان كان يسمع بكاء الصبي وتارة يوثر التطويل كان لا يكون وراءه احد الخ

المداومة عليه ولذا قال ايمتنا في ولا تكلفوهم اي الارقا من العمل
ما لا يطيقون محل النهي ادامة ذلك لا تكليفهم المشق الذي
لا يخشى منه محذور تمهم في نادر من الاوقات **باب**
ما جا في قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي للمفاجات
افادتها انها اجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل على ضبطها
وقوة استحضارها الصفة قراته صلى الله عليه وسلم هي الخ رواه
عنها ايضا ابو داود والنساي نعت نصف مفسرة مبينة
واضحة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ووصفها
لذلك اما بان تقول كانت قراته كذا او بالفعل بان تقرا كقراته
صلى الله عليه وسلم قيل وظاهر السياق يدل على هذا الثاني
مدا مصدر خلافا لمن حرفه اي ذات مد وهو هنا اشباع الحرف
الذي بعده الف او واو او يا من غير افراط في ذلك فانه مذموم
وروى البخاري عن انس انها كانت مدا يمد لبسم الله ويمد الرحمن
ويمد الرحيم يقطع قراته بتشديد الطا اي يقف على فواصل
الاي وقد بينت ذلك بقولها يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف
الخ اي ايمتنا يسن للمصلي ان يقف على كل اية من اي الفاتحة قال
بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد
لله رب العالمين اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح في
المجموع فقال ويسن وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره
وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية
عندنا انتهى وتعقبه في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في

تبعت

وهكذا يفعل في ساير الايات وصوم قال صح

الاولى

الاولى عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراته يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف
الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن
ان يقف على روس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهى
وبقوله فقد صح يعلم رد ما قيل حديث المتن يويد ان البسملة
ليست من الفاتحة وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
وقف على البسملة كما تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فعلمنا
بالتصريح وتركنا المحتمل وحكمة الوقف على العالمين الرحمن الرحيم
مع ان فيه قطع الصفة عن الموصوف تعليم الامة روس الاي فقدح
بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه عن حكم
القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس كل اية
وان كان متعلقا بما بعده وغيره قال صح قول بعض القرا الوقف
على ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله
عليه وسلم اولى انتهى والاولى ان يقال ما قاله القرا محمول
على ما لم يعلم فيه اولى وهذا الحديث والذي قبله علم ان قراته صلى الله
عليه وسلم كانت ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل مفسرة الحروف مستوفية
ما تستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها اية اية كان اي كان ح
كل ذلك روي بالرفع قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف
المفعول انتهى وليس بشي لان الرواية لا تترك لمثل امر تحسيني
لا غير عند سرور وربما حصر فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل
خارج الصلاة وزحم كما طايفة والمختار ان ما كان اقرب الى الخشوع

بالصريح

ثم رايت صاحب القاموس كاد عليه بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم صح

قوله صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف التام فيه صح

وابعد عن الربا فهو الافضل سعة اي لان النفس قد تنشط
الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما بما لم تنشط اليه
فتحرم هذا الخير الكامل كنت اسمع الخ فيه دليل للجهر حتى في
النافلة ليلا اذ الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما
كان يقرا ليلا داخل الصلاة لكن الافضل عندنا لمن يصلي ليلا
التوسط في النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرا بهذا
مرة وبهذا مرة او يكون بصفة لا تسمى عرفا اسرارا ولا جهرا وان
كانت لا تخلوا عن احدهما في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار
في غيرها الا نحو الوتر في رمضان وحديث ام هاني هذا لا ينافي
ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت منه ذلك في الصلاة وعلى التنزل
عملا بالغالب السابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة وعلى التنزل
فهو لبيان الجواز وكلامنا انما هو في الافضلية عرش هو ما يستظل
به او نحوها لير تفع عليه يقول رايت الخ رواه عنه ايضا البخاري
انا فتحنا لك اي الى اخر السورة كما اقتضته قراة سورة الفتح
يوم الفتح ورجع والترجيع قيل ترديد القراة ومنه ترجيع الاذان
وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت وهو المراد هنا اذ المروي
عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت في القراة نحو ا ا ا
قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا
فحركته ناقته وذعرته فحدث الترجيع في صوته ويؤيده الحديث
الاتي كان لا يرجع اي لعدم الركوب فلم يحدث في قراته ترجيع انتهى
وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان

حكمته ان

حكمته ان الترجيع بينشا غالبا عن اريحية تحدث عند النفس
سرورا وانبساطا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
قد حصل له من ذلك يوم الفتح حظ وافر فكان سببا للترجيعه
ويؤيد ذلك انه من تحسين الصوت بالقراة وهو متاكد الندب
لامره صلى الله عليه وسلم به والحديث الاتي بعد صحته ينبغي حمله
على انه كان يترك الترجيع في كثير من الاحيان لعدم مقتضيه الذي
ذكرته اولبيان ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رايت بعضهم رد على
ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم
يكن عبد الله ابن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتاسى به ولم ينسب
الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قراته ويوافق هذا الحديث
حديث زينوا القران باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن بالقران
وحديث ما اذن الله اي استمع لشي كاذنه اي بالتحريك لنبي
حسن الصوت يتغنى بالقران وزعم ان الحديث الاول من باب
القلب اي زينوا اصواتكم بالقران لا دليل عليه ومما يؤيد انه
صلى الله عليه وسلم استمع لقراة ابي موسى الاشعري فلما اخبره
بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمع لحبرته لك تحبيرا اي حسنته
وزينته بصوتي تزيينا وحديث لكل شي حلية وحلية القران
حسن الصوت وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني في القران ٢خ وان
والحق ان ما كان طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته
على تحسين وتزيين كما مر عن ابي موسى الاشعري لتاثر التالي
والسامع به لخلوه عن التكلف والتصنع واما ما فيه تكلف وتزيين ٢خ وتزيين

Copyright © King Saud University

مخصوصة

بتعلم اصوات الغنا بالحان وايقاعات مخصوصات فهذه هي التي
كرهها السلف وعابوها ومن تامل احوال السلف علم انهم
بريون من التصنع والقران بالالحان المخترعة دون التطريب
والتحسين الطبيعي وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم لما مر من
الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم يتغن بالقران
من لم يستغن به ليس في محله والا لم يكن لحسن الصوت والجهر
به معنى على ان المعروف في كلام العرب ان التغني حسن الصوت
بالترجيع وروى ابن ابي شيبة تعلموا القران وغنوا به واكتبوه
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع اباموسى يقرا قال لقد اوتي
هذا مزمارا من مزامير ال داود اي داود نفسه ومر عنه لو علمت
انك تسمع لحبرته لك تحبيرا وهو يدل على انه كان يستطيع ان يتلو
باشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير لما انه تلا مثلها وما بلغ حد
استطاعته فكيف لو بلغه قال اي شعبة لولا الخ قيل فيه دليل
على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروه انتهى وفي هذا
الاطلاق غفلة عن كلام الايمة والذي يصرح به كلامهم انه
ينبغي اشاعة العلم واتباعه وتعليمه لاسيما ان اجتمع الناس
لذلك وانما الذي ينبغي تركه ان يخشى اجتماعا يودي الى فتنة او معصية
كاختلاط الرجال بالنسا او اختلال بالمروة كان يكون بمحل يترتب
على الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب ما يخل بها متاكد بل يحتم على
على من تحمل شهادة اذ يحرم عليه تعاطي ما يخل بالمروة لانه
تسبب الى اسقاط واجب عليه يترتب على اسقاطه اذى الغير

وضياع حقه

بهما صح
بل يحتم بل من
تحمل شهادة حرم
عليه تعاطي ما يخل بالمروة

وضياع حقه لاخذت اي لشرعت او للشك اللحن بالفتح
واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت
وتحسين نحو القراة والشعر ولحن بالتشديد طرب وفيه دليل على ان
ابن مغفل بين كيفية ذلك الترجيع لحدا في نسبة الى حدان بضم
اوله قبيلة من الازد مصك بكسر ففتح المهملة فتشديد الكاف
وكان نبيكم الخ رواية الم في غير هذا الكتاب من حديث انس ما بعث
الله نبيا الاحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم
صوتا ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله
عليه وسلم قال في يوسف فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد
فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على ساير الكواكب لان
المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين
على ان لنا قولا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم
كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد به
انه اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم لا يرجع
مر ما يعلم منه انه لا تنافي بينه وبين الحديث السابق وان ذلك
اولى من الجواب بان ترك الترجيع كان عن عمد وفعله كان عن
غير عمد وقيل المراد ولا يرجع في الغنا ويرجع في القراة وفيه
من سو الادب في التعبير ما هو ظاهر لايهامه انه صلى الله عليه وسلم
كان يغني بلا ترجيع وليس كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جا في بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت

لا يدخل في خطابه بنفسه

كان عن عمد وقيل المراد

Copyright © King Saud University

أعلم أن بكاءه صلى الله عليه وسلم كان من جنس ما مر في ضحكه اذ لم
يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع
عيناه حتى تهملان ويسمع لصدره ازيز يبكي رحمة على ميت وخوفا
على امته وشفقة ومن خشية الله وعند سماع القران واحيانا
في صلاة الليل كما سيعلم ذلك كله مما ياتي مطرف بضم اوله
وفتح ثانيه المهمل وكسر الرابع تشديدها الشخير بمعجمة
فمهملة فراء صحابي من مسلمة الفتح وللجوف فيه دليل على ان
الصوت الذي لم يشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة ازيز
بمعجمتين صوت الرعد والقدر المرجل بكسر فسكون ففتح
القدر من الحجارة والنحاس وقيل كل قدر من البكا اي من اجله
فصوته الناشي عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه
هو كذلك الحنين المسموع من الجوف او المراد انه يجيش حتى
يغلي به الجوف كغليان القدر وهذا دليل على كمال خوفه وخضوعه
لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم
له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا رواها البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو
رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت
يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع الله له بين علم اليقين
وعين اليقين مع الخشية واستحضار العظمة الالهية ما لم يجتمع
لغيره ومن ثم صح عنه انه صلى الله عليه وسلم قال انا اتقاكم واعلمكم بالله
انا فايدة الخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة

على مجاري الانفاس

19

على مجاري الانفاس او اضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية اخص منه
خصص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما
يخشى الله من عباده العلما وقيل الخوف حركة والخشية سكون الا ترى
ركون ان من يرى عدوا له حالة تحرك للهرب منه وهي الخوف وحالة
الكمالة استقراره في محل لا يصل اليه وهي الخشية والرهبة الامعان في الهرب
من ورب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته
الخطوة والهيبة خوف مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون
يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم
والمعرفة يكون العمل والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية عبيدة بفتح فكسر اقرا الخ
تعجب رضي الله تعالى عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم من قرائته ثم
ليسمعها ويتلذذ بسماعها مع انه انزل عليه فلا لذة تعادل الذة بدا ذا
قراه او من كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراته عليه ليختبر صحة قراته
قراته مع ملازمته له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة
وكبرايهم لا سيما وله مصحف معروف يرجع اليه فيه ومن لازم
ذلك صحة قراته واتقانها او من كونه طلبها لا اعتقاده فيه
كما لا يحمل على استماع القران منه تهملان بفتح فسكون فضم او كسر
اي تسيل دموعهما فيه كمال دينك وتواضع الكبير حتى مع اتباعه
وندب استماع القران منه والاصغا لها وتدبرها والبكا عندها
وطلبها من الغير ليسمع منه لان ذلك ابلغ في التفهم والتدبر من قراءة
الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ واعطا الحروف

Copyright © King Saud University

حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قال له لم
لذلك كان على المنبر واخذ منها حل استماع العالي لقراة السامع
واستحباب القراة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال
له حسبك الآن واخذ منه حل امر الغير بقطع قراته لمصلحة وقد
بحث فيه لانه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراة لمن يلية
بالتماس الامر بالقطع انتهى وليس في محله لان القطع اذا
لمصلحة ساغ الامر به ممن امر بالقراة ولمن لم يامر بها في خصوص
بها لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها ان لا يامر به
ومن قواعد الاصوليين لبيين التي لم يستحضرها هذا الباحث
انه يستنبط من النص معنى يعممه وهذا كذلك فان المعنى
وهو اباطة الامر بالقطع بالمصلحة تقتضي انه لا فرق بين الامر
بالقراة وغيره انكسفت الشمس اي ذهب نورها كله او بعضه
يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري
بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس والقمر ايتان من ايات
الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة
قيل ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في الحجة والاكثر على انه كان
يوم عاشر الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شي منها
على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع
وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا نعم يصح ذلك على القول

بانه مات سنة تسع

وقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث

بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات
المتعارضة في عدد الركعات في كل ركعة ففي رواية في كل ركعة
ركوعات وفي اخرى ثلاث ولاخرى اربع واخرى خمس بان
الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايزا كما عليه جمع
من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واجاب
القايلون بامتناع زيادة على الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا
بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلوا واحد منهما
عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم
كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الروات
فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك
كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح
وبهذا اندفعت تعدد الواقعة ~~تعين الاخذ بالراجح وبه اندفعت~~
~~تعدد الواقعة~~ ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو
الاشهر وقد يعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله وبعضه
وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغير
والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف
القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة لحظ التقاطع بينهما
وليس جرمه مضيئا بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها ولذا يظهر
بعض السواد في اطراف جرمه بحسب انحرافه عنها قال جمع ولم يصل
صلى الله عليه وسلم لكسوف في الشمس القمر وليس كما زعموا فقد روى

ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر
ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وتاويل صلى
بامر باطل اذ لا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة
الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت
اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي
يصلي حتى الى اخره جا فيه كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد
عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان يصلي ركعتين كسنة
الظهر وثانيها ان يصلي ركعتين كل ركعة فيها قيامان وركوعان
مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا في
القيامات الاربع بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في
الاولى ونحو مائتي اية منها في الثانية ومائة وخمسين في الثالثة
ومائة في الرابعة وانكار تعدد القيام في كل ركعة منابذة للسنة
الصحيحة فلا يعول عليه وحديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة
قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح
واشهر على انا نقول بموجبه كما علمت فانا نجوز قياما وقيامين
فلم يخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة
الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح
في كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني قدر ثمانين و
الثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين ولا يجوز زيادة ركوع
على الاربعة مطلقا عندنا والحديث الظاهر في جواز ذلك من الجواب

عنه واجمعوا على ندبها

١٣٦

عنه على ندبها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب
الجماعة فيها ينفخ ويبكي من غير ان يظهر من فمه حرفان فظهر من
انفه ان تصور فهل يبطلان فيه تردد والاقرب البطلان الم تعدني
الخ اي بقولك وما كان الله ليعذبهم الاية وذكر ذلك لان الكسوف
ربما دل على وقوع العذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه او من
عمومه ومن ثم روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
وفيه تعليم للامة وذكر وعد الله للمؤمنين في مقام منع البلا وكان فائدة
الدعا تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف بجواز ان ذلك الوعد منوط
بشرط او قيد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا يفهم او ما يمجه
السمع فاحذرها فقام الخ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف
وهو مذهبنا خلافا للكثيرين للاحاديث الصحيحة المصرحة
بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثنا والموعظة والاصل
مشروعية الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد
ان الكسوف لموت بعض الناس يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر
على الاعلام بسبب الكسوف فحمد الله فيه دليل لمذهبنا من تعيين
لفظ حمد الله في الخطبة لموت احد ولا لحياته رد به على من
قال خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلى من يزعم ان احدهما
اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير
والفنا والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شي بالاله وابطال ما كانت
الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب حدوث
تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم انهما

او ضرر

لا ينخسف الا لموت عظيم او على من زعم العرب والهند احدهما

خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فضلا عن غيرهما
فافزعوا اي الجاوا الى ذكر الله اي الصلاة كما في رواية اخرى وسميت
ذكرا لاشتمالها عليه وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه
الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وبذكر الخشوع
للخسوف رد زعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم
ولا يتاخر اذ لو كان بالحساب لم يفتح فزع ولا امر بنحو العتق والصلاة
كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا
وقضيته ان ذلك يدفع به ما يخشى من امر الكسوف الموجب
للفزع ومما يبطل ما قالوه ايضا ما صح من خبر ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله
تعالى وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره ان سبب
الكسوف خشوعهما له تعالى وسره ان النور والاضاءة من عالم
الكشف لجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار
لهيبته ومن ثم قال طاووس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى
كاد ان يموت هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور
معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح
كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا
من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين
ما قالوه والحديث لان لله تعالى افعالا على حسب العادة وافعالا لا
خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب
والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم

وتذكر والخوف

اذ قضيته

المسجد

الخ ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته
فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم
ابا تراب ويكفي مسوغا للتكنية هذه الحالة التي راه عليها وقوله فسماه
بجمله الى قوله تعني الخ كلام في غاية السقوط لانه لا يرضى بنسبته
اليه الا عديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة علية من
العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد
صاحبها الا ضلالا وبوارا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد اخذ
من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على ذلك وروى مسلم فراش
للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان لانه يضاف
اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء
والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته
ومقيله وتعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة بياته
معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان لذلك لمرض ونحوه من عائشة
الخ رواه عنها الشيخان ايضا من ادم بفتحتين جمع اديم او اديم
وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير
للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم
خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش ليف اي من ليف
النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم وفيه ان النوم على الفراش المحشو
واتخاذه لا ينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره
لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل
لانها المالوفة عندهم فيلحق بها كل مالوف مباح نعم الاولى لمن

كان قد اخذ منه ما يحتاج اليه

للمرأة

قال او انما اضافه للشيطان

افاد شارح ... ان الضمير ... مفردا باعتبار لفظه

غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في
حشو الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتباطي
عن الخيرات والمهمات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في
الحديث الاتي على الاثر رده الخ وروى البخاري عنها ان
انصارية دخلت فرات فراشه صلى الله عليه وسلم قطيفة مثنية
فبعثت لها بفراش حشوه من صوف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال رديه فوالله لو شيت
لاجرى الله جبال الذهب والفضة وصح عن ابن مسعود نام صلى الله عليه
على حصير فقام وقد اثر في جنبه ورواه الطبراني عنه بابسط من
ذلك وهو انه دخل عليه في غرفة كانها بيت حام اي لشدة حرها
وكربها وهو نايم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله
قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت
نايم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال فلا تبكي يا عبد الله
فان لهم الدنيا ولنا الاخرة وصح عن عمر رضي الله عنه مع صلى الله عليه
وسلم نظير ذلك لكن بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا
على خصفة وان بعضه لعلى التراب وانه كان بمشربة لم يكن بها خصفة
ووسادة من ليف ونحو صاع شعير واهاب معلوق وانه لما بكى قال
له يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وفي رواية
صحيحة ايضا انه قال اوليك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة
الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وروى ابن حبان
في صحيحه ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو
نايم على

وروى البيهقي ايضا ان انصارية

وفي رواية البخاري الصحيحة ايضا

نايم على سرير له موصل بالبردي عليه كسا اسود حشوه بالبردي فلما
راها استوى جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله
ما يوذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا كسرى
وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي هذا
وسريري عاقبته الى الجنة قال من ادم حشوه ليف
قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لا
فتقضي ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم
ليف وظاهره انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما كان بعدما
صنع فراشا انتهى وفيه نظر ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب
عنه وقوله لا تقتضي الى اخره في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل
لا تصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو تارة يكون محشوا وتارة
بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال
عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الى اخره وحينيذ فلا يلزم
على كونه صفة لادم محذور اصلا مسحا بكسر فسكون فراش خشن
من صوف ذات بالرفع ان جعلت كان تامة والا فالنصب وحينيذ
ففيها ضمير يعود للوقت وعلى كل فذات زايدة تثنيته اي عطفت
بعضه على بعض اربع ثنيات اي طاقات لا صفقات وان اقتضاه
كونه مفعولا مطلقا لان هذا مردود بقولها الاتي فثنيناه لاربع
ثنيات الظاهر فيما قلناه اوطا الين وطاته اي لينته صلاة الليل
اي صلاة التهجد والله سبحانه وتعالى اعلم باب

الى الوقت

الصفقة الردة والصرف وانما كان
معناه لا ما ذكر من شارح لانه لو كان
المراد الربع صفقات للزم منه ان
تكون ثمانية ثنيات لا الاربع والرواية
الاتية من قولها لا اثنا فقه

ماجا في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان العبد لا يبلغ
حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام على تجلي
نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها
عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق وللخلق بمحو آثارها
وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها
ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد
الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله سبحانه وتعالى
خيره من بين ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا
عبدا ومن ثم لم يأكل متكيا بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل لشي فعله
انس خادمه أف قط وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر
لا يتسع له الطبع البشري لولا التأييد الالهي وفي مسلم ما رايت احدا
ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ود عن عايشة انها سئلت
كيف كان اذا خلا في بيته قالت كان الين الناس بساما ضحاكا لم يُر قط
مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه
احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف من
خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس ابن سعد صحبه راكبا
حمارا ابيه فقال له اركب فابى فقال له اما ان تركب واما ان
تنصرف وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولى
بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا عريا الى
قبا ومعه ابو هريرة فقال اركب احملك فقال ما شئت يا رسول الله
فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه

وسلم فوقعا جميعا

٢ غ
الا اذا دام تجلي
نور شهود

١٢٩

وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا
ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم وقال له مثل ذلك فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه كان في سفر فامر اصحابه
باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر علي سلخها وقال اخر
علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا
رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكني اكره ان
اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى
وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروي انه صلى الله عليه وسلم
كان في الطواف فانقطع شسعه فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه
لك فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتح اولها الاستيثار اي
الانفراد بالشي وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي
فقالوا له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافين واني
احب ان اكرمهم لا تطروني لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع
فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تجاوزوا الحد في مدح
عيسى صلى الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قول
الله تعالى في الانجيل عيسى نبي الله وولدته فجعلوا الاول
بتقديم البا الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله
عليهم وقد كاد بعض ان يدعي نحو ذلك في نبينا حين قالوا له الا
نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان
تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يجرهم الى عبادته انما القصر
القلب او القصر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا غير المعبودية

ملاحي ص ٢

٢ غ
عيسى نبي وانا ولدته

Copyright © King Saud University

بوجه كساير العباد فقولوا عبد الله ورسوله والرسالة عبد الله
اي لبتصرف ملكه يتصرف فيّ بما شا فلا خروج لي عن دايرة العبودية
بوجه كساير العباد فقولوا عبد الله ورسوله اي قولوا ذلك
وما يلايمه مما يليق بالعبودية والرسالة هذا من مزيد تواضعه صلى الله
عليه وسلم وشفقته على امته ولقد اشار الامام الشرف الابوصيري
الى هذا المقام بقوله دع ما ادعته النصارى الابيات الثلاثة
واشار بعجز اخرها الى ان مادحوه وان انتهوا الى اقصى ما يمكنهم
من الغايات لا يصلون لشأو علوه اذ لا حد له ولقد روي هو
العارف ابن الفارض فقيل له لم لا مدحت النبي صلى الله عليه وسلم
اي باكثر مما اشرت اليه والا فقد اشار الى مدحه بما تعجز عنه الفحول
خلافا لمن غلبه هواه فاضله الله على علم فقال شعرا
ارى كل مدح في النبي مقصرا • وان بالغ المثني عليه واكثرا •
اذا الله اثنى بالذي هو اهله • عليه فما مقدار ما يمدح الورى •
قال البدر الزركشي ولهذا احجم فحول الشعرا كابي تمام والبحتري
عن مدحه لانه عندهم من اصعب ما يحاولونه فان كل ما يخيلون من
المعاني والاوصاف دون كماله فكل علو في حقه تقصير فيضيق على
البليغ مجال النظم انتهى ملخصا ان امراة كان في عقلها شي كما في رواية
مسلم في اي طرق المدينة اي في اي طريق من طرق المدينة اي معك من
سككها كما فسرته رواية مسلم الاتية اجلس بالجزم جواب
الامر اليك اي معك حتى اقضي حاجتك كما بينته ايضا وهي انظري
الى اي السكك شيت حتى اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق
حتى قضى حاجتها

١٤٠

وقف

٢٠

حتى قضى حاجتها وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق للحاجة والنهي
عنه محله فيمن يوذي او يتاذى بجلوسه فيها وروى البخاري ان
كانت الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم فتنطلق به
حيث شاءت واحمد فتنطلق به في حاجتها وعنده ايضا كانت
الوليدة ولا يد اهل المدينة لتجي فتاخذ بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت
والمراد بالاخذ باليد اما حقيقته لانه كان محرما للاجنبيات
وبه يندفع قول شارح انما طلب الجلوس مع تلك المراة في الطريق
لتنتفي الخلوة المحرمة واما لازمه من الانقياد وعند النسائي
كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين
فيقضي له الحاجة وروى ابو داود بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها في مكانه
فنسيت فذكرت بعد ثلاثة فاذا هو في مكانه فقال لقد
شققت علي انا هاهنا منذ ثلاث انتظرك وفي هذا انواع من
المبالغة في الوفا بالوعد وفي التواضع للنص على المراة والامة ودون
الرجل والحرة وعلى انها تذهب به حيث شاءت اي من الامكنة
وعلى غاية التصرف فيه المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد
تواضعه وبراته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفي ذلك
ايضا بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق الى حقوقهم
ويسترشد الناس باقواله وافعاله وفيه ايضا صبره على تحمل
المشاق لا لطغيوه بل رضاه لذلك واتلذاذه به وفي ذلك

Copyright © King Saud University

كلم تنبيه عند الحكام امتر ونحوهم على ان بيتا سوابر في ذلك
يعود المرضى حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه
وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري
وكان صلى الله عليه وسلم يدنوا من المريض ويجلس عند راسه ويساله
عن حاله ويقول له كيف تجدك وفي الحديث المتفق عليه عن جابر
مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان
فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ
في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك
هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم امور وذكر منها عيادة المريض
والمراد بالوجوب الندب المتاكد كما في غسل الجمعة واجب
على كل محتلم وصح اطعموا الجايع وعودوا المريض فافهم اطلاق
الامر ندب العيادة حتى للارمد لما صح عن زيد بن ارقم عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة
ليس لهم عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف ف
على يحيى ابن ابي كثير فاخذ بعضهم بقضيته ليس في محله وافهم ايضا
انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا للغزالي في
احيايه وحديث ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا
الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العيادة
احاديث كثيرة منها عند المص وحسنه من عاد مريضا ناداه
مناد من السما طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا
وعند ابي داود من توضا فاحسن الوضوء وعاد اخاه محتسبا

بوعد من جهنم

ثم صب وضوءه علي فافقت صح

١٤١

بوعد من جهنم سبعين خريفا وعند احمد من عاد مريضا خاض في
الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها زاد الطبراني واذا قام من
عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج لا يقال
عيادته صلى الله عليه وسلم المريض فيها قصد رضى الله تعالى وحيازة
هذا الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج الانسان
عن مقتضى جاهه وتنزله عن عادة مرتبته الى ما هو دون ذلك
وعيادة المريض ولو بذلك القصد كذلك وافهم ايضا ان ساير الايام
يطلب فيها العيادة الاعادة وترك العيادة يوم السبت من البدع
ابتدعها يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب
لسبته فمنعه فخاف استحالته على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه
يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده
يحسب لذلك اصلا وقد علمت اصله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح
عن الفراوي انها تندب شتا ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض
بطول الليل شتا والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستروا ح
ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ومما كان صلى الله عليه وسلم يفعله
حال العيادة ويامر به تطييب نفس المريض وقلبه لخبر اذا دخلتم
على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفسه اي قولوا لا باس
عليك طهور ان شا الله حالك الان حسن ويذكر بعض ثواب المريض
لكون المرض كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم بذلك الى نوع من اشرف
انواع العلاج من كلام تقوى به الطبيعة وينبعث به الحال
العزيزي اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في شفايه لان

تفسير التواضع

فخاف استحالته على نفسه

الفراوي

Copyright © King Saud University

الروح تتقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع الموذي وهذا غاية
تاثير الطبيب وربما ساله عن شكواه وكيف يجد وعما يشتهيه
فان اشتهى شيا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع يده على جبهته
وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته
وربما قال له لا باس عليك طهور ان شا الله تعالى وربما قال له كفارة
وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا يضع يده على المكان
الذي يالم ثم يقول بسم الله وفي حديث سنده لين تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته فيساله كيف هو وفي رواية كيف
اصبحت او كيف امسيت ويشهد الجنايز فيندب لنا بل يتاكد علينا
التاسي به في ذلك واثر قوم العزلة ففاتهم بسببها خيرات كثيرة وان
حصل لهم بها خير كثير الا ان الاكمل العزلة عن الشر فقط والمخالطة في
الخير مع التحفظ ما امكن من طرق الشر واسبابه وهذا هو حال الكمل من
العلما العاملين والايمة الوارثين فان ضعف حال الانسان عن
المحافظة كانت العزلة في بعض الاحيان خيرا له وللعيادة وتشييع
الجنازة شروط واداب تطلب من محلها في كتب الفقه دعوة العبد
وفي رواية المملوك اي الحاجة دعاه اليها فقرب محلها او بعد
يوم بني قريظة خصه لان ركوب الحمار يوميذ وقد ظهر له صلى الله
عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر بهم وباموالهم ما يدل على
غاية التواضع ونهاية الخضوع مخطوم بحبل هو الخطام وهو ان
يجعل في حلقة ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد
به البعير اكاف هو برذعة لذوات الحوافر ويقلب في الحمر كالرحل

لذوات الخف

لذوات الخف والبرذعة بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت
الرحل والاهالة هو كل دهن يوتدم به وقيل يختص بالالية والشحم
وقيل هي الدسم الجامد السنخة بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل
المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه كان وفي نسخة كانت
وهي الاولى لان درع الحديد مونث لانها بمعنى اللامة بالهمز بخلاف
درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى القميص عند يهودي هو ابو الشحم
من الاوس رهنها عنده صلى الله عليه وسلم في ثلاثين صاعا
من شعير رواه الشيخان وروى المم بعشرين صاعا من طعام
اخذه لاهله وقد يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه
اياها على الجميع فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن
روى الثلاثين حفظها على ان روايتها اصح واشهر وكانت اولا بالا
عتبا وقيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع اذ لا تواضع
فيها انتهى ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه
وسلم لو سال مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك
فاذا ترك سوالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابى ان
يسال مثل يهودي في ذلك دل ذلك على غاية تواضعه وعدم نظره
لحقوق مرتبته يفكها اي يخلصها حتى مات صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من اختيار لا من اضطرار لان الله
تعالى فتح عليه في اواخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها
لله وصبر واهله واهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة
ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرتهنة اي محبوسة

ابو الاوس ٤٢

Copyright © King Saud University

عن مقامها الكريم حتى يغض عنه دينه لا اثر في غير الانبيا على انه له
فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا على رحل هو الحلس
للجمل كالسرج للفرس وعليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق هنا وفي الحديث
الاتي اخر الباب يدل عليه قطيفة هي كساء له خمل وهي الخيوط بطرفه
المرسلة من السدى من غير لحمة عليها ولا سمعة هذا من عظيم تواضعه
صلى الله عليه وسلم اذ لا تتطرق السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة
والملابس الفاخرة واما من تمثل حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق
الى حجه شي من ذلك والريا العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس
والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان
او مدح او تعظيم جاهه في قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق ومحبط
لثواب العمل فان عمل لا لذلك كان قصد بوكيله صونه التبرع
مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في
الحديث القدسي انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بري وهو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب
باعث الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية مناسك النووي الكبرى ان
كان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا عن قصد
محرم موجب للفسق اثيب بقدر قصده للعبادة اهـ قيل هذا
مشكل لان الاجوبة لا تقتضي القيام لان الولد اجب الى الاب فلا يقوم
له الاب انتهى وليس في محله لان الذي يصرح به كلام ائمة هذا
القائل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن حتى للاب

القيام له

نخ ٢ ولان

القيام له فبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه وبان الاجوبة من حيث
الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاجوبة المقتضية لمزيد
الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا اذا راوه لم يقوموا له لما
يعلموا من كراهته اي لاجل المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته
وفي نسخة كراهيته وهو مصدر كره لعلمه لذلك تواضعا وشفقة
عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته
على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد ابن
معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق
وكان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له
للانصار وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق
لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بل اصوب من قول زاعم القيام الذي امرهم
به هو اعانته حتى ينزل من على حماره لكونه كان مجروحا مريضا ويويد
مذهبنا من ندب القيام لكل قادم يحصل به فضيلة نحو نسب او علم (نخ ٢ له فضيلة)
او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة ابن
ابي جهل لما قدم عليه ولعدي ابن ابي حاتم كلما دخل عليه وضعفهما (نخ ٢ لما دخل)
لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف
يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في قيام
كلامهم في القيام للاكرام لا للريا والاعظام فانه مكروه ويفرق بينه
وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد

الا عبادة لله بخلاف صورة القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه
فليحذر ربكني بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد من كنى ستر
سميت بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم ابا عبد الله عن ابن
ابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدما الصحابة
وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من
من الصحابة وصافا اي كثير الوصف والمعرفة لما يصف به بالحق وهذه
الجملة كجملة وانا اشتهي اما معترضان بين السوال والجواب
لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول
او حاليتان مترادفان او متداخلتان عن الفاعل او المفعول
او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل كذا قيل وفي هذا خفا
وتكلف فالاول اولى يتلالا وجهه اي يظهر لمعان نوره القمر
خصه دون الشمس لما مر اول الكتاب الحديث بطوله قدمر الكلام عليه
غير مرة فكتمتها اي هذه الحلية الحسين زمانا لاختبار اجتهاده في
تحصيل العلم بحلية جده صلى الله عليه وسلم اباه في نسخة ابي وهو علي
كرم الله وجهه اليه اي الى السوال عنها من عنده حاله عن مدخله
لبيته ومخرجه منه اي من حاله فيهما وشكله بكسر اوله حسن طريقته
وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب فلم يدع اي
علي منه اي مما ساله عنه او فلم يدع الحسين منه اي من السوال
عن احواله شيا الا ساله عنه وعجيب ممن جعل ضمير منه يعود لعلي
اوى اي انضم ما ادان فيه القصر والمد جزا دخوله اي زمان دخوله
جزا لله اي يستفرغ منه وسعه للعبادة والتفكر وجزءا لاهله

اي بما شرحهم

اي بما شرحهم فيه وبيا لهم لما انه كان حسن العشرة معهن ومن
ثم صح انه كان يرسل لعايشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا
شربت من انا اخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب وانه كان
يتكي في حجرها ويقبلها وهو صايم وانه كان يريها الحبشة اي لعبهم
في المسجد وهي متكية على منكبه وهو يقول لها اشبعت وهي لا لا وروى
ابو داود انه سابقها في سفر على رجليها فسبقته قالت فلما حملت
اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك وكانوا يوما عنده صلى الله
عليه وسلم فاتى بصحفة خبز ولحم في بيتها فاكل واكلوا وعايشة تصنع
طعاما عجلة قدرات الصحفة التي اتي بها فلما فرغ ما فيها جات
بطعامها فوضعته ورفعت تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم
كلوا غارت امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمة فقال طعام مكان طعام وانا
مكان انا رواه الطبراني ورواية البخاري فضربت يد الخادم فسقطت
الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلقتها ثم جعل يجمع فيها
الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم
حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الى التي
كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت وعند احمد
وغيره عن عايشة ما رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت
للنبي صلى الله عليه وسلم انا من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته
فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال انا كانا وطعام كطعام
وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربت بها فكسرتها فقام
يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم فوسع خلقه الكريم

نور (margin, right page)

تقول صح (margin)
من بيت ام سلمة صح (margin)
في بيتها صح (margin)

طبخان غيرتها ولم يتأثر بل انصفاهما منها وهكذا كانت احوال رحمهن
بعذرهن وينصف بعضهن من بعض من غير قلق ولا غضب
وفي الحديث ان الغيرى لا تواخذ لحجب عقلها بما يثور
عن الغيرة وفي خبر بسند لا باس به عن عايشة مرفوعا ان الغيرى
لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وروى الملاي وابن غيلان
انها اتت بحريرة اي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج
انضج ذر عليه الدقيق طبختها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت
لسودة وهو صلى الله عليه وسلم قايم بينهما كلي فابت ثم قالت
لها فابت فقالت كلي او لالطخن بها وجهك فابت فلطخت بها وجهها
فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة من يتامل سيرته مع اهله
ونحو الايتام والارامل علم انه بلغ من التواضع واللين والرافة غاية
لا مرمى وراها لمخلوق جز الله بدل بعض من كل انكا ما عطف
عليه بعد الابدال وكلا من كل ان كان قبله وجز النفس بفعل فيه ما
يعود عليها بالتكميل الدينوي والاخروي وفضله عن الجزء
الاول لانه لمحض الشهود والتجلي بجمال الحق فلم يضف للنفس
وان عاد عليها باكمل العوايد واجلها بينه وبين الناس مصيره
جزئين لا ينافي قوله ثلاثة اجزا لان كلا من هذين لما عاد للشي واحد
فانضح قوله ثلاثة اجزا فيرد وفي نسخة فيرد فرد ذلك اي جزءه
الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة لان خواصه الحاضرين
لديه يستفيدون منه ثم يبلغون ذلك لعموم الناس وبين على خفاء عنه بقوله فرد معنى قوله جزء قسم جزئه بينه وبين الناس اذ لا يمكن

والتمكن بجمال الحق

هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شي واحد

تعميم الناس

تعميم الناس الا بتلك الوسايط وافهم ان المراد بالناس هنا من
جا بعده الى قيام الساعة لانك تجده صلى الله عليه وسلم قد رد
عليهم اجمعين من علومه بواسطة خاصته ما كان سببا لهد
يتهم وامنا من غوايتهم ولا يدخر عنهم اي عن الناس الخاصة
والعامة وقيل عن العامة بان لا يختص الخاصة عنهم بشي مما
يشترك الكل فيه شيا مما يتعلق بالنصح والهداية ويدخر بدال
معجمة او مهملة اذ اصله يذتخر قلبت التا دالا معجمة ثم هي مهملة
اذ اصله وهذا هو الاكثر ومهملة ثم هي معجمة واد غمت في جزء
الامة اي الذي جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على ما
مر في الناس ايثار اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف
اي تقديمهم على غيرهم في نحو الاستفادة والدخول عليه وابلاغ
احواله للعامة كل ذلك انما كان باذنه لهم في ذلك وفي رواية
بفتح اوليه واصله صغار نحو الابل والغنم واريد به هنا التحف
التي يخصهم بها ومن ثم كان من سيرته في ذلك الجز ايضا قسمة ما
عنده من خير الدنيا والاخرة وهو بفتح القاف مصدر قسمته
على قدر فضلهم في الدين دون احسابهم وانسابهم ويتشاغلون
له ويشتغلون بحيه على قدر حاجتهم دنيا واخرى ويشغلهم بضم
اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة او قليلة او ردية
ذكره في القاموس فيما وفي نسخة بما فالبا بمعنى في اي في الذي
يصلحهم ويصلح الامة بتعليمهم ما استفادوه منه اليهم وفي نسخة
اصلحهم من بيان لما كذا قيل وفيه نظر والاصوب انها تعليلية

لان اولئك اكرم عند الله اكرمكم عند الله اتقاكم فيتشاغلون بهم اي بذي الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم صح

Copyright © King Saud University

مسالتهم اي سوالهم اياه عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم
اي عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبي صلى الله وسلم
اي من اجل اخباره اياهم وهو عطف على مسالتهم وزعم عطفه على ما
يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة واخبارهم عطف على بهم وهو
ظاهر لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح بالذي ينبغي لهم من
الاحكام اللايقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف التي تسعها
عقولهم ويقول لهم بعد ان يفيدهم بذلك ليبلغ الشاهد اي الحاضر
عندي منكم الان الغايب من بقية الامة ويقولهم ايضا ابلغوني حاجة
من لا يستطيع ابلاغها اي لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا من كمال
تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته واعتنايه بامورهم وهدايتهم
واصلاحهم ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك بقوله تعليلا
لامره لهم بالابلاغ فانه اي الشان من ابلغ سلطانا اي قادرا على انفاذ
ما يبلغه بفتح اللام وان يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة حاجة من
لا يستطيع ابلاغها دينية كانت او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيمة
لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي بعود صفة كاملة
تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الا ذلك اي المحتاج
اليه دنيا واخرى مالا ينفع دون مالا ينفع فيهما مما كالامور المباحة
التي لا فايدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم في شغل
شاغل عن ذلك ولا يقبل صلى الله عليه وسلم من كلام احد شيا
غيره اي غير المحتاج اليه دون غيره روادا اي طلابا للمنافع جمع
رايد وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث

والمستعير هنا

بلد صح

اي لا يهش ويرضى ويشتغل
الا بذكر المحتاج صح

والمستعير هنا لتقدم افاضل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في الدخول
عليه ليستفيد وامنه ما يصلح شان بقية الامة ويكون سببا لوقايتهم
من مهالك الجهل وغوايل الهوى الا عن ذواق اي مطعوم حسي غالبا
ومعنوي من العلم والادب دايما فهو لارواحهم مقام الطعام والشراب
لابدانهم وعن بمعنى بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق ادلة هداة
للناس يعني على الخير من العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال الحسين فسالته اي
ابي عن مخرجه اي عن صنعه في حال خروجه من البيت يخزن بضم الزاي
وكسرها اي يحفظ عما لا يعنيه اي يهمه مما لا يفيد يعود عليه ولا
غيره بنفع ديني ولا دنيوي فكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت
كما مر عن ابي هالة ويولفهم اي يجعلهم الفين له مقبلين عليه
بكليتهم لا متسع فيهم لغيره لما كان يتنزل اليه معهم من موانستهم
ومباسطتهم وربما مازحهم كل ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه
وسلم وعظيم تفضله وتكرمه او يولف بعضهم على بعض حتى لا يبقى
بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن الله تعالى عليهم بذلك فقال
عز قايلا واذكروا اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته
اخوانا واما ما قيل ان معنى يولفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق
اللغة ولا المراد لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال جفاة
اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان
يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويويد ارادة المعنى الاول

صح
لما كان يتنزل اليهم موانستهم

Copyright © King Saud University

قوله ولا ينفرهم اي لا يجد فعلا من افعاله يكون سببا لنفرتهم واعرا
ضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرفق عليهم والحلم
عنهم قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر كريم كل قوم هو افضلهم
دينا وحسبا ونسبا ويوليه عليهم وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم واخشى منه مع ما فيه من
الكرم المقتضي للرفق بهم ولاعتدال اموره معهم ويحذر الناس
اي يخوفهم من عقاب الله تعالى وعذابه ويحثهم على طاعته ويحترس
منهم اي من مخالطتهم المودية الى سقوط هيبته وجلالته
من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا من غير ان يطوي
عن احد منهم بشره اي طلاقة وجهه وبشاشته ولا خلقه
وهو ايضا الباطن بساير صفات الكمال فاحتراسه وتحفظه انما هو
عن كثرة مخالطتهم كثرة تودي الى ما مر لا عن نوع مخالطة على ان
تكون مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك
الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم ويتفقد اصحابه يطلبهم عند
غيبتهم ويسال الناس يحتمل ان يراد بهم العموم ويحتمل ان يراد
بهم الخصوص اي ويسال خواص اصحابه وافاضلهم عما في الناس
من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما تقتضيه افعاله واوصافه
ومن ثم قال الحسن ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر حسنه
بمدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح الواقع من غيره اي يظهر
قبحه بذمه او ذم فاعله وان بلغ من الجاه ما يبلغ ثم سواله عن ذلك
سوال يترتب عليه

سوال يترتب عليه مصالح عامة فلا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة
الجايزة بل الواجبة ان من اراد مخالطة انسان وجب على من يعلم
فيه عيبا او منفرا ان يذكره لذلك المريد لمخالطته وان لم يساله فكيف
اذا سيل ومعنى يوهيه يسقطه عن النظر والاعتبار وفي نسخة
بالنون من الوهن تنبيه وانما لم يقل عما فيهم كما هو القياس
ليبين لهم بالطريق الاوضح ان المسئول غير المسول عنه وفي هذا
ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى الاكابر امته من الحكام والعلماء الحكماء
والعلما الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا احوالهم ليعاملوا
كلا بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك ليلا يترتب عليه الضرر
العظيم كما هو مشاهد معتدل الامر ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر
كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف وفي بعض الاصول
المصححة رفعه بتقدير مبتدا محذوف وسببه ان تلك الاخبار
المتعاطفة امور قطرا عليه تارة واضدادها اخرى لكونه يحرك
لسانه وما عطف عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور
لازمة له ولا ينفك عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما
قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل
عنه بعضهم وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بنا
على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول
المصححة حذف الواو فيتعين ما ذكرته غير مختلف حال بمعنى
ان جميع افعاله واقواله على غاية الاستقرار والاعتدال وهي مع
ذلك محفوظة عن ان يصدر منه منها امور تخالفها الحالة متناقضة

وقد غفل عنه بعضهم فظن ولاه جملة معتدل الامر
خ
خ
الاستواء

الاواخر والاوايل فان ذلك انما ينشا عن خفة العقل وسفاهة
الدين وعدم المروة وسوء الخلق واما كملت فيه تلك المحاسن فحاشاه
من ذلك لا يغفل عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم
مخافة ان يغفلوا عن استفادة على اقواله وافعاله او يميلوا الى الدعة
والرفاهية او يملوا من الملل وفي نسخة اخرى ويميلوا بالواو ولكل حال
من احواله واحوال غيره عنده عتاد بفتح اوله اي عدة وتاهب
بما يصلحه ويناسبه لا يقصر من التقصير او القصور عن الحق
في ساير احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شجا فيه ولا يعطي فيه
رخصة ولانها ولا يجاوزه فلا ياخذ اكثر منه وزعم ان لا يقصر نا المعنى
الثاني صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبوا عنه بكل وجه
كما هو جلي ومن شرح جملة قوله لا يقصر والتي بعدها بقوله م
لا افراط فيه ولا تفريط فقد غفل اذ لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط
اثباتا ولا نفيا الذين يلونه من الناس اي يقربون منه لاكتساب
الفوايد ونشرها وتعليمها هم خيارهم فيه دليل على ان الاولى
للعالم ان يجعل الذين يقربون منه للاكتساب ويبلغون عنه خيار
اصحابه لانهم الذين يوتمنون ويوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا حلق العلم ومجا
لسه ينبغي ان يكون اهلها كذلك افضلهم عنده اعمهم نصيحة م
للمسلمين اي اكثرهم نفعا بهذا وما بعده يعلم الافضل عند الله تعالى
من الصحابة وترتيب الخلفا الاربعة في الفضل على ما عليه اهل السنة

والجماعة

والجماعة الا بعضا منهم فضلوا عليا على عثمان رضي الله عنه ومن سبر
احوالهم وانكشفت له حقايقهم علم ذلك علما يقينا واما من انطمست
بصيرته وفسدت سريرته فانه يجري مع هواه في ميادين ضلالته
وهواه وشقاه مواساة اي بالنفس والمال وموازرة بهموز الفا
اي معاونة في مهمات الامور بالنفس والمال ايضا كما وقع للانصار
مع المهاجرين في كل من الامرين تنبيه تخرجه صلى الله عليه وسلم
الى ثلاثة اجزا ايضا قسم لله وهو وقت اقامة الصلاة وتعليم
العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعوا اليه ضرورته وقسم للناس وهو
السعي في حوايجهم فلم خص تلك القسمة بمدخله فقط وقد يجاب
بانهم ليعلمون احواله في خروجه فلم يحتج الى ذكرها لهم بخلافها في
دخوله فاحتاج الى ذكرها وايضا الغالب فيمن بينته انه
يشتغل بعياله وحوايجه في اكثر الزمن فبين انه صلى الله عليه وسلم ليس
كذلك وايضا فهو في خروجه اكثر زمنه مصروف للنفع العام وفي
دخوله بالعكس فكان بيان هذا اهم ثم رايت بعضهم اجاب عن ذلك
بما لا يفهم بعضه ولا ينفع باقيه فاجتنبه عن مجلسه اي احواله
في وقت جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم
اذ ذكر احوال مخرجه يدخل فيه ذكر احوال مجلسه المذكور الا على
ذكر اي ذكر الله تعالى كما في نسخة اي الا على حال كونه متلبسا
بالذكر حيث ينتهي به صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير
للجلوس المجلس لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف
حظوة زايدة على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ويامر بذلك

٢ ف
لمدخله

٢ ف
يعلمونه من احواله

+ ف
بينته
فيمن

Copyright © King Saud University

اي بالجلوس حيث انتهى المجلس اعراضا عن رعونات النفس واغوا
ضها الفاسدة المنبية عن مزيد التكبر والترفع بنصيبه من الشرف
الكرامة اللايقين به وافراد الضمير لان كلا اذا اضيفت الى جمع دلت
على ان المراد كل فرد فرد من افراد ذلك الجمع وادخل البا على المفعول
الثاني تاكيدا ويصح انه محذوف وان بنصيبه صفة اي شيا
بقدر نصيبه لا يحسب جليسه الخ فلكمال خلقه وحسن معاشرته
ظن كل من جلسائه لما ظهر له من عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس
اليه وهذا هو الغاية في الكمال وقوله احدا اي من امثاله كما هو ظاهر
لا مطلقا والا فمن المعلوم المستقر ان الصحابة باسرهم كانوا يعتقدون
ان ابا بكر اكرم عليه منهم صابره اي صبر على ما يصدر منه ولا يبادر
بالقيام عنه ولا يقطع عليه كلامه بل يستمر معه حتى يكون هو المنصرف عنه
صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم خلقه الشريف وكريم تواضعه صلى الله عليه
وسلم هذا يتعلق بمجالسته واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر
لمفاوضته حتى ينقضي كلامه لمفاوضته الابها ان تيسرت عنده او بميسور اي
حسن من القول ليكون ذلك مسلاة له او حيائه ومن ذلك
الميسور ان يعده بعطا اذا جاءه شي كما وقع له من كان مع
كثيرين بل لما استخلف ابو بكر وجاءه مال قال من كان له على رسول الله
صلى الله عليه عدة فليأتنا فجاءه الذين كان وعدهم صلى الله عليه
وسلم فوفى لهم او يرغبه عن الدنيا وفتنتها حتى يخرج حبها من
قلبه او يشفع له الى من يعطيه من مياسير اصحابه بسطه بشره
وطلاقة وجهه وخلقه اي اسداه الباطنة والظاهرة

فصار لهم ابا

مثلا صح

عن حاجة وهذا من
كمال سخائه ومروته

مرفوعا
بمجالسته

له تمييزا على جلسائه وان كان اجل منه علما واقدم صحبة الكبير اي سنا
او قدرا الصغير كذلك وورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر
كبيرنا ويوثرون ذا الحاجة على انفسهم اي في تقربه من النبي صلى الله
عليه وسلم وتحدثه معه وغير ذلك ويحفظون الغريب من الفوائد
اي يعتنون بحفظه واتقانه او من الرجال اي يحفظون وده واكرامه
ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه
اتخذ ابا موسى بوابا لما جلس على القف ولا تنافي بل الاول فيما اذا لم
يكن في شغل من اهله ولا انفراد في امره فحينئذ كان يرفع الحجاب
بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شي من ذلك ومن ثم
لما حلف النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يدخل على نسائه شهرا وانفرد
في المشربة استاذن عليه عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استاذن
لي كراع هو ما دون الركبة من الساق عليه اي اليه كما في نسخة
لاجبت فيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشي قليل وكمال
تواضعه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولا بردون هو الاعجمي وهو
اصبر من العربي والعربي اسرع منه ومجيئه صلى الله عليه وسلم
بدونهما دليل على تواضعه في حجره هو بالكسر ما بين يديك من بدنك
وبالفتح فرج الرجل والمراة وحكي انهما الحضن وهو ما دون
الابط الى الكشح وانه روي هاهنا بهما والمصدر الذي هو المنع
بالفتح لا غير وفي الحديث انه مندوب لمن يقتدى ويتبرك
به تسمية ولد اصحابه وتحسين الاسم وان اسما الانبيا من الاسما
الحسنة ووضعه في الحجر ومسح راسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم

فرج المراة

هي

لهذين كال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته راحلته هو من الابل
البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سوا لبيك اي
اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اقام والاصل لبيت
على خدمتك البابا بعد الباب اي اقمت عليها اقامة بعد اقامة من
الب بالمكان لا سمعة فيها ولا رياء بل هو خالص لوجهه تعالى خياطا
مر حديثه وذكره هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم
يقول الخ فيه انه يندب محبة ما كان صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب
ايضا تحري طبخه واكله قالت الخ صح عنها ايضا انه كان يخيط
ثوبه ويخصف نعله وفي رواية لاحمد ويرقع دلوه وفي اخرى
له ايضا ويفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه اي في اوقات
لما صح انه كان له خدم بشرا من البشر اي واحدا من اولاد ادم ع
يعتريه ما يعتريهم لنحو الاحتياج لنحو الاكل والشرب والمشي
في الاسواق ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال في مهنة اهله
ونفسه بما ارشد امته الا الى التواضع وترك الترفع ولكنه قد شرفه الله
بالوحي والنبوة واكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما انا بشر مثلكم يوحى
الي وردت بذلك على من يعتقد في النبي صلى الله عليه وسلم انه اله
او ابنه كما اعتقده النصارى في عيسى على نبينا وعليه الصلاة
والسلام ومر قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى ابن مريم ويفلي ثوبه اي يلقط ما فيه من القمل ونحوه
وظاهر ذلك ان نحو القمل قد كان يؤذي بدنه الشريف
الا ان يقال لا يلزم من التفلية وجوده بالفعل على انه يحتمل

ان التفلية من وسخ

ذكر انا هو مراد ... على من يعتقد

١٥٠

وقف

ان التفلية من وسخ ونحوه ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا لم يكن
القمل يؤذيه تعظيما له وبعضهم اجاب بما يعلم رده بما قررته

باب ما جا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم فسكون او ضم مرادف في الاصل المفتوح الاول
كالشرب والشرب لكن خص الاول المفتوح بالهيات والصور المدركة
بالبصر والمضموم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة فهو
ملكة نفسانية ينشا عنها جميع الافعال وكمال الاحوال وهو
للصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها
بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها حسنة
وقبيحة لكن تعلق الكمال وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف
الثانية ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل
هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه
فبكمال العقل تقتبس الفضايل وتجتنب الرذايل وان كان
خبر ان الله لما خلق العقل قال له اقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال
ما خلقت خلقا اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذبا موضوعا
باطلا من ساير طرقه ومدح العقل للعلم به عند كل احد غني عن
مثل هذا الكذب ومحله القلب على الاصح ومن ثم كان اذا اصلح القلب
صلح ساير الجسد كله واذا فسد فسد ساير الجسد كله كما في الحديث
وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص الذي هو سر الله
يودعه قلب من يشا من عباده فاجل قلب اودعه الله ذلك
قلبه صلى الله عليه وسلم وقد جعل الله تعالى الاخلاق للنفوس اعلاما

صلى الله صح

واوصافها صح

فاقبل صح

مطلب حديث لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل الى اخره موضوع كذاب ه

الذي هو محل سر الله

Copyright © King Saud University

ما علا سائر اسرار القلوب فمن تحقق قلبه بسر الله الاكبر انشعت اخلاقه
لجميع الخلق والمحاسن الظاهرة اعلا ما على الاخلاق الباطنة ولا
جل ذلك لما اختص صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة
بما لم يشاركه فيه مخلوق كان ذلك اية باهرة وحجة ظاهرة على
اتصاف نفسه من الاخلاق بما لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك
ايات على سر قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب
اطلع الله عليه اي لما حباه من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر
والشق المتكرر مرات كما مر بيانه واختلف هل حسن الخلق غريزة
او مكتسب فقيل غريزة لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم
كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك
خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كانا
في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما
الله فترديد السوال وتقريره عليه يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه
ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع
الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب عليه حسنه فهو المحمود والا
امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه وصح
اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعا الافتتاح
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر
انه اراد بذلك العبودية والخضوع لله تعالى والا فهو مجبول
على الاخلاق الكريمة في اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي
من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه

حتى اجتمع فيه

حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد
ومن ثم اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك لعلى خلق
عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه
بانه عظيم في قوته العملية والعلمية وانه معول في الثانية مستغرق
فيها مشتغل عن الاولى ووصف بالعظيم مع ان الغالب وصف الخلق
بالكرم اي السماحة والدماثة اشارة الى ان خلقه لم يقتصر على ذلك
بل كان رحيما بالمومنين روفا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم
مهيبا في صدور الاعدا منصورا بالرعب من مسيرة شهر فوصف
بالعظم ليعم الانعام والانتقام لكن مظاهر الاول فيه اكثر ومن
ثم ورد بسند ضعيف ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال
محاسن الافعال وفي الموطا بلاغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
وكيف وقد ادب بالقران كما قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه
القران قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز غامض
وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان
تقول كان متخلقا باخلاق الله فعبرت عن هذا بان خلقه
القران استحيا من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف المقال
لوفور عقلها وكمال ادبها انتهى فاوصاف خلقه العظيم لا تتناهى
كما ان معاني القران لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع لا يهتدى
لانتهائها ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق العالم فلذا ارسله الله
للثقلين الانس والجن وكذا الملايكة بل والى كافة الخلق كما في
مسلم نعم نفع الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه ماذا الحكم

Copyright © King Saud University

كانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك
لانها لا يمكن احد الاحاطة بها ولا ببعضها من حيث الحقيقة
والكمال الذي لا نهاية له فافادهم بهذا التعجب رد ما وقع في
خلدهم ثم افادهم بعض ذلك على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه
لما يرويه فقال كنت جاره اي بيتي قريب من بيته فاني على
خبرة به واحاطة باحواله اتم من غيري بعث الي فيه مزيد اعتنائه
بامر الدين فكتبته اي الوحي فهو من جملة كتبة الوحي بل اجلهم ومن
ومن ثم كان يكتب له ايضا الكتب التي يرسلها للملوك وغيرهم وهو
احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف في خلافة ابي بكر بامره لهم
بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني كان في زمن عثمان وهو
الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرايض كما في الحديث
الصحيح افرضكم زيد ذكر معنا الخ فيه دليل ظاهر على كمال خلقه
وحسن معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلى الله عليه وسلم ليزيد
اقبالهم عليه واستفادتهم منه فكل بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب [2]
وعلى التقدير احدثكم اياه هذا الخ اعادة ليوكد به الحديث ويظهر
اهتمامه به ولا ينافي + مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به
فوايد علمية وادبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه بيان جواز تحدث
الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله
عليه وسلم العاصي الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما
قرا به السبعة في الكبير المتعال اشر القوم استعمال الالف

فيه لغة

[2] ويجوز النصب على الرفع بالتقدير احدثكم اياه

+ هذا ... في احد النسخ

استعمال الالف في اخير واشر

فيه لغة لكنها قليلة والاكثر شر وكذا يقال في خير واخير تالفهم
جملة استينافية من اسلوب الحكيم كانه قيل له لماذا انفعل ذلك
قال لتالفهم اي لتانسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير
للاشر لانه جمع في المعنى او للقوم لان التالف كان عاما لجميعهم لكنه
يزيد في الاشر ولا ينافي هذا ما مر مما يدل على استواء اصحابه في اقباله عليهم
بالاشر انما هو لعذر التالف حتى ظننت اني خير القوم هذا من
عظيم تالفه وحسن معاشرته وكريم خلقه وظنه ذلك لانه كان
حديث الاسلام اذ اسلامه قريب فتح مكة كخالد ابن الوليد فكان
لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم في التالف فظن بكثرة اقباله
عليه انه خير القوم فساله عما ياتي قبل التفريغ في قوله فكان يقبل
الخ يقتضي كما هو الظاهر ان يقال حتى ظننت اني اشر القوم ولذا فر بعضهم
الى خلاف ذلك الظاهر فقال الفا تعليلية لا تفريعية انتهى ويجاب
بانه رضي الله عنه حكى شيمته صلى الله عليه وسلم باعتبار ما في باطن
الامر لما عرفها بعد وباعتبار ما ظنه لجهله بها اولا فالتفريع باعتبار
الاول والظن باعتبار الثاني وحاصله انه لما اقبل عليه
~~ظن انه لما اقبل عليه~~ ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله عليه
يدل على انه شر القوم كما هو عادته في التالف فتامل ذلك فانه مهم
فصدقني اجاب سوالي بجواب حق والفا في جواب لما على ما في اكثر
النسخ سايغة كما صرح به بعض ايمة النحو اي لكنها خلاف
الغالب ولم يدر ذلك من قال انها زايدة والجواب بعدها مقدر اي
لما سالته فصدقني ندمت وحينيذ فقوله فلوددت عطف

يفعل

عليهم للان ذكره حتى لا عذر هنا تخصيص الاقبال

Copyright © King Saud University

على قصد فني على الاول وعلى نومت المقدر كم على الثاني ان لم اكن سالته
انما هو ذلك لانه كان قبل السوال يظن ان اقباله صلى الله عليه وسلم
لخيريته فلما سال وبان له ان اقباله انما هو للتالف وان زيادته
تنبي عن زيادة السوء ظن ان الاقبال عليه ربما انبا عن شر عنده
فندم لذلك بل ولظهور خطا ظنه الذي يستحي منه مثله وهذا
جواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا يفهم بعضه ولا ينبغي باقيه
فاجتنبه والحاصل لعمرو على ذكر ذلك بيان ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من عظيم التالف لتقتدي به امته في ذلك وارشاد السايل
الى انه ينبغي له ان لا يسال عن شي الا بعد تحقق امره والا بان
خطاوه وظهرت فضيحته وفي نسخة مصححة فصدقني بالتشديد
قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير
اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في نطلعه
الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فليحمل بالتشديد
عليه وعلى نسخة صدقني بلا فا تكون جملة حالية بتقدير قد وفي
ذلك المخفف والمشدد عشر سنين هي اكثر الروايات ورواية مسلم
تسع سنين وهي محمولة على التحديد والاولى على التقريب العشا
بالكسر اذ خدمه انس لها انما هي في اثنا السنة الاولى اف
اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في كل ما للواحد والاثنين
والجمع والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشرة معروفة
قط بضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون او كسر
مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي فما قال الخ فيه بيان

في اثناء السنة الثانية

بيان يستعذر

كمال خلقه

كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وصبره
وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين من
امور الخدمة ما يقتضي المواخذة شرعا اذ سكوته عن الاعتراض
عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت على حرام
وكان تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم ان هذا شانه مع انس فقط
من احسن ما ينافي كونه احسن الا ترى انك لو قلت زيد من افضل
علما البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه
افضل من بعض فتامله مع جواب بعضهم عنه بانه كان للاستمرار
والدوام فاذا كان دايما من احسن الناس خلقا كان احسن
الناس خلقا انتهى يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم
خزا هو مركب من حرير وغيره وهو مباح اذ لم يزد الحرير وزنا ولا
عبرة بزيادة الظهور فقط ولا شيا تعميم بعد تخصيص ثم مشمما
بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها ولا عطرا تعميم بعد تخصيص ايضا
لا يكاد يواجه اي لا يقرب من ان يقابل احدا بشي يكرهه وهذا
لتضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجهه لو قلتم
للشرط فالجزا المحذوف اي لكان احسن اي لان فيه نوع تشبه
بالنسا وهو من غير قصد التشبه بهن مكروه او للتمني بزع هذه
الصفرة الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يوخر صلى الله
عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته للمجلس فزعم بعضهم ان غضبه
صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا ينافي تفويضه عن كلام
الايمة في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب

في
وزعم

لغرض الامر بازالتها واداه
الى تراخيه غفلة

على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او يده ولا يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك اذا ادت استنابته الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم سمع كلام هذا الرجل ثم لم يامرهم ان يقولوا الا ازالته الى انقضا المجلس اذ لو هذا الابعد قيامه من المجلس فاخر الازالة الى انقضا المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى على عمرو ابن العاصي ثوبين معصفرين امره فورا بازالتهما فان قلت لم امرهنا عمرو ولم اناتهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا عليه محرم بخلاف ذلك الرجل وبفرض عدم تحريم المعصفر الذي قال به كثيرون فوجهه ان عمرا يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله بذلك وذلك الرجل لعله كان قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان يواجهه بامره بازالته ما عليه ففوضه لغيره لا على وجه الالزام به وهذا ومما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما قول بعضهم انما كره له المعصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من منذ زمن قريب ففي الاوايل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق واليهود العمايم الصفر والسامرة العمايم الحمر سنة سبعماية وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلار فحضر بعض كبار النصارى بعمامة

ببيضا فقام له

قوله بخلاف ذلك اما الاثر من نوع لا يحرم استعماله او لقلته او لكونه كان لعذر وزال ثم امر بازالته

قوله وقول بعضهم الخ يمكن توجيه كلام هذا البعض بما تقرر في الفقه فقد قال الشمس الرملي في شرح المنهاج ما نصه وللبهود الصفر ولا يرد كون الاصفر كان زي الانصار رضي الله تعالى عنهم كما حكي والملايكة يوم بدر وكانهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة في الوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم فما قاله هذا البعض موجه بما ذكر وما قاله المولف هنا خصه بلون الثياب واعترض عليه اما اذا قلنا في البدن فلا هلا ورد انتهي ع ش

٥٢ الصنوع

ببيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر له انه نصراني فدخل الى السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة نسبة الى جديلة قبيلة فاحشا اذا الفحش في اقواله وافعاله وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة والا متفحشا اي متكلفا للفحش في ذلك وهذا من عظيم فصاحة عايشة رضي الله تعالى عنها وبلاغتها وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا ولا صخابا من الصخب بالصاد والسين والخا المحركة وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام في الاسواق اي لانه ليس مما ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محلا لارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها ولانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الاية اجوبة اخرى ذكرتها في شرح همزية صاحب بردة المديح لا مطلقا ولكن وجهه انما قيل لكن ربما يوهم انه ترك الجزا عجزا فاستدرك بذلك يعفو باطنه ويصفح يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن اعدايه المحاربين له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي ف

قوله وتبدل السين صادا الخ والاصل السين كما قاله الزمخشري والعين والطا والقاف اخوات الخا في ذلك وروي سخابا بالسين مناوي وقال الجعبري في شرح الرائية ان السين اذا وقع بعدها طا او عين او قاف او خا تبدل صادا او زايا.

قوله لا مطلقا كان الاولى ان يقول لا الاستمرار ويمكن ان يجاب بانه قوله لا مطلقا اي الصادق بثبوت اصل الفعل على ان بعض النسخ حرف قوله لا مطلقا انتهى

Copyright © King Saud University

اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجة لا مطلقا
والا لاسلموا كلهم قاله ابن حبان وانظر لجميل هذا العفو مع قوله
يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املا
بطونهم نارا لان ذلك حقه فعفى عنهم وهذا حق الله تعالى فلم
يعف عنه اذ عفوه وصفحه انما كان متعلقا بحقه وقد روى ع
الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا
انه قال لم يبق من علامات النبوة شي الا قد عرفته في وجه محمد
صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه
يسبق حلمه جهله اي لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب
ولا تزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه
فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن
فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه
وردايه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت له الا تقضيني يا محمد حقي فوالله
انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي
راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتودة
وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني
بحسن الادا وتامره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه
حقه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر
كل علامات النبوة كنت قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا تزيده

شدة الجهل الا

شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جذبه
بردايه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول
احملني على بعيري هاتين اي احملهما لي طعاما فانك لا تحملني من
مالك ولا من مال ابيك فقال له صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله
ثلاث مرات حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا اقيدكها
ثم قال دعى رجلا فقال له احمل له على بعيريه هاذين على بعير تمرا
وعلى الاخر شعيرا ورواه البخاري وفيه لما انه لما جذبه تلك الجذبة
الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطا وفي هذا عظيم عفوه
وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن
جفاوة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد
والطبع المتنافر المتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة
فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا
اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهاليهم واباهم وابناهم واختاروه
على انفسهم واوطانهم شيا اي ادميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب
مركوبه وقد وكز بعير جابر حتى سبق القافلة بعد ان كان متاخرا
عنها الا يجاب بان ما وقع في بعير جابر كالمعجزة وضربه لمركوبه لم
يكن موذيا والكلام انما هو في الموذي الا ان يجاهد احتاج
اليه لانه وقع منه ذلك في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي ابن خلف
باحد ولا ضرب خادما ولا امراة خصهما مع دخولهما في شي
اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج اليه

Copyright © King Saud University

ويوخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له ان ضربهما وان جاز بشرطه
المذكور في كتب الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى
تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب
العفو بخلاف ذينك فان لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة
لهواها وكظما لغيظها ما رايت ما علمت اذ هو الانسب بالمقام
منتصرا منتصرا منتقما مظلمة هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام
او ضمها اسما اخذا او نيل من معصوم عدوانا سوا كانت في البدن
ام العرض ام المال ام الاختصاص ظلمها المنصوب على الاول
مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين
كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد ظلمهما
وانما لم ينتقم صلى الله عليه وسلم منهما مع ان مرتكبهما قد باء باثم عظيم
سيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه
حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرها
بقوله ما لم تنتهك ترتكب محارم الله جمع محرم اي شي حرمه الله
تعالى على عباده والله اعلم فان قلت مظلمة صلى الله
عليه وسلم ايذاؤه وايذاوه كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط
بعفوه قلت لا نسلم ان مطلق ايذائه كفر الا ترى الى ما مر فيمن
جذب رداه حتى اثر في عنقه فعفى عنه واعطاه حمل بعيرين
له والحاصل ان ايذاءه الذي يصدر من مسلم جاف وهذا النوع عنده لم
يكفر وعفا عنه او من منافق وقد امر بتحمل اذاهم لئلا ينفر الناس عنه
كما قال وقد قيل له الا تقتلهم لا لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل

اصحابه اومن

١٥٦

اصحابه اومن كان كافرا معاهدا لمصلحة تالفه اقتضت عدم
مواخذته بجريمته او حربيا وهو غير مستلزم للاحكام ولبعضهم
هنا ما لا يفهم لعدم احاطته بكلام الايمة فاجتنبه من اشدهم
من زايدة لانه كان اشدهم كما صرحت به روايات اخر كذا قيل ومر
في احسنهم ما يرده وان كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم
غضبا فينتقم ممن ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو
ومن المحارم التي ينتقم بها ولا يعفو عنها حق الادمي اذا صمم
في طلبه وفيه الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار
لدين الله تعالى وانه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق
الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى على انهم قد اجمعوا
على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له
كابيه وابنه ولا ينافي هذا الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل
ابن خطل ونحوه ممن كان يوذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع
ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه انما كان في غير ذنب
يكفر به مرتكبه كمن جفا في رفع صوته عليه ومن جذبه برداه صلى الله
عليه وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف العفو عنهم ومن عرضه ولا
اوليك فانهم كفروا بايذايه فلم يمكنه العفو عنهم ومن ثم اقتص صلى الله
عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد على ذلك تجاوزه صلى الله عليه
وسلم عن المنافقين مع ما قصه الله عنهم وما هو مشهور من
احوالهم معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا فخشي من تحدث
الناس بان محمدا يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

صلى عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيا
قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سيل شيا قط فنع الا ان يسال
ماثما ولا انتقم لنفسه من شي الا ان تنتهك حرمات الله تعالى
فيكون لله فينتقم وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الي اخره الا ان يخيره الله تعالى فيما فيه الجزية فيختار الاخف
او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنا
فقون والكفار فعلى هذا ينضح قولها ما لم يكن ماثما اي اثما كما في
رواية البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس عنه وفي
رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم
انه يشتمل ترك المندوب انما ينشا مثله عن الجهل بكلام الفقها
والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثنا منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله
سبحانه الا بين جايزين رجل هو عيينة بن حصن الفزاري قاله
جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرمة
ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى
الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من جهله وكان منه في حياته
صلى الله عليه وسلم وبعده فانه ما دل على ضعف ايمانه او للشك
ورواية البخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من
غير شك العشيرة القبيلة واضافة الابن او الاخ اليها كاضافة
الاخ المعرب في يا اخا العرب ووصفه له بانه بئس اخو العشيرة
لا غيبة فيه اما لانه يبين بذلك حاله للجاهل به المريد لمخالطته وهذا

من انواع الغيبة

من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال ليس قوله
صلى الله عليه وسلم في الامور التي يضيفها اليهم من المكروه غيبة
وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك
ويفصح به ويعرف الناس بامرهم فان ذلك من باب النصيحة
والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن
بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يود
ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى والقاضي عياض لم يكن غيبته
والله اعلم حينيذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن
اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا
يغتر به من لم يعرفه باطنا وقد كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه
وسلم من علامات النبوة انتهى ويويد ذلك انه ارتد في زمن الصديق
رضي الله عنه وحارب ورجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي
الله عنه الان له القول رواية البخاري فطلق في وجهه وانبسط
اليه وتطلقه في وجه الي عيينة انما هو للتالف ليسلم قومه لانه كان
رئيسهم وليقتدي به الامة في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته
ليسلموا من شره وغايلته ولا مداهنة في ذلك لانها كما قال القرطبي
كالقاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه
وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته
ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه
قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال

قوله بالفسق اي الفسق اي معلنا بالفسق اي ارتكب امر مفسقا وليس المراد الاعلان بلفظ فسق كما توهم

١٥٧

Copyright © King Saud University

ولله الحمد قال واما المداراة فهي بذل الدنيا لصلاح الدنيا او هما معًا

تحًا وهي مباحة وربما استحسنت قلت ماقلت ثم النت له القول

حاصله انك خالفتك بابين الغيبة والحضور فلم لم تذمه في الحضور

معك كاذميته في الغيبة فاجابها بان تقدم عدم ذمه في حضوره انما

هو لعذر هو تالفه اتقاء فحشه ان الخ رواية البخاري متى عهدتني

تني فحاشًا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه

الناس اتقاء شره او ودعه فيه كقراءة ماودعك ربك بالتخفيف

رد لقولهم اماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا بإماتته ندرته فهو

شاذ استعمالًا صحيح قياسًا دايم البشر بكسر اوله طلاقة الوجه

والبشاشة وحسن الخلق سهل الخلق لين الجانب سريع العطف

جميل الصفح وسهولة خلقه اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه

الحسن ينقاد له في كل شيء اراده او خشونته فمعناها انه لا يصير

عن خلقه موذ بغير حق ليس بفظ صفة مشبهة ذكرتا كيدا ومبالغة

في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيء الخلق

وكذا القول في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب

في غليظ ولا صخاب ولا فحاش قد مرا وعياب اي ذي عيب

فالمراد نفي اصل الفعل نظير ما مر وروى الشيخان انه صلى الله

عليه وسلم ماعاب ذواقا قط ولا عاب طعاما ان اشتهى

اكله والا تركه وهذا في المباح اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى

عنه واخذ ايمتنا وغيرهم من هذا ان من اداب الطعام المتاكدة

ان لا يعاب كالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك

الذي صرح به النووي

انك خالفت ٢ صح

قوله عهدتني بالناس من غير يا بعدها والحاصل ان نون الوقاية فيه ان اتى التانيث لا تلحقه اليا فتبا قلت لا فليتني قال شيخنا نقلا عن الرضي ان التا لا تلحقها اليا الا اذا كان اتصل بها الضمير وهو قليل جدا لكن قال شيخنا ايضا ورايت في عبارة غيره ان اليا تلحق مطلقا لكن الكثير عدم اللحوق مطلقا اتصل بها الضمير اولا وفي لغة قليلة لحوق اليا للتا مطلقا اتصل الفعل بها الضمير او لا انتهى

الذي صرح به النووي علم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن

جهة الصنعة وله وجه لكسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه

بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انه يكره ذمه من جهة م

الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين

تعاب ولا مشاح بخيل اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي ولام

بخيل اذ البخل الشح وقيل اشد وقيل البخل مع الحرص وقيل

البخل في الجزئيات كذا قيل وفي حكاية هذين وفي الفرق بين الحرص

والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات اذ من بخل بها بخل بالكليات

من باب اولى فان اريد بالجزئي الامر الحقير كان للقول به وجه

وفي نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد نفي المبالغة في هذين لا نفي

اصلهما لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم يتغافل اي يتكلف

الغفلة والاعراض عما لا يستهي من فعل لا ينبغي صدوره

من فاعله وسوال شيء منه لا ينبغي سواله عنه ومع ذلك

لا يوئس منه راجيه اي لا يصيره ايسا من بره وخيره ويوئس

عنه قيد في الاصول بهمزة قبل السين من ايس اي قنطا ايسته

جعلته قانطا وفيه لغة اخرى ايسته وبالمد فهو من ايس

مقلوب يئس صرح به الصرفيون واجمعوا عليه فهو مهموز

العين لا غير وبهذا رد شارح اخر زعم انه ليس مهموز الفا

اي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب ولم نظروا اليه قبله فنقول

الاول عن الثاني الويل كل الويل كيف اجترا الشارح كلام رسول

الله صلى الله عليه وسلم مع قلة بضاعته هذا تشنيع في غير محله

قوله فلا باس هذا اذا كان على الفاعل كزوجته اما اذا اضاف شخصا فليس له ذلك بل اراد كل والا ترك ولا يعترض لما يلزم على من الاذية

من هنا سقط من نسخة المقابل القول ولا يجيبه

قال كاتبه ابراهيم صالح ابراهيم عيسى ساكن بلد مشتهر

علي انه لو سلم عطاوه في هذا هو اخف من الغلط الفاحش في الاحكام
الشرعية والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا المراد كما قدمت
الاشارة اليها في محالها ولا يجيبه اليه لانه المشرع الاعظم فلا يفعل
الا ما يقتدي به فيه بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا
يخيبه بالتشديد من التخييب اي لا يجعله محروما بالكلية وفي
اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهي ترجع للتي قبلها خلافا
لمن اوهم بينهما فرقا في اصل المعنى ترك نفسه من ثلاث اي منعها
من ثلاث فتضمن ترك معنى منع وهذا اولى من بقايه على اصله لما يلزم
عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث قال ما حاصله من
زايية في التمييز اي ترك ثلاثة نفسه فثلاثة تمييز عن النسبة ولا ينافيه
ابدال المعرفة منه لجواز ابدالها من التمييز وان لم تصلح تمييزا وبفرض
امتناعه هو بدل بعد رده الى اصله فالثلاثة بدل عن المفعول
في المعنى بدل كل ان قدمنا العطف على الربط وبعض ان اخرناه عنه
انتهى المراء الجدال بالباطل فاندفع ما قيل هذا يشكل بقوله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن والاكثار بالمثلثة طلب الكثير بالباطل
فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه وما لا يعنيه يهمه وترك الناس
خصهم لان القصد بهذه الثلاثة رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة
الاول رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وغاير في
الاسلوب بينهما تفننا لا يذم احدا اي بغير حق ولا يعيبه اي لا يلحق
به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان فان قلت الا
ان يقال الذم انما يكون بامر اختياري ولا ينافي ذلك كون نقيض

المدح بناء على

وقف

المدح بناء على انه يكون بالاختيار ايضا والعيب يكون اعم من الاختيار
وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم ما كان بالمواجهة والعيب
ما كان بالغيبة وهو مجرد تحكم من غير معنى يساعده ولا يطلب
عورته اي الامور الباطنة التي لا يود اطلاع الناس عليها
ولا ينافي هذا ما مر من قوله ويسال الناس عما في الناس لان
ذاك في الامور الظاهرة التي يرتبط بها مصالح واحكام شرعية كما
قدمته وهذا في التجسيس والاطلاع على العورات وهذا لم يقع منه
صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا رجا ثوابه اثره على ثياب عليه
لان الاول اليق بالادب اذ لا يتحتم على الله تعالى اثابة احد وان بلغ
ما بلغ من العظم اطرق جلساوه كانما على روسهم الطير كناية
عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية تامة من السكون واطراق الراس
وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم مهابين مدهوشين في
هيبته لما ان كلامه عليه ابهة الوحي وجلالة الرسالة واصل
ذلك ان سليمان صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا كان اذا امر الطير
بان تظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه
صلى الله عليه وسلم فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على روسهم الطير
او عن كونهم ملتذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على راس البعير
يلقط عنه صغار القراد فيسكن سكون راحة ولذة ولا يحرك راسه
خوفا من طيرانه عنه فاذا سكت تكلموا هذا هو كالذي قبله وبعده من
عظيم ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته
عندهم وتوقيرهم له لشهودهم تواطا على شانهم وكمال مرتبته صلى الله

على العورات والعورة ما يستحيا
منه والقبيح قولا وفعلا
واصلها الخلل في الثغر
ومنه قيل المراة عورة لانها
تورث في ناظرها خللا في
دينه او عقله وعليه من باب
اطلاق السبب ومعنى المراة
على السبب وهو ما حصل
للرائي انتهى ع ش

على معنى كانما على روسهم الطير
قف

عليه وسلم وتخلقهم باخلاقه لايتنازعون عنده الحديث اي لايتخاصمون
فيه حديثهم عنده حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لايتقدم غالبا
بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه وكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي
لحديث اولهم ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم لشي قبله منه وعلى انهم
موافقوه عليه غالبا لما من الله به عليهم من تالف قلوبهم وكمال
اتفاقهما يضحك الخ اي هو تابع لهم ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب
ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم على الجفوة اي الجفا والغلظة
وسو الادب عما كان يصدر من جفاة الاعراب في منطقهم ومسيلتهم
ليستجلبونهم الى مجلسه حتى يستفيدونا من اسيلتهم ما لا يستفيدو
في غيبتهم لانهم حينيذ يهابون سواله والغربا لايهابونه فيسالون
عما بدالهم فيجيبهم فارفدوه اي اعينوه بالعطا والصلة الا من مكافي
اي مقارب في مدحه غير مفرط فيه بنحو ما اطرت النصارى به عيسى
او من متحقق الاسلام مدحه بما يوافق الواقع واما من يطريه بوصفه
بما ليس له مما يستحيل على البشر فلا يقبله منه بل يعنفه ويزجره عنه
وكذا غير المتحقق بالاسلام من المنافقين ومن قصر في الثنا عليه وقيل
المراد لا يقبل الثنا الا ممن له عليه سابقة نعمة وغلط قايله بان احدا لا
ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين حتى يجوز
بالجيم والزاي اي يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه وفي نسخة بالرا من
الجور والميل بنهي او قيام عن المجلس وفي المجلس وفي الحديث
من نهاية كماله وعظيم خلقه ورفقه ولطفه وحلمه ولطفه وصبره وعفوه
وصفحه وشفقته ورافته ورحمته ما لا تعد فوايده ولا تحصى فوايده

فقال لا وكذا

بالامر بعضهم بالا اللايق به ... والله اعلم ... عليه صـ

وقف

فقال لا وكذا رواه الشيخان عن جابر اي بل اما ان يعطيه او يقول له
ميسورا من القول فيعده او يدعو له فعلم انه ليس المراد انه يعطيه
ما يطلب منه جزما وانما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما
سئله وساغ الاعطا اعطاه والا سكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية
عند ابن سعد وقال العز بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا
بل اعتذارا كما في قوله لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى
ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله
لا احملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم لسوالهم ما ليس عنده مع تحققهم
ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل
بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار له وايضا محل ذلك
ما اذا قنع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد او دعا للاضطرار حينيذ
الى قوله لا فمعنى ما قال لا اي في حال الاختيار مع عدم تعنت السايل
ولا للاحتياج الى تالفه او نحوه وكان اجود بالرفع في الاصح الاشهر على حد
كان اخطب ما يكون الامير قايما والتقدير كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا
في رمضان حتى ينسلخ اي يفرغ فيه بنحو زهيث جعل كونه جودا مبالغة
لا تخفى وبالنصب فالمصدرية ظرفيه والمفضل عليه نفسه باعتبارين
اي كان مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره من حيث زيادة اجتهاده
وجوده فيه واجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي
وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة ومن هو
كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو
كذلك يكون اجود الناس وروى الشيخان عن انس كان احسن الناس

والمفضل

وأشجع الناس واجود الناس واقتصاره على هذه الثلاثة من
جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو اكل انسان من ثلاثة
قوى الغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود والعقلية
وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم
وهو بلا ريب اجود منهم مطلقا كما انه اكملهم في ساير الاوصاف
ولان جوده لم يقتصر على نوع بل كان بجميع انواع الجود من بذل العلم
والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال
النفع اليهم بكل طريق من اطعام جايعهم ووعظ جاهلهم وقضا
حوايجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم كله لله
وفي ابتغا مرضاته اذ بذله المال لمحتاج او لمن يتالفه او ينفقه في
سبيل الله وكان يوثر على نفسه واولاده فيعطي عطا يعجز منه
الملوك ويعيش في نفسه عيش الفقرا فربما مر عليه الشهران لا
يوقد في بيته نار او ربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقد
اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الخدمة
وطلبت منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح
والتحميد والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوي بطونهم
من الجوع وكسته امراة بردها فلبسها محتاجا اليها فسالها فيها بعض
اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية رضي الله
عنهم جواز استدعا لبس الشيخ خرقة التصوف تبركا بهم وبلباسهم
كما استدلوا لالباس الشيخ للمريد بالباسه صلى الله عليه وسلم
ام خالد خميصة سودا ذات علم وما يذكره بعضهم من ان الحسن
البصري

وقف

البصري لبسها من علي رضي الله عنه باطل مع ان الحسن لم يسمع من
علي ولم يره ولا في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم البس الخرقة على
الصورة المتعارفة بين الصوفية لاحد من اصحابه ولا امر احدا
منهم بفعلها وكلما يروى في ذلك صريحا فباطل ذكره كل ايمة المتاخرين
من المحدثين نعم لبسها والبسها جمع منهم تشبها بالقوم وتبركا بطريقهم
اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة الى كميل ابن زياد وهو صحب
عليا اتفاقا وفي بعض الطرق اتصالها باويس القرني وهو قد اجتمع
بعمر وعلي رضي الله عنهما وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة في تلقين الذكر وهو
الذي اثرناه عن العارفين ممن رايناه منهم وفي هذا الحديث والاحاديث
التي بعده عظيم سخايه صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك
ما رواه مسلم انه ما سيل شيا قط الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه غنما
بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطا من
لا يخاف الفقر واعطا صفوان ابن امية يوم حنين ماية من الغنم ثم
ماية ثم ماية حتى صار احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم اليه فكان
ذلك سببا لحسن اسلامه وروى المصنف انه حمل اليه تسعون الف درهم
فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سايلا حتى فرغ منها
وجاته امراة يوم حنين انشدته شعرا تذكره ايام رضاعته في هوازن
فرد عليهم ما قيمته خمسماية الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية
الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين
فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اوتي به فخرج الى المسجد ولم
يلتفت اليه فلما قضا الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا الا

قوله لم يسمع اي ولم يجتمع به قال ... ما معناه افترى من ... البصري من علي ... النفي

قوله القرني بفتح القاف والرا نسبة الى القبيلة وغلط الجوهري من وجهين فنسبه الى قرن المنازل بفتح فسكون والوجهان الغلط والمشهور ... ذكره بغير صريحا في الانساب ...

Copyright © King Saud University

اعطاه اذ جا العباس فسالة فقال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال
ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
كالاول فقال له لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم
بصره حتى غاب عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها
درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة الف فياتيه فاوه للتعليل لكونه
اجود اي سبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كما في
الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول ربه اليه بما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب على قلب بشر ومنه انه امين حضرته
والمتولي لقسمة مواهبه وعطيته انما انا قاسم والله معطي وذلك
يوجب نهاية الاجودية وايضا فانه اذا جاءه وعرض عليه القران تجدد
تخلقه باخلاق ربه وافيض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ
يزداد جوده ويتسع وجوده ولا ينافي هذا ان نفس كونه في رمضان
له دخل في الاجودية ايضا باعتبار انه متخلق باخلاق الله تعالى وهو
تعالى وضع رمضان لافاضة رحمته على عباده اضعاف ما يفيضها
عليهم في غيره ومن ثم امر العباد فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين
والتوسعة على العيال والاقارب والمحبين من الريح متعلق باجود
لتضمنه معنى اسرع ويصح عدم التضمين نظرا لكون المرسلة ينشا
عنها جود كثير ايضا لانها تنشر السحاب وتلقحها حتى علاها ماثم
تبسطها حتى تعم الارض فتصب ما ها عليه فيحيي به اموات الارض
المرسلة بفتح السين اي المطلقة بمعنى انه في الاسراع بالجود اسرع

مخ موجب

[illegible]

منها وعبر

منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم
النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب
عليه وفيه ندب اكثار الجود في رمضان وعند ملاقات الصالحين
وعقب فراقهم شكرا النعمة الاجتماع بهم وندب مدارسة القران
وغير ذلك عن ابن عباس الى اخره رواه عنه ايضا الشيخان
لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة لا يسال شيا الا اعطاه
وفي معارضة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بالقران في رمضان الاشارة
الى تاكد تعاهده والى تبقية ما ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان
ظرفا لتنزيله عرضا واحكاما كما انه ظرف له جملة وتفصيلا اذا ابتدا نزوله
فيه وكذا انزوله الى سما الدنيا جملة واحدة وفي المسند خبر ان الصحف
نزلت اول ليلة منه والتوراة لثلاثة عشر والقران لاربع وعشرين
وروى الطبراني وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ابلوغ رمضان
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان لا يدخر شيا
اي لنفسه واما العياله فقد كان يدخر لهم قوت سنة على انه مع ذلك
كان ينوبه اشيا يخرج منها ما ادخر لهم فلا ينافي بين ادخاره ومضي
الزمن الطويل عليه وليس عنده شي له ولا لهم ووجه مناسبة الحديث
للترجمة ان عدم الادخار يدل على عظيم التوكل والايثار وهما من محاسن
الاخلاق ابتع علي اي اشتر شيا بثمن في الذمة علي اداوه قد اعطيته
اي شيا مرة اخرى قبل هذا والميسور من القول وهو قولك ما عندي
شي فاكتف بذلك ولا تجعل في ذمتك دينا قيل كلا هذين بعيد والاقرب
ان المعنى قد اعطيته سواله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل

مخ
لسان
الى تاكد
تعهده وال
تبقية ما
ينسخ منه

قوله ابن عباس من العبارة
عن ابن عباس من تقديم وحقها ان
توخيره [illegible]
تكون قبل قوله [illegible]
ووقع في بعض نسخ [illegible]
في الحديث بعد في [illegible]
عن انس عن ابن عباس ومن
عن [illegible] لان روايته انس
ليست [illegible] الغد والصحيح
كان لا يدخر شيا لغد ما يتعلق
بحديث ابن عباس وعبارة
النسائي وغيره ذلك [illegible]
النسائي الحديث [illegible]
حديث الخبر اي عباس [illegible]
فيه بعد الحديث [illegible] هذا الصحيح
حديث النبي في ابن عباس
لابن النبي [illegible]
كما توهمه بعضهم انتهى

Copyright © King Saud University

غيره لك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى وليس كما زعم بل البعيد
ما ذكره بل لا يطابق اللفظ اصلا لان الذي دل عليه كلام عمر انه اعطاه
بالفعل او القول فلا يعطيه ثانيا بالتزام دين له في ذمته قول عمر
اي من حيث استلزامه قنوط السايل وحرمانه لا لمخالفته الشرع وعلل
بعضهم هذا بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره اقلالا اي شيا من الفقر بهذا
اي لا انفاق وعدم الخوف امرت لا بما قال عمر كما افاده تقديم
الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب رد الاعتقاد عمر وافاد صلى الله
عليه وسلم بذكره امره بالانفاق في هذه الحالة انه ماموربه في كل حال
دعت المصلحة اليه باستسلاف او نحوه لانه يمكنه بعوض او نحوه فان عجز
فبعدة وهي انفاق لانها التزام للنفقة وان لم يلزمه ذلك عندنا ولزم
عند غيرنا قال الخ تقدم بلفظه مع الكلام عليه في فاكهة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب اي يجازي واصل الاثابة تكون
في الخير والشر لكن خصها العرف بالخير عليها فيسن التاسي به صلى الله
عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها
وندب الاثابة حيث لم يظن المهدى اليه ان المهدي انما اهدى له لغيره
حيا لا في مقابل اما اذا ظن ان الباعث على الاهدا انما هو الحيا قال
الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز
القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولانه يكره
في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو
الاثابة فلا يجوز له القبول الا اذا اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه
قراين حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يتساهلون فيه

فيقبلون

قوله بعضهم اي عصام وعبارة المناوي
ما نصه واراد به العصام فانه قال
كره ما كلفك الله الواقع بتقرينة
قوله بعده بهذا امرت بعد انتهى
وعجب من الشارح حيث نفى
عليه لعدم النفع وحذر منه مع
جريانه بعد سطر على تفسيره
حيث قال انه قدم الظرف
في قوله بهذا امرت ليفيد قصر
القلب رد الاعتقاد عمر انتهى
بحروفه قال شيخنا بل العجب
منه حيث اعترض بان ما عرض
به قاله الشارح هو نفس ما
قاله عصام وذلك لان الذي
قاله عصام هو ان علة الكراهة
عدم مطابقته لقول عمر وهو غير
مستقيم لان عمر قال قد اعطيته
ما كلفك الله والتعليل به انما
الكراهة لا لعدم مطابقته انتهى شيخنا
ع ش

وقف

وقف

فيقبلون الهدية من غير بحث عن شي مما ذكرته وهذا من عظيم
خلقه ايضا واشكال هذا والذين قبله بانها انما تدل على سخايه
صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان السخا
من محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة

باب ما جا في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وبحسب حياة
القلب يزداد الحيا فكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم وهو
لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا
خلق يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة
التقصير في الحق وهو اقسام منها حيا الكرم كاستحيايه صلى الله عليه
وسلم ان يقول لمن طولوا المقام عنده في وليمة زينب انصرفوا
وفيه نزلت ولا مستانسين لحديث الاية وحيا المحب من محبوبه
حتى اذا اخطر بقلبه هاج الحيا منه فيخجل من غير ان يدري ما سببه
وحيا العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله
وحياء المرء من نفسه حتى كان له نفسين تستحي احداهما من الاخرى
وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحي من نفسه اجدر بالاستحيا من غيره
والحيا المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بباب للتنبيه
على عظيم شانه والاعتنا به لان به ملاك الامر وحسن المعاشرة
للخلق والمعاملة للحق ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا
خير كله وقال اذا لم تستح فاصنع ما شيت اشد حيا اي اكثر
حيا لان المبالغة فيه اكثر من العذرا اي البكر لان عذرتها وهي

قوله يشرف
بان تشرف همته فيستحي
من رضا نفسه بالنقص
فيجد نفسه مستحيا من
نفسه صح

جلدة بكارتها باقية خدرها هو بكسر الخا المعجمة ستر يجعل لها
في جنب البيت تكون فيه وحدها حتى عن النسا وهي فيه اشد
حيا منها خارجه اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد
الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون
عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه وفيه بيان عظيم
حيايه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف المحمودة المطلوبة
المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان وروى البخاري
انه من الايمان وانه لا ياتي الا بخير وقال القاضي عياض وغيره
انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على
قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم قال
القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو
المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه فانها
تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا وقد جمع له صلى الله
عليه وسلم النوعان وكان في الغريزي اشد حيا من البكر في خدرها
وروي انه كان من حيايه لا يثبت بصره في وجه احد واعلم ان الحيا
انما يمدح به حيث لم ينته بصاحبه الى ضعف وجبن وخروج من
الحق والا كان مذموما وحياوه صلى الله عليه وسلم كان منزها
عن جميع ذلك جميعا فقد قال ابن عمر ما رايت اشجع ولا اعبد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس كان احسن الناس
واجود الناس واشجع الناس وذكر قضية فزع اهل المدينة

فانطلق ناس

بيان يمدح

فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجعا قد سبقهم وحده واستبرا الخبر على فرس لابي طلحة عري
والسيف في عنقه وهو يقول لن تراعوا اي روعا مستقرا او
روعا يضركم وكان ذلك الفرس قطوفا اي ضيق الخطا فلما
قال صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا صار واسع الجري ببركة
ركوبه صلى الله عليه وسلم وصرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركانة ثلاث مرات متواليات بشرط ان صرع اسلم فزاد تعجبه
لشدة قوته وقصد الناس له لذلك وصارع جمعا غيره منهم ابن
الاسود الجمحي فصرعه مع انه بلغ من شدة قدر انه كان يقف على جلد
البقرة ويتجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتمزق
الجلد ولم يتزحزح عنه وفي الحديث فاذا احمر الباس اتقينا برسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه
ومر في باب الشعر ركوبه للبغلة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل
على عظم شجاعته صلى الله عليه وسلم الخطمي بفتح اوله المعجم نسبة الى خطمة
قبيلة من العرب او شك والمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت لا فقط
بل الظاهر ذكرها في الروايتين وهذا من كمال حيايه صلى الله عليه وسلم
اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها الفرجه بل فعل ما يقتضي منعها من رويته
وهو عظيم حيايه اذ لا تستحيي المراة على روية عورة زوجها الامن
استهتاره في ذلك على ان في رواية ما رايت منه ولا راى مني يعني
الفرج وبهذا اعني قولي اذ لم الخ يندفع قول شارح لا وجه لذكر هذا
في باب حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا يسوغ على انه زعم ان

وهو بفتح اوله او الراي وسكون ثانيه الى بني خطمة بطن من الانصار ومن ابن السيوطي لكن عبارة الناوي خطمي حي من قبيلة فليحرر انتهى

عادات

Copyright © King Saud University

فيه جفا والله اعلم **باب في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهي تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ الدم من نواحي
الجلد غالبا وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد تستخرج الدم الرقيق
وتستحب للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد وهي اولى منه في البلاد
الحارة اذ هو تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق
خاصة وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو
صايم رواه الشيخان وغيرهما ومن ثم قال الجمهور لا فطر بها وقال
جمع من الشافعية كاحمد بفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح بذلك ورد
بالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها ابقا على اصحابه
بمعنى افطر في ذلك الحديث تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف
للمحجوم او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من طريق صححه ابن حزم
فقال انس الخ رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة يأتي التنبيه
عليهما وفيه جواز كسب الحجام وتناوله للحر والعبد والحجامة نفسها
والتكسب بها وانها من افضل الادوية بل افضلها على ما يأتي وجواز
التداوي بل استحبابه الحجامة وجواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب
واعطائها ومخارجة الرقيق بان يقول له سيده اعطني من كسبك
كل يوم كذا وكذا ولك الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة الى
صاحب حق من دين غيره بالتخفيف فيه ابو طيبة هو قن لبني بياضة
او لبني حارثة اسمه نافع وقيل غير ذلك ويكونه قنا لبني بياضة صرح به
النووي ومن تبعه واعترض فامر له رواية البخاري فاعطاه
ولا ينافي الامر بالاعطا يسمى معطيا بصاعين مثنى صاع وهو خمسة

ارطال

ارطال وثلث عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري
بصاع او صاعين او مد او مدين وصح في رواية ان خراجه صاعان وانه
امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا قيل وبها تجتمع الاحاديث
اي التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى ثلاثة اصع وجمع بانها صاعان
وشي فمن قال صاعان الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره من خراجه
هو ما يوظف به على القن في كل يوم كامراق للشك امثل خيره وايكم الحجامة
رواية الشيخين خير ما تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب
فيه لاهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب
الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة
وقواهم متخلخلة فيكون الخطر في الحجامة اقل من الفصد بكثير فتكون
انفع لهم من الفصد قيل الفرق بين افضل وبين امثل ان الاولى لا تثبت
للفصد افضلية بخلاف الثانية ورد بان هذا مبني على توهم من وقع
في احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق في الحقيقة بين العبارتين
وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى حجيله بالجيم اجره اي وهو
الصاعان السابقان على ما مر وهذه لا تخالف تلك خلافا لمن وهم
فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا عنه الشعبي هو عامر
ابن شراحيل منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت
من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة الاخدعين هما عرقان
في جانبي العنق وهذا الحديث حسنه المص وغيره وصححه الحاكم وقال
الاطباء الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه والاذنين
والعينين والاسنان والانف وفي خبر ضعيف جدا الحجامة في الراس

الحجامة تنفع من الجنون

١٦٥

Copyright © King Saud University

في الراس تنفع من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس
والصداع ووجع الضرس والعين نعم في البخاري احتجم صلى
الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت به وكان ذلك
في وسط راسه كما رواه الطيالسي وقد قال الاطبا انها نافعة
لذلك جدا وقد اخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة
وغيرها فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وصح انه قال في مرض موته
واراساه وانه خطب وقد عصب راسه فعصبه ينفع من الشقيقة
وغيرها من اوجاع الراس وقد روا عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع
السم وانفعه الحجامة سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري
في الدم فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه
يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عاما ابطله والا اضعفه
فتقوى عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لما
سيا في مبسوطا ومنه انه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها
بل لما اراده تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل
بالشهادة التي ودها صلى الله عليه وسلم والحجامة على الكاهل تنفع من
وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من امراض الراس ونحو الوجه والاسنان
والاذنين والعينين والانف والحلق اذا حدثت عن كثرة الدم او
فساده او عنهما جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم ثلاثا
يحتجم بين الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثة
واحدة على كاهله واثنين على الاخدعين وروى ابن ماجة عن علي كرم الله

وجهه قال

خ٢ عليه وسلم
نعم احتجم صلى الله
وهو محرم الخ

الطبيعة٣
صح

خ٣ كلها به بل لما اراد
الله تعالى الخ

وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة
الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في
وركه من وثي كان به وروي في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان
اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفا من اثنين
وسبعين داء وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني مرفوعة انها فيه تشفي
من خمسة ادواء وذكر منها الجذام قيل الحجامة في نقرة القفا تنفع من
جحوظ العين والشق العارض فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين
والجفن لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم فيها وقال ابن سينا ان الحجامة
فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه موخر الدماغ موضع الحفظ
وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه
اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا
فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه
وغيره بحسب ما دعت ضرورة اليه وهي تحت الذقن تنفع
من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والكفين
واما على الساقين تنفع من دماميل الفخذ وبثوره ومن النقرس
والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح
الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
في الانثيين ومنافع الحجامة كثيرة اذا استعملت عند الحاجة
اليها في اي يوم او وقت كان فقد نقل الخلال عن احمد انه كان
يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت قال ابن
سينا ويجب ان تتوقى بعد الحجام فيمن دمه غليظ قال غيره

Copyright © King Saud University

وتكره على الشبع فانها ربما اورثت سددا وامراضا ردية لاسيما
اذا كان الغذا رديا غليظا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
الحجامة على الريق دوا وعلى الشبع دا وفي سبعة عشر من الشهر شفا
ويوم صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت
انه لا بد منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال
ما مررت ليلة اسري بي بملا الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي
رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه
للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله في الحديث
الاتي على الاثر لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم اي يزيد فلا فيه بمعنى لئلا
فيخلص المعنى للاستقبال واما في مداواة الامراض فحيث وجد
الاحتياج لها وجب طبا لما مر عن احمد انه كان يفعلها اذا هاج
به الدم اي وقت كان واي ساعة كانت واخرج الترمذي
نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلوا عن البصر
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي
سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي
بخيبر احتجم ~~من اجله وانما احتجم~~ على كاهله الذي هو موصل العنق
بالصلب من اجل ان يجذب السم الذي حصل في البدن
باسهل طريق طبي وقصد القلب الذي هو مركز الحياة الى ضد
الجهة التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن
باسهل طريق طبي ممكن في ذلك الوقت ولو الخ هو في الصحيحين
وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام

لا يفرق

١٦٧

لا يفرق فيه بين الحر والعبد فلا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم
عليه وهذا الذي احتج به ابن عباس يعلم انما ورد من النهي
عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه ايثارا للترفع عن دني
الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور وعلى
ما استوجر لعمل مجهول حجاما قيل هو ابو طيبة السابق اصع
اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما
الذي فيهما اصوع بالواو واصيع بالهمز واجيب بانه اصع مقلوب
اصيع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا بوزن
اعفل والكاهل هو ما بين المنكبين لسبع عشرة الخ وروى الحم
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع
عشرة او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة
وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احد وعشرين
لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة
عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفا من كل دا قال
بعضهم يريد والله اعلم من كل دا سببه غلبة الدم وهكذا اوهم
اختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختاروا
الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي
اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعده فيكون في نهاية
النضج والقوة والتزايد كما صرح بذلك الاطبا وعبارة رئيسهم
ابن سينا ويومر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط
لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت

قوله يتبيغ لا بمعنى لئلا ملذا هو الذي اوعدنه فيما تقدم بقوله ان لا بمعنى لئلا كما سيأتي انتهى

Copyright © King Saud University

بلهم في وسطه حتى تكون الاخلاط هايجة بالغة في تزايدها
كتزايد النور في القمر وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال
الخلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامة في شي من الايام قال
في الاربعا والسبت وروي عن الحسين ابن حسان انه سال ابا عبد الله
عن الحجامة اي يوم يكره قال يوم السبت ويوم الاربعا ويقولون
يوم الجمعة وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت فاصابه
بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال عن احمد ايضا
انه سيل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعا فكرههما
وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص وكانه
تهاون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد تبيغ في الدم فابغني
حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا
فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد
واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعا
قال الدارقطني تفرد به زياد ابن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع
فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعا
وجا من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي كشف
عن ايوب فيه البلا وروى ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة
يوم الثلاثا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا
يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث
ان افضل الحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع

عشر او الحادي والعشرين

مطلب افضل الايام للحجامة يوم الاثنين اذا وافق السابع عشر او التاسع عشر او الحادي والعشرين

عشر او الحادي والعشرين واما يوم الثلاثا فاختلفت الروايات
فيه فينبغي ان يتوقا ما لم يكن اليها فيه ضرورة قال ابن سينا اوقاتها
في النهار في الساعة الثانية او الثالثة وهو محرم فيه جواز الحجامة
للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها
فتجوز ويفدي بملل بفتح لاميه وميمه موضع بين مكة والمدينة
بينه وبين المدينة سبعة عشر ميلا باب ما جا في اسما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت بازا شي
متى اطلقت فهم منها اذ هي اما معرفة او مخصصة قيل والاسم
عين المسمى لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله تعالى بغلام
اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من
قال النار احترق لسانه والعسل ذاق حلاوته وهو بديهي البطلان
ولا حجة في الايتين لان سبح بمعنى اذكر او على حقيقته واريد
تنزيه الاسم عن ان يخرج يخترع له تعالى ما لم يرد عنه او عن رسوله
لقصور من عداهما عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي ومعنى
الندا يا ايها الغلام المسمى يحيى فالصواب انه غيره كما عرف
من الحد هذا ان اريد اللفظ وهو الذي الكلام فيه ومنه وعلم ادم
الاسما كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه ما تعبدون من
دونه الا اسما او الصفة كما يقول الاشعري انقسم عنده
انقسامها فان رجع للذات كالله فعينه او للفعل كالخالق
فغيره او لصفة الذات كالعليم فليس عينه اذ علمه تعالى زايد
على ذاته ولا غيره لعدم امكان انفكاكه عنه من الجانبين بنا على ان

المغيرين موجود ان يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام بينت
حاصله في اول شرح العباب عن جبير بن مطعم عن ابيه الى
اخره رواه عنه الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسما
اي اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او هي مشهورة في الامم الما
ضية فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي
لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما ياتي عند المقفي والفاتح
في ستة هي الخمسة المذكورة والخاتم وفي رواية لي في القران
سبعة اسما محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله
ان لي اسما تعرض جماعة لتعدادها فمنهم من بلغها تسعة
وتسعين موافقة لعدد اسمائه تعالى الحسنى الواردة في
الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى بان سماه من
اسمائه الحسنى بنحو من ثلاثين اسما وقال ابن دحية اذا فحص
عنها من الكتب المتقدمة والقران والسنة بلغت ثلثمائة
وبلغها بعض الصوفية الى الف كاسمائه تعالى والمراد حينئذ ما
يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من كل وصف من اوصافه المختصة
به او الغالبة عليه او المشتركة بينه وبين الانبيا بلغت ذلك
العدد بزيادة وقد وصلها جماعة كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس
الى اربعمائة محمد هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا
صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة اي سماه به جده عبد
المطلب بالهام من الله تعالى له بذلك رجاء ان يحمده اهل السما واهل
الارض وقد حقق الله رجاه ولرؤيا راها ان سلسلة بهيئة مفضضة

قوله الحصر الحقيقي اثبات الحكم لمعين ونفيه عما سواه والاضافي اثبات الحكم لمعين ونفيه عن معين اخر انتهى ع ش

قوله القاضي الخ كان الاولى فقال الايتان بالواو لانه لا يصح التفريع في قوله فمنهم الا ان يقال انه مفرع على قوله فمنهم من بلغها الخ تفريع عليه بان القاضي ذكر من التسعة والتسعين التي لله تعالى ثلاثين له صلى الله عليه وسلم انتهى

وقف

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال صلى الله عليه
وسلم الاسلام يهدم ما قبله وخص صلى الله عليه وسلم بهذا لانه لم
يمح الكفر باحد بمثل ما محي به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم
الكفر الارض واكثرهم لا يعرفون ربا ولا معادا بل منهم من يعبد
الحجر او الكوكب او النار فمحي ذلك كله به صلى الله عليه وسلم وظهر
دينه على كل دين وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير القمرين على قدمي
بتخفيف اليا على الافراد وتشديدها على التثنية وفي رواية على
عقبي اي على اثري وزمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبي بعدي او يقد
مهم وهم خلفه او على اثره في الحشر اذ هو اول من تنشق الارض عنه
العاقب هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ومنه عقب الرجل
لولده والعاقب يفسر ايضا بانه الذي ليس بعده نبي لان العاقب
هو الاخر فهو عقب الانبيا اي اخرهم نبي الرحمة اي التراحم بين
الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى فالف بين
قلوبكم رحما بينهم او المراد انه تعالى جعل ذاته نفسها رحمة
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة
مهداة رواه البيهقي بلفظ انما انا رحمة مهداة فرحم تعالى به
الخلق مومنهم وكافرهم ولتكرار الرحمة وتضاعفها فيه وبه سمي
نبي الرحمة ايضا ونبي التوبة اي قبول التوبة بشروطها المذكورة
في كتب الفقه من جملة ما خصه الله ببركته على هذه الامة المقفي
اي التابع للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فكان اخرهم
من قفوته اذا تبعته وقافية كل شي اخره الملاحم جمع ملحمة وهي

قوله الجديدين الليل والنهار

من جملة ما حققه ببركته

الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدى باللحمة ولكثرة
لحوم القتلى ولم يجاهد نبي وامته قط ما جاهد صلى الله عليه وسلم
وامته كيف وهم يقاتلون الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار
حتى يقاتلون الاعور الدجال ومن معه من اليهود كما في الكثير وغيرهم
وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم
واقتصر على هذه الاسماء ان له غيرها لانها معلومة للامم السالفة
اذ هي في كتبهم **باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ذكر المص هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ نعم
اعاده هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المحض على ان لك ان توجه
ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه صلى الله عليه وسلم اي معيشته فيها
ما يناسب خلقه لان اعتدال الماكول وتناوله في اولى الاوقات
به على ما ينبغي في تناوله مع عدم الاكثار منه ومع الصبر على فقده
الزمن الطويل دليل على اعتدال الطبايع الاربعة واعتدالها موجب
لاعتدال ساير الصفات الذاتية وهذا هو غاية حسن الشكل
والخلق وما يناسب خلقه كما ياتي فلذا كرها في مبحثهما ولما كان
لها بالخلق بضم اوله ارتباطا ومناسبة ذكرها بعده واطال فيها
بما لم يطل به هناك اذ الموجب للصبر على الفقر والجوع الشديد ومقا
ساة ما يتولد عنه انما هو عظيم الخلق ويصح ان يوجه التكرار ايضا
بانه له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي المرادة ثم من حيث بيان
انه مدة حياته كان مستمر الفقر ومنها الطعام الذي يعاش به
وهو المراد هنا من حيث بيان انه كان قد يتناول منه لذيذا او خشنا
وقد يشبع

قوله العيش هو الحياة
عيشة عاش صار ذا حياة
يقال عاش معيشة والمعيشة مكتسب الانسان
الذي يعيش به انتهى مصباح
وفي المواهب عيشه ما له
وهذا هو الذي حمل
العيش ويشربه
الشارح على تفسيره
بالمعيشة وقوله مكتسب
اي ماكوله كالخبز ونحوه
وسياتي التنبيه للشارح عليه

وقد يشبع وقد لا يجد منه شيا الى ان يشد الحجر على بطنه وقد مضت اواخر
الكلام على حديث ذلك الباب نحو هذا الجمع فتامل ذلك واعرض عما
سواه مما لا يجدي نفعا واعلم ان تناول الطعام يحتاج لعلوم
كثيرة من حيث وصفه وحيزه ومنه وغيرهما لاشتماله على المصالح الد
ينية والدنيوية اذ به قوام القلب والبدن وبهما عمارة الدنيا
والاخرة لان البدن بمفرده على طبع الحيوان فيستعان به على عمارة
الاخرة وباجتماعهما يصلحان لعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي
لا طريق للبقا الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة
البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات
ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه بقوله
تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة
لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهايم في المرعى فان ما هو ذريعة
الى الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه ولا تظهر الا ان وزن بميزان
الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن
الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم وعاء شرا من
بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وخصت
الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل الباطن سواها
وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وصح المؤمن
ياكل في معا واحد اي بكسر الميم والقصر المصارين والكافر ياكل في
سبعة امعا والمراد المبالغة في شرهه ونهمته لا حقيقة العدد

وحقيقته لقول اهل الشرع ان للادمي سبعة امعا فالمومن يكتفي
بملا واحد منها والكافر لا يكتفي بملا جميعها والمراد الجنس والاكثير
من المومنين ياكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل المراد المومن الكامل
وهو لكثرة فكره واشفاقه من المناقشة في الحساب حتى على المباح
نقلل اكله دايما وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل مطعمه
تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة مليت
طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره ومن كثر
اكله فبالعكس وروى الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع
في الاخرة ومن ثم قالت عايشة لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط وما كان يسال اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه
قبل وما سقوه شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط
عن العبادة لا مطلق الشبع النبي الذي لا يودي لذلك لما ياتي في
في قصة فلما ابي الهيثم فلما شبعوا ورووا الاحوص بالحا المهملة يقول
الخ مر مع الكلام عليه وروى مسلم نظل اليوم يلتوي وما يجد من
الدقل ما يملا بطنه ما شيتم بدل مما قبله اي اي شي شيتموه منهما
تناولتموه او التقدير الستم متنعمين في طعام وشراب مقدار الماكول
او المطعوم الذي تشاونه من التوسعة والافراط والمقصود من
هذا الكلام التقريع والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الخ وفيه تنبيه لكم
الاضافة لالزام المشي على طريقته صلى الله عليه وسلم والتسلية عن
التطلع الى الدنيا ونعيمها الدقل هو ارادا التمر ال محمد يشمله صلى الله
عليه وسلم لفظا او قياسا اولويا لانهم اذا صبروا على ما ياتي فهو

احق واولى

قوله تفكره اي في امور الاخرة

احق واولى لتغذ رشيعه دونهم وللقطع بانه عند الضيق يوثرهم
على نفسه ثملث يشكل عليه نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الفعل
الواقع في خبر ان المخففة من الثقيلة ويجاب هذا على الغالب ما يشبو قد
جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان اي ما هو اي الماكول الا التمر
والما وفي رواية الا الاسودان وفي اخرى الا الما والتمر وفيه
دليل على ضيق عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم
وروى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول
لعروة والله يا ابن اختي انا كنا لننظر الهلال ثم الهلال ثم الهلال
ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه
وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان عيشكم قالت الاسودان
التمر والما الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من
الانصار وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه ورووا ايضا ما شبع ال محمد
ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى المص وصححه ومر في باب خبزه
صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاويا لا يجدون
عيشا وانما كان خبزهم الشعير وروى مسلم ما شبع ال محمد يومين
من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج يعني النبي صلى
الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع
من التمر وقولها من طعامين اي قوتين غالبا والا فقد جمع بين
القثا والرطب واللحم والرطب كما مر وياتي وروى مسلم مات
صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين

قوله لزوم اللام

قوله وروينا ايضا

قوله قال المناوي ما نصه فهنا
الحلق وقد القسم بعده اربعة اقسام
صلى الله عليه وسلم والدنيا ولم تزدهم
قسم لم يريد الدنيا وقسم ارادهم الدنيا
كالصديق وقسم ارادوه ف وقسم
لم يريدها وكانوا كلفا بني امية
ارادوها وكان الاخر عبد العزيز
والعباس خلا ابن عمر فقد الله
وقسم ارادها ولم تزدهم كاكثر بريد
واستحضر جمعها انتهى وقوله الاقبالوا الاكبر
الا اكبر ارادهم لم تبق عنده ينفقها
كانت تاتي له كلفه

قوله الشيخان
اخرج ابن جرير عن عمران بن حصين
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ناظر وقعت بين يديه فنظرت
فنظرت اليها وقد ذهب الدم
من وجهها وغلبت الصفرة من
شدة الجوع ونظر اليها وقال
ادني يا فاطمة فدنت حتى قامت
بين يديه فوضع يده على صدرها
في محل القلادة وفرج بين اصابعه
ثم قال اللهم مشبع الجاعة لا تجع
فاطمة قال عمران فنظرت اليها
وقد غلب الدم على وجهها
وذهبت الصفرة انتهى

لم يشبع من الشعير
واذا شبع من الشعير
لم يشبع من التمر

Copyright © King Saud University

وسر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم مرتين
في يوم وروى الدمياطي عن الحسن خطب صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام
وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن
اراد ان تتاسى به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ رفعه
اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين وروى ابو الشيخ
وابن شاهين والطبراني وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا
واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب ومداره على عبد الله بن
سعيد وهو ضعيف لكنه صح عن عمر رضي الله عنه ومعنى تمعددوا
اتبعوا معد ابن عدنان في الفصاحة وتشبهوا بعيشه في الغلظة
والتقشف تكونوا مثله ودعوا التنعم ويشهد له حديث عليكم
بالملبسة المعدية اي بخشونة اللباس والحاصل انه يشير الى
النهي عن الافراط في الترفه والتنعم وعلى الحث على التقلل ما امكن
مع التواضع وروى الدارقطني حديثا اذا سارعتم الى الخير فامشوا
حفاة وروى مسلم عن عايشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنسا
والطعام فاصاب الاولين دون الثالث وخبر حبب الي من دنياكم
ثلاث النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي
في سننه والطبراني في الاوسط وزيادة ثلاث الواقعة في كلام
الغزالي وغيره لا اصل لها كما قاله الحفاظ وان تكلف الامام ابن
فورك في توجيهها عن بطوننا متعلق برفعنا النضمنه معنى كشفنا
ثيابنا عن حجر بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار اي عن حجر مشدود

عليها كعادة العرب

عليها كعادة العرب او اهل الرياضة او اهل المدينة كانوا يفعلون
ذلك اذا خلت اجوافهم لئلا تسترخي امعاهم فتثقل عليهم الحركة
وبربط الحجر يشتد البطن والظهر فتسهل عليهم حينئذ الحركة فاذا
زاد اشتداد الجوع ربط حجرا اخر او صفة لمصدر محذوف اي كشفنا
صادرا عن حجر حجر اي لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار
تعدد المخبر عنهم بذلك فزعم ان هنا حرف عطف غير محتاج اليه
بل ربما يفسد المعنى لايهامه ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير من حجر
منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخير صفة للاول واشرت بقولي
مشدود عليها الى رد ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل
منه ولا ضمير هنا مقدر وبقولي بدل الخ الى رد ما قيل ايضا تعلق
حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين
الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح كما هو مقرر
مع معناه في محله عن بطنه عن حجرين استشكل بما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال
اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني
وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله
عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما هنا
الحجز بالزاي وهو طرف الازار وما يغني الحجز من الجوع ويجاب
بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب
او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواصلة
فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث الناصة على جوعه

٢

Copyright © King Saud University

على غير حال المواصلة وروى ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه
وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة
ناعمة في الدنيا جايعة عارية يوم القيامة الا رب مكرم لنفسه وهو
لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وفي الصحيح عن جابر
انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية بضم فمهملة فتحتية قطعة صلبة
فجاوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق
فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا
فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم
وهما بمعنى واحد زاد احمد والنساي باسناد حسن ان تلك الصخرة
لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها
ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام واني والله
لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب ضربة الثانية فقطع ثلثا
اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس واني والله لابصر قصور
المداين البيض الان ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية
الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعا
من مكاني الساعة ومما تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث
وانه صلى الله عليه وسلم شد الحجر بالرا شدا حقيقيا وانه لم يفعل ذلك
ليعلم اصحابه انه ليس عنده ما يستاثر به عليهم فحسب كما زعمه بعضهم
بل فعله لذلك ولما يحس به من الم الجوع اختيارا للثواب الاخرة وحكمة
شد الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية مادامت
المعدة مشغولة بالجسم وجواهره فيحصل التالم حينيذ ويزداد ما لم

يضم على المعدة

بالطعام فتلك الحرارة به فاذا
انفك اشتغلت برطوبات

قوله نفد بفتح النون وكسر الفا والدال المهملة كفرح لكن مصدره النفاد ومعناه فني وليس بالذال المعجمة هو خروج السهم من القوس ويقال هذا عقد نافذ اي صحيح وليس المعنى عليه

يضم على المعدة الاحشا والجلد فان نارها تخمد بعض الخمود فيقل الالم
وقيل حكمة ذلك ان البطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لتقوس
ظهره فاحتيج لربط الحجر لشده واقامة صلبه ومما اكرم الله به نبيه
صلى الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ قوة
ونضارة جسمه الشريف حتى ان من راه لا يظن به جوعا بل كان
جسمه الشريف مع ذلك يرى اشد نضارة ورونقا من اجسام المترفين
فهين بنعيم الدنيا غريب هو ما ينفرد بروايته عدل
ضابط من رجال السند ثم ان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا
او بروايته عن غير المعروف لمتنه كان يعرف عن صحابي فيرويه
عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا وهو الذي يقول
فيه الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث ابي طلحة فغرابته
ناشية من طريق ابي طلحة لا من ساير الطرق عن محمد ابن اسماعيل
هو البخاري فهو من مشايخ الترمذي في ساعة من الجهد اي من
اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعنى هو المشقة وقيل الوسع والطاقة
وقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ولا يلقاه فيها احد
اي باعتبار عادته ما جابك يا ابا بكر الخ رواية مسلم عن ابي هريرة م
ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من
بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال انا والذي نفسي
بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفيها مخالفة لرواية المصنف ويا تي
انهما قضيتان وحينيذ فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا
وما ياتي وعلى التنزل وان القضية واحدة فقد يجاب بان رواية مسلم

في النقل

في عن غير المعروف عنه

اولى بالتقديم وعلى فرض التساوي فيحتمل ان ابا بكر قال
ما في رواية المص قبل مجي عمر فلما جا عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا
واما الحلف فزيادة في رواية مسلم واما قوله فيها لا اخرجني الذي
اخرجكما وفي رواية المص وانا قد وجدت بعض ذلك فيحتمل انه
جمع بين هاتين المقالتين وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج الى
بعض اغنيا اصدقايه لقضا حاجته بعض ذلك اي الجوع فيه
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وكبار اصحابه من التقلل من
الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح الفتوح
والقرى عليهم اذ راوي الحديث ابو هريرة رضي الله عنه والاسلام
بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن غيره بعيد فعلم انه صلى الله
عليه وسلم كان تارة يوسع وتارة ينفذ ما عنده لاخراجه في وجوه
البر من ايثار المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث ومن ثم صح
كما مر انه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه
مرهون على اصع من شعير استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي
وكان اكابر اصحابه على مثل حاله المذكور من الفقر تارة واليسار
اخرى حتى اغنيا وهم كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم في
وجوه البر فلا يستبعد جوعهم مع وجودهم وما نقل عنهم من ايثارهم
له على نفوسهم واهدايهم له واتحافهم له بالطرف ونحوها وبهذا يندفع
استشكال جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم مع انه كان يدخر
لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما افا
الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين

وانه امر لاعرابي

١٧٦

وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع ما كان معه من اصحاب
الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم رضي الله تعالى
عنهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وامر بالصدقة فجا ابو بكر
بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم
عثمان بالف بعير وتسعين فرسا وفي رواية وما يتي اوقية
وفي اخرى عند الملا في سيرته والطبراني في رياضه وبعث بعشرة الاف
الف دينار فصبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت
وما هو كاين الى يوم القيامة ما يبالي ما عمل بعدها واما جواب
الطبراني عنه بان ذلك كان منهم في بعض الحالات لا لعذر وعسر
وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل ففيه نظر
بانه مخالف للاحاديث السابقة والاتية الناصة على جوعه صلى الله
عليه وسلم وجوعهم بل الحق ان كثيرين منهم كانوا في حال ضيق قبل
الهجرة بمكة فلما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم
الانصار بالمنازل والمنايح فلما فتحت اموال بني النضير وما بعدها
ردوا عليهم منايحهم وقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن عايشة
من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا
شيا من التمر والودك وسياتي لقد اتت علينا ثلاثون من يوم
وليلة ما لي ولبلال طعام ياكله احد الا شي يواريه ابط بلال
الحديث صححه المص نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان
حصول التوسع والتبسط في الدنيا فقد اخرج المص عرض علي

في الطبري

Copyright © King Saud University

ربي ليجعل لي بطحا مكة ذهبا قلت يا رب اشبع يوما واجوع يوما
فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك
وحمدتك وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب
مع بيان تلك الحكمة لامته والا فهو تعالى عالم بالاشيا جملة وتفصيلا
وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك
بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن
كلامه باسرع من ان سمع هدة عليهما من السما افزعته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم فقال قال
لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال
ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزاين الارض وامرني
ان اعرض عليك ان تسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا
وفضة فان شيت نبيا ملكا وان شيت نبيا عبدا فاومى اليه
جبريل ان تواضع فقال نبيا عبدا ثلاثا انتهت قال
الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف
بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر
بعضهم اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لمحمد ابن واسع فلان زاهد
فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا
واقره ان فقها الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه
وسلم فسماه اثنا مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا
ولو قدر على الطيبات لاكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض

الفقها المتاخرين

الفقها المتاخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال
قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى الناس بالله قد كفي امر دنياه
في نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
احيني مسكينا المراد المسكنة القلب لا المسكنة الشرعية وكان
يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك انتهى وخبر الفقر
فخري به افتخر باطل وفيه ايضا ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي
الزهد والتوكل حيث كان للتسلية والتصبير وهو حاله صلى الله
عليه وسلم كالتماس الدعا والامداد على تحمل تلك المشاق وهو (كذا في / او الالتماس)
حال صاحبيه رضي الله عنهما بخلاف ما اذا كانت الشكوى لجزع او
جزع فانه في غاية القبح والذم النهي اي اريد ذلك والجملة حالية
والتسليم بالنصب ان جا عمر اي والسلم او اريد او عطف معطوف
على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقي والنظر والتسليم فلم
يلبث ان جا عمر اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وعنده
ابو بكر وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر
قد جا اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر او بحيه بعيد وهو ويويد
عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي بكر قوله الاتي فلم
يلبثوا ابي الهيثم في رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه
ابي ايوب الانصاري ولا مانع من انهما قضيتان اتفقتا لهم مع كل
منهما وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وفيه
منقبة عظيمة لكل منهما اذا هله صلى الله عليه وسلم لذلك
وانه لا باس بالادلال على الصاحب الموثوق به المعلوم منه الرضى

Copyright © King Saud University

والفوح بذلك التيهان بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة هو
الانصاري قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فلذا
نسب اليهم والشاجم شاة خدم ليس المراد نفي الجمع بل الافراد
اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى قالت الخزاد مسلم فلما راته
المراة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع كلام الاجنبية مع
امن الفتنة وان وقعت منه مراجعة ودخول منزل الزوج
المعلوم رضاه باذن زوجته اذا انتفت الخلوة المحرمة ووجه
انتفايها انه صلى الله عليه وسلم محرم لكل انثى واذنها في منزل
زوجها اذا علمت رضاه بذلك يستعذب لنا الما اي يستقي لنا
ما عذبا من بير ثم ياتينا به واستعذب الما استقاه عذبا كلا في الصحاح
وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الما واستعذبه من غير لنا فيه
جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم
نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال شرب الما البارد يخلص
الحمد لله يزعبها بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة
اي يندافع بها ويحملها لثقلها فيه ان خدمة الغني اهل بيته
وتوليه حوايجهم بنفسه لا ينافي المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع
ثم جا الخزاد مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وقال الحمد لله ما احد اكرم اضيافا مني فيه انه يتاكد اكرام الضيف
واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعانقه ويتبرك به

ويفديه بضم ففتح

ويفديه بضم ففتح فتشديد اي يقول له فداك ابي وامي وفي
نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يغديه من الغدا وكلاهما بعيد
بهم الباء للتعدية او المصاحبة بقنو اي عذق كما عند مسلم وهو
الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب اردت ان تختاروا الخ
حاصله انما اتى به بكماله ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع ولا
ختلاف الاغراض وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام
لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن
احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه الاقتضار وقد كره
جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك
على المضيف مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص
وكمال السرور بضيفه بل ربما ظهر من ذلك ما تاذى الضيف
بسببه ونغص عليه اكله مما قدمه له فينبغي اكرامه المامور به
وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث لانه كان
يود ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه بسرعته فلا تنقيت لنا من رطبه
اي وقد تركت باقيه حتى يترطب فينتفع به وفيه انه ينبغي للمضيف
ان ياتي للضيف باحسن ما عنده وان ابطا قليلا ومحله
ان لم يظن حاجة الضيف للطعام وانه لا باس بسوال الضيف
ذلك اذا علم ان المضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به او للشك
بتخيروا هو بمعنى تختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد من
الاحسن هنا انها لابتدا الغاية وترجيح التبعيض بانه قصد
بقا بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللايق بالمضيف ان

٢خ الانتظار

٢خ وتركت عافيه

Copyright © King Saud University

يقدم النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام
المقدم له للتبرك به هذا المقدم لنا والذي نفسي بيده الخ اي
في بده رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذه النعيم
يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا
النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر
او على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما
السوال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسالن
يوميذ عن النعيم فقال القاضي هو سوال عن القيام بحق شكره
وقال النووي الذي نعتقده انه سوال عن تعداد النعم
واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال
توبيخ وتقريع ومحاسبة النعيم اي الذي يتنعم به فظل
ويترفه ظل الخ بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد
وكان عندهم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا لهم منه طعاما لا ينافي
ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة
لا الطعام وهذا محل ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل
بهذا على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترضه بان هذا
لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا ليس في محله
والحاصل ان عرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة من
الطعام وان الشافعي انما جرى في كلامه المذكور على عرف الناس
لا الشرع ذات در اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا

لكن في رواية مسلم

كانت عليه من الصفح والالفة والرافة والرحمة دون التصديق
والايمان لان ايمانهم لم يتناقض منه شي مطلقا وقيل انكارها لعدم
امتثالهما من حثي التراب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ثم قالت
فاطمة رضي الله تعالى عنها اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته
على عينيها وانشدت ماذا على وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك
عند غلبت الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها عنها يوم الاثنين
ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى وقت دخوله المدينة
فجهزته ودفن من الليل اي ليلة الاربعا وغيره اي محمد الباقر فالسمع
الخ وفي هذه زيادة على ما قبلها وهي ان الدفن كان من اخر الليل ودفن يوم
الثلاثا جمع بينه وبين ما قبله انهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلاثا فلم يفرغوا
منه الا اخر ليلة الاربعا وعلى كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع قوله صلى الله
عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه اما
لعدم اتفاقهم على موته او محل دفنه فقوم قالوا يدفن بالبقيع وقوم
في المسجد وقوم يحمل الى ابيه ابراهيم فيدفن عنده حتى قال العالم الاكبر
صديق المؤمنين واحد الخلافة ما امروا بالحق عنه او لاشتغالهم بما هو اهم
منه وهو امر البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار فيها فيكون لهم
امام يرجعون اليه عند التنازع في شي من احواله ولو تركوا البيعة لربما
وقع خلاف ادى الى فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى استقر الامر
فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى عن ملا منهم وكشف الله
به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا

قوله
الاثنين ودفن يوم الثلاثا
هذا مقدم من تاخير لانه
في الحديث بعده وقوله بعد
انما محموحزه من تقديم
فان محلها هذا الحديث

[illegible]

في امره فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه بلا خطبة ابي بكر ...
المساحي جمع مسحاة كالمجرفة الا انها من حديد من اخر الليل ليلة
الاربعا غريب اي بل المشهور ما مر ان دفنه اخر ليلة الاربعا تبيطي
بنون مضمومة فموحدة فتحتية شريد فنخ المي... اغمي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ستر عقله لشدة ما حصل له ... الغشي
وفتور الاعضا عن تمام الحركة وفيه جواز الاغما على الانبيا وهو كذلك
لانه من جملة المرض الجايز عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه نقص وحكمة
ما يعتريهم من المرض ومصايب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس
باحوالهم ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق
المعجزات وواضح البينات وهذا الحديث روى الشيخان بعضه
ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عايشة اجابته بما سيأتي
وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحبات يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس
وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالت عايشة فقال لها عم
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاغما على
الانبيا كما مر لكن قيده الشيخ ابو حامد من ايمتنا بغير الطويل
وجزم به البلقيني قال السبكي وليس كاغما غيرهم لانه انما يستر
حسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت من النوم الاخف
فالاغما اولى اما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص
والحق به السبكي العمى قال ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان
ضريرا فلم يثبت

يفتتنوا بهم
صواحب

المحتضرة فاراد ان لا ينزل في قبرها معا تنزيلا وكني عن السبب
في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والا فالحكمة في امتناع
المجامع ضعفه عن الحادها والمطلوب من الملحد ان يكون قويا او قرب
عهده بالنسا فربما يتذكرهن فيخالطه بعضهن فيذهل عما يطلب
من ملحد الميت ابو طلحة هو زيد ابن سهل الانصاري الخزرجي النجاري
شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
في حقه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين
عشرين رجلا واخذ سلبهم قال انزل في جواز نزول الاجنبي الصالح
قبر المراة باذن وليها وحينيذ فلا اشكال فيه ولا يحتاج لجواب
الخطابي بانها بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة غير رقية وام كلثوم
ولا الجواب غيره بانه لم ينزل ليقبرها بل يعين غيره بل كل من هذين
غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذين
اعانهم ليسوا من محارمها فيابى فيهم ذلك الاشكال ايضا ورواية
المص هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل في قبرها
علي والفضل واسامة وان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وغسلها
اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وحضرت ام عطية
غسلها وروت قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا
الحديث وقراته التي اليهن حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلنه
شعارها الذي يلي جسدها وهذه كرقية كانتا تحت ابني ابي لهب
فامرهما بفراقهما قبل ان يدخلا بهما ففعلا وزاد عتيبة شق قميص
النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا للشام فدعا الله ان يسلط عليه

وقرب عهده
شق قميصه

Copyright © King Saud University

كَلْبَهُ فخرج لهب في تجارة لقريش فلما كانوا بالزرقا طاف بهم الاسد
ليلا فجعل عتيبة يقول ويل امي هو والله اكلي كما دعا علي محمد فعدا
عليه الاسد من بين القوم واخذ راسه فولى وفي رواية فجعل
يتشمم وجوههم ثم لف ذنبه فضربه ضربة واحدة فخدشه
فقال قتلني فمات وفي رواية عند الدولابي انه صلى الله عليه
وسلم لما عزي بها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات
ثم زوج صلى الله عليه وسلم رقية بمكة قبل الاسلام وقيل بعد وهاجر
بها الهجرتين وكانت ذات جمال رايع واخرج الدولابي ان صلى الله
عليه وسلم لما عزي بها قالت دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله
عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي بيده لو ان
عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا
جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضايلي وبقي من
بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة
ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص ابن الربيع ابن عبد العزى هاجرت
قبله فلما هاجر ردها صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول
بعد سنتين وولدت له عليا مات وقد ناهز الحلم وكان رديف
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع
وضعها واذا رفع راسه من السجود اعادها وتزوجها علي بعد
فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة الزهرا البتول وهي اصغرهن فانها
ولدت بعد النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها علي بوحي
في السنة الثانية وقيل بعد احد وبنى بها بعد تزوجها بتسعة

يوم الفتح وامامة وهي التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم صح

مطلب تزويج علي بفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم في سنة الثانية وكان سنها خمس عشر سنة وسنه احدى وعشرون

عشر اشهر ونصف وكان

عشر اشهر ونصف كان سنها نحو خمسة عشر سنة وسنه نحو
احدى وعشرين وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب
قصة تزوجه بها وحاصلها ان ابا بكر ثم عمر خطباها فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي ونبهاه لخطبتها فجاء وقال
فجاء وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجني فاطمة قال وعندك شي قلت
فرسي وبدني قال اما فرسك فلا بد لك منها واما
بدنك فبعها فباعها باربع مائة وثمانين فجاءها اليه فوضعها
في حجره ثم قبض منها قبضة وقال لبلال اجمع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها
فجعل لها سرير مشرط ووسادة من ادم حشوها
ليف وقال لعلي اذا اتتك فلا تحدث شيا حتى اتيك فجاءت مع ام ايمن
حتى قعدت بجانب البيت وهو بجانب وجا صلى الله عليه وسلم
فقال هاهنا اخي ودخل فقال لفاطمة ايتني بماء فقامت الى
قعب في البيت فاتت فيه بما فاخذه ومج فيه ثم قال تقدمي
فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلى راسها وقال اللهم اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت
فادبرت فصب بين كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلي ثم قال
ادخل فدخل باهلك باسم الله والبركة وفي رواية عند القزويني
والحاكم ان عليا خطبها بعد الشيخين قال صلى الله عليه وسلم
قد امرني ربي بذلك وامر انسا بان يدعو له ابا بكر وعمر
وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار فلما اجتمعوا وعلي
غايب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته

المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في سمايه
وارضه الذي خلق واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة نسبا لاحقا
وامرا مفترضا وشبج به الارحام اي بالتشديد من الوشيج وهو
اشتباك القبايل والواشجة الرحم المشتبكة وقد وشجت بك
قرابته يشج ووشجها الله تعالى توشيجا والزم فقال
عز من قايل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا فامر الله تعالى يجري الى قضايه وقضاوه يجري الى
قدره ولكل قضا قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله
ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز وجل امرني
ان ازوج فاطمة من علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعنها فاشهدوا
علي اني قد زوجته على اربعماية مثقال فضة ان رضي بذلك ثم دعا
صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة ودخل علي فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان الله عز وجل
امرني ان ازوجك فاطمة على اربعماية مثقال فضة ان رضيت بذلك
فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جمع
الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما الكثير الطيب
قال انس فوالله لقد اخرج منهما الكثير الطيب والعقد لعله في غيبته
اما الحضور وكيل او قصد به مجرد الاعلام ثم عقد معه بعد ان
حضر وقال رضيت والحاصل انها واقعة حال محتملة واخرج
احمد كان جهاز فاطمة خملة وقربة ووسادة ادم حشوها ليف

وسميت فاطمة

في نسخة: نسبا
يخلق بقدرته وميزهم باحكامه باحكامه واعزهم بدينه صح
به الانام صح
تزويج فاطمة
في نسخة: وان قد

وقف

١٨٠

فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه بعد ذلك يقظة وسالوه
عن تشويشهم عن اشيا فاخبرهم بوجوه تصريحها فكان كذلك بلا
زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب
بكرامات الاوليا فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة
والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم
العلوي والسفلي وحكيت رويته صلى الله عليه وسلم كذلك عن
اماثل كالامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطا الله
وكصاحبه ابي العباس المرسي والامام علي الوفاي والقطب
القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي
فقال في كتابه المبعد من الضلال وهم يعني ارباب القلوب
في يقظتهم يشاهدون الملايكة وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا
ويقتبسون منهم فوايد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل اليمني
حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوايل العقول
لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس
ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شي بحيث
يزار مجرد القبر ويسلم على غايب اشار لذلك القرطبي في الرد على
على القايل بان الرايي له في المنام رايي حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة
وقال هذه جهالات لا يقول بشي منها من له ادنى مسكة من
المعقول وملتزم شي من ذلك مختل مخبول انتهى فهذه الالتزامات
كلها ليس شي منها بلازم كذلك ودعوى استلزامه لذلك عين
الجهل والعناد وبيانه ان رويته صلى الله عليه وسلم يقظة

في نسخة: وهذه

Copyright © King Saud University

لاتستلزم خروجه من قبره لان كرامات الاوليا كامر ان الله
يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو
باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين
الذات الشريفة وهي في محلها في القبر الشريف المنيف ساترا
ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراه وحينيذ
فيمكن ان الولي حينيذ يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم
انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي اذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه
فلا مانع ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسواله عن اشيا وانه
يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمتان
والنتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارها او انكار احدها
غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره من اشارة
القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرويا في النوم
رويته لحقيقته عن جماعة من الايمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري
فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل
على ظاهره لكان هولا صحابة ولا مكن بقا الصحبة الى يوم القيمة
انتهى ويرده بانا قررنا ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك بوجه
ودعواه تلك الملازمة ليس في محلها كيف والشرط في
الصحابي ان يكون راه في حياته حتى اختلفوا فيمن راه بعد موته
وقبل دفنه هل يسمى صحابيا اولا على ان هذا امر خارق للعادة
والامور التي كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في
ذلك ايضا بانه لم يحك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم بان

فاطمة اشتد حزنها

اشكال
رده هو المردود فقوله لا اشكال
في ذلك بل هو في غاية الاشكال

هذه الحاشية بقلم شيخنا العمر احمد
شيخ ابرهيم بن محمد بن عيسى الزبيدي
نسبا الشعراوي الاصل والمولد
مفتشنا قاله كاتبه ابرهيم بن صالح بن
ابرهيم بن عيسى ساكن بلد اشيقر
٥

وقف

مقتديا به صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس ويتضح
ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقة الامام وانشا
الاقتدا به في اثنا الصلاة وقوله حتى قضى معطوف على محذوف
دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر
من صلاته فقبض وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت
خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن في الذهاب اليها فقال
عمر وقد سل سيفه والله لا اسمع الخ وكان يقول انما ارسل اليه
كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين
ليلة والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وسياتي
رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل له عليها ما ظنه ان ما
عرض له صلى الله عليه وسلم انما هو الغشي او ذهوله عن حسه
فاكرها الموت عليه او خوفه وقوع فتنة الناس اي العرب
بقرينة المقام والمعنى قال تعالى بعث في الاميين رسولا
منهم اميين اي لم يتعلموا الكتب وتنشا عليها فطرتهم حتى لا
تذهلهم عظايم المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطر عليها
فان معلوماته لا تنفصل عنه عند طروق اي محنة لها بانه لم يكن
نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي صلى الله عليه وسلم اما
وراثة كتب الانبيا او مشاهدة موتهم وكل منهما منفي عن
العرب فامسك الناس اي عن التفوه بموته صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله عليه
وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه صلى الله

Copyright © King Saud University

عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غير اية
الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم ذلك ذكره دون
ابي بكر دليل ظاهر على شهرته فيما بينهم بهذا الوصف دون
غيره وكانوا اقتصوا في ذلك انه اثبته له في كتابه العزيز دون
غيره في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي
دهشا بفتح فكسر اي متحيرا لما استولى عليه من الذهول والوله
وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلامه ليأتيه بالخبر فقال
سمعت الناس يقولون مات محمد فركب من فوره وقال
واحزناه وانقطاع ظهراه ثم اقبل يبكي فقال يا ايها الناس افرجوا
الخ قدمنا فيه رواية البخاري عن عائشة اقبل ابو بكر على فرس
من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى
دخل على عائشة فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى
ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى فقال
بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت
عليك فقد متها وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم الناس على من في
المسجد وقول غيرها افرجوا لي على من كان حاضرا عنده صلى الله
عليه وسلم فلم يكلمهم بغير افرجوا لي ونفيه الموتتين اما حقيقة
ردا على عمر في قوله ما مات اذ يلزم منه انه اذا يموت موتة اخرى
وهو اكرم على الله من ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من
ديارهم وهم الوف وعلى الذي مر على قرية وهذا اوضح واسلم
من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره او لا يجمع الله بين
موت نفسه وموت

(هامش: اخيقوا — بالسنح — في قوله ما مات — حاجة)

ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال
علي والعباس وابناه قثم واناس ايضا سمعته وحفر ابو طلحة
لحده في موضع فراشه حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره
واصح ما روي في ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابناه قثم وروي
انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية يتغطى بها
فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ
البغوي منه انه لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته
واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد من
الصحابة ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهته ان يلبسها
احد بعده وعلمان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما

(هامش: والفضل صح)

وحاشية ابن الرشد

الجهة القبر الشريف مع استقباله القبلة وفي البخاري عن سفيان
التمار انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض
زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك فهو وان قال
بفضيلته من ندب التسنيم الايمة الثلاثة والمزني وكثير من
الشافعية بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده البيهقي
ان قول التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول امره مسنما فقد
روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله
عنهم قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية
مبطوحة ببطحا العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٢

اعد الله له مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
انه فقد حضر الخ رواه ايضا ابن ماجه وقوله انه تاكيد وتقرير لما في
ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله من ابيك
اي من امره كذا قيل والاحسن من جسمه حتى اي الوصول ما اي شي عظيم
ليس الله تبارك اي الوصول اليه احدا وذلك الامر العظيم هو الوفاة يوم
القيامة اي لحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وهذا التقدير اولى من
جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الى واوضح من تقدير ذكره
بعضهم متبجحا بانه من المهمات مع انه لا يفهم منه معنى يستفاد كما
يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة اي الموت لان من مات
قامت قيامته فرطان تثنية فرط بالتحريك وهو السابق المهي
للمنزل ونه ... فاعل كنته بمعنى ...

University 1957
Copyright © King Saud University

ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احد من الناس
او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي
تصيبه بغيري فان احدًا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد
عليه من مصيبتي وقال ابن الجوزي كان الرجل من اهل المدينة
اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول له يا عبد الله
اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة باب
ما جا في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى الموروث
اي المخلف من المال اي ما جا في بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان
كما يدل عليه احاديث الباب وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان
من تقدير مضاف اي ما جا في نفي ميراث وشذ من قال المراد هنا بالمورو[ث]
[illegible]

١٨٤

وقف

٢٤

ولهم فبالوعد

والا فالوعد عد وانه لا باس له ان يطالب بما وعده وتاكد النصح
للمسلمين سيما المستشير والوصية بالمعروف في حق الضعفا
واخبار الزوجة بما حصل له من الخير بقول وجه مناسبته هذا
الحديث لهذا الباب ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم
يدل على ضيق عيشه اهريق بفتح الها وسكونها من الاراقة فالها
زايدة حينئذ وفيه لغة اخرى هراق الما يهريقه بفتح الها والها
حينئذ بدل من الهمزة وعلى الاول لغتان يهريق ويهريق والها
على هذا بدل من ذهاب حركة العين اذ اصله اراق او اريق فجبر
ما لحق هذه الكلمة من التغيير بزيادة الها دما في سبيل الله اي من
شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتدا
الاسلام على غاية من الاستخفا فكانوا يستخفون بصلاتهم في
الشعاب فبينما سعد في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم
مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب
سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام
واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله لانه كان اول قتال جرى في
الاسلام بين ستين من المهاجرين اميرهم عبيدة بن الحارث
بن المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لوا وهو اول لوا عقده
لقتال ابي سفيان ابن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع
بينهم قتال غير ان سعدا رمى اليهم بسهم فكان اول سهم رمي في
الاسلام بسهم العصابة الجماعة من الناس والطير والخيل كذا في
الصحاح والذي في القاموس الجماعة من الناس من العشرة الى

[Margin notes:]
خ
فعابوهم

[ثم هو] فيما يوم هو بابنا يقال هابه
يهابه لا يصح به المختار وفي
نسخة بالنون لكن قال في المختار
اهانه واستهانه وهذا صريح
في ان هان المجرد لم يرد بهذا
المعنى وانما ورد هان لان وجهه
لان رطل هين لين بسكون اليا
فيما وهذا لا يناسب القلم
اللهم الا ان يكون في غير المختار

[illegible]

الاربعين والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة تمر السمر يشبه
اللوبيا وقيل ثمر العضاة حتى تقرحت اشداقنا اي طرائف الفم
اي صار فيها قروح من حرارة ذلك السمر كما تضع الشاة اي من البعير (اليبس اليبسه)
وعدم الف المعدة له وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو
عبيدة وكانوا ثلاث مائة زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو
عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة
ثم اكلوا الخبط حتى صارت اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر
سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل
تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه
واسمها سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الخ
الحديث وهي يعزروني وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى
يغورونني علي وفي نسخة في الدين اي يؤدبونني ويعلمونني الصلاة
اذ من معاني التعزير التوقيف على احكام الدين وسماه دينا لانها
اصله وعماده وكانوا اذ كان اميرهم بالبصرة شكوه الى عمر وقالوا
له انه لا يحسن الصلاة اذا اي ان كنت ممن يحتاج لتاديبهم
وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه صلى الله عليه
وسلم كامر شويسا بمعجمة اوله ومهملة اخره الرفاد بضم الراء فقاف
مخففة فاقبلوا من الاقبال اي توجهوا بالمربد بكسر فسكون
ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس اصله

المحبس من ربد

قوله
اشداق جمع شدق بالكسر
كحمل واحمال ويقال شدق
كفلس وجمعه شدوق
كفلوس انتهى شجاع شرح

بيان
وسيهما

قوله
اذ المراد بها الوقت المجرد
عن الاستقبال وفي بعض النسخ
اذا بالالف وهي اصح

لاختصاصهما به ونماء اذ نفعهما كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء
المسلمين جعلها قيل الضمير للجميع لئلا يلزم كون السلاح والبغلة
ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما
تركناه صدقة صريح فيما ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت
وان لم يتصدق به فلا يلزم مما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم من
قولي بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته
ان حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض وحملنا
الجعل على حقيقته فلم خص ذلك بها قلت لانها دائمة تبقى الى يوم القيامة
فيدوم ثواب الصدقة بخوصها بخلاف الاخرين لا نورث بسكون الواو
وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء اي الا نترك مالا ميراثا لاحد قيل
وهذا اخطا رواية لا دراية وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى
لا نورث قيل لبقائه على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ائمتنا
وقيل لمصيره صدقة وحكى الروياني وجهين في انه هل يصير وقفا
على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف والصواب كما في
زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه وان ما تركه صدقة على المسلمين
لا تختص به الورثة وتناقض كلام الرافعي في الجنس الذي كان له
صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله فقال في قسم الفيء
لم يكن ملكه ولا ينتقل لورثته وقال في الخصائص بملكه
وهو الاصح والاول مؤول او ضعيف مالي لا ارث ابي بكر انما
قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه لا نورث فجاءت تستدل عليه
بانها ترثه قياسا على غيرها اذ الاصل عدم الخصوصية وعندها

قوله
ما تركه صدقة على المسلمين
اي كالاوقاف المطلقة
نقد قال الحافظ ابن حجر
ما نصه الذي يظهر ان
ما تركه النبي بعده من جنس
الاوقات المطلقة ينتفع
بها من يحتاج اليها وتقر
تحت يد من يؤتمن عليها
ولهذا كان عند سهل قدح
وعند انس اخر وعند
عبد الله بن سلام اخر وكان
الناس يشربون منها
تبركا وكانت جبته عند
اسما بنت ابي بكر الى غير
ذلك مما هو معروف نعم
نقل ذلك السيد السمهودي
انتهى

خ
ينفقه
على نفسه
وعياله

واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر و بفرض انه بلغها
فلعلها تاولت ما قال به بعض الشافعية من ان الورثة يختصون
به وقفا لا ملكا لا نورث اصله لا يورث منا بنا على انه لا يتعدى
للمفعول الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير في الفعل واسند
للمتكلم وجعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه وعليه فلا
حذف ولا تحويل عن الاسناد للغايب الى المتكلم والحكمة في انهم لا
يورثون لانهم لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم
فيهلك الظان وينفر الناس عنهم او يقتدون بهم في جمع الدنيا
او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم
لا ملك لهم وهذا و ان قال به بعض الشافعية كما علم مما مر ضعيف
جدا او مر ان المراد وورث سليمان داود يرثني ويرث من ال
يعقوب ارث النبوة وعلم الدين ولهذا قال العلما ورثة
الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم من اخذه اخذ
بحظ وافر واما ما حكي في تفسير يرثني عن ابن عباس واخرين ان المراد
يرث مالي فهو بنا على ان لا نورث خاص نبينا صلى الله عليه وسلم
والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا كما ياتي اعول
من عال بمعنى انفق وفيه رد على من قال الافصح اعال لان عال
معناه من كثرت عياله ومنه قوله تعالى ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم
انتهى ولا تحقيق مانع ان عال مشترك وهو بمعنى انفق ان
اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا لكان اعول اعم
وعلى كل فانما جمع بينهما تاكيد من كان الخ قيل اراد دخول فاطمة

صلى الله عليه وسلم صح

في ذلك لانها

١٨٦

في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه
انتهى وفيه نظر والاوضح ان المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق
على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق عليه من المعلوم ان نفقة
فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم
البحتري بالحا المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشي انت
كذا انت كذا لم يقع من احدهما سب للاخر وانما المراد انك لا تستحق
الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكره المخاصم لخاصمه في رد
حجته من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا كناية [illegible] بينهما
من السب والشتم ليس في محله نشدتكم بالله اي سالتكم واقسمت
عليكم به ويجوز تعديته للثاني بنفسه لتضمينه معنى ذكرتكم كل مال
نبي كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي صلى الله عليه وسلم
الواحد لا في افراد الانبيا لا نورث تبين ان المراد العموم في المضاف
والمضاف اليه الا ما اطعمه في نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعم بضم
الهمزة اي انا لكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعم الاول
عايد للنبي صلى الله عليه وسلم او لله اي الا ما نص على انه ياكل منه
كعامله وزوجاته قصة ستاتي في محلها ما موصولة تركناه صلته
والعايد محذوف اي تركناه فهو صدقة خبر ما وهو جواب
عن سوال مقدر كانه قيل اذا لم تورثوا فما يفعل بما خلفتموه
فاجاب بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة في
رواية ما تركنا صدقة مرفوع خبر ما ايضا وان قول الشيعة ان
ما نافية وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور بنا على انها موصولة

لكن الرواية الصحيحة الاخرى نحن معاشر الانبياء صح

الا ما نص عليه انه ياكل منها

Copyright © King Saud University

خ ٢
النصب

قيل روي بالنصب بنا على انها مفعول للخبر المحذوف اي الذي
تركناه مبذول صدقة لا تقتسم رواية مسلم لا يقتسم وهي نفي لا نهي
لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن فتمحض
هذا الاخبار بانهم لا يقتسمون شيا لانه لا يورث ورثتي اي من يصلح
لو ارثتي لو امكنت دينارا ولا درهما نكتة التقييد بهما التنبيه على
ان ما فوقهما اولى بذلك وهذا عام في الانبيا كما تقرر وخالف الحسن
البصري فهم لم يختص بنبينا لقوله تعالى يرثني ويرث من ال
يعقوب فيحمل الوراثة مال لا نبوة والا لم يقل واني خفت الموالي من
وراي اذ لا يخافهم على النبوة وصوب الجمهور خلاف قوله لخبر
النساي انا معاشر الانبيا لا نورث والمراد وراثة النبوة دون
حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما خاف
من استيلا الموالي على مرتبته الظاهرة بالقهر والتغلب نفقة
نسايي قال ابن عيينة كن في معنى المعتدات لحرمة النكاح
عليهن ابدا فجرت لهن النفقة وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله
عليه وسلم حي في قبره وكذلك الانبيا ويوبده ما مر عن صاحب
التلخيص وقد نقل امام الحرمين عنه ان ما خلفه صلى الله عليه وسلم
بقي على ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى
انه باق على ملكه فان الانبيا احيا وقضيته ان حياتهم زايدة على
حياة الشهدا وانها قد تعطى بعض احكام الدنيا وقد صح ان
الانبيا يحجون ويلبون فاعمالهم ليست تكليفية بل تلذذ دون
بها وقد تحقق من ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة

ولاينافي ذلك اطلاق

خ ٢
لا يقتسمون

١٨٧

ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت عليه
صلى الله عليه وسلم قال السبكي لا نبي بعده وعليه فانتقال
الملك مشروط بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبيا
لا تبلى وان الروح تعود للجسد في ساير الموتى وانما النظر في
استقرارها في البدن وفي انه يصير حيا كهو في الدنيا او حيا
بدون روح وهي حيث شا الله فان ملازمة الحياة لها امر عادي
فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة
من العلما ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي
جسدا حيا وكذلك صلاة الانبيا المذكورة ليلة الاسرا كلها صفات
للاجساد ولا امتناع انها حياة حقيقية وان لم يحتج الى نحو طعام
واما نحو العلم والسماع فثابت لهم بل ولساير الموتى بلا شك
ومونة عاملي ومونة عاملي هو الخليفة بعده وقيل القايم على
هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل
له صلى الله عليه وسلم ونايب عنه في امته وكان صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله من ينفق صفاياه كاموال بني النضير وفدك والباقي يصرفه
للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فصرفاها كذلك فلما
آلت لعثمان رضي الله عنه اقطعها لاستغنايه عنها اقاربه فلم
تزل في ايديهم حتى ردها عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه انشدكم
اسالكم واقسم عليكم من النشد وهو رفع الصوت باذنه
بارادته وقد تم تعالى تقوم تدوم قصة طويلة بسطها مسلم
في صحيحه في ابواب التي لا يحتملها هذه العجالة وقد استوفيت

بيان
لانه احيي بعلا

خ ٢
فان ملازمة الحياة امر عادي

قوله
صفاياه جمع صفي وهو
ما يختاره من المغنم لانه
صلى الله عليه وسلم كان
يجوز له اخذ ما يختاره
من المغنم كالكرب ومن
البهجة انتهى

الكلام على ما وقع لفاطمة مع ابي بكر وعمر ولعلي والعباس مع عمر
رضي الله عنهم في كتاب الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تنجو
به عن ضلالات وقع فيها المبتدعة وعمايات خذل بها من
اذله الله ووضعه قال اي ز[ربه حسين]

باب

ما جا في روية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم [او في] او [سيأتي]
مبحث الاسرا الخلاف في ان الرويا والروية متحدان او مختلفان
فقد راني رواية مسلم فسيراني في اليقظة او فكانما راني في اليقظة
وروى جماعة وصححه المص فقد راني في اليقظة بدل قوله
فسيراني وعند مسلم فقد راى الحق وسيذكره المص اي من راني نوما
باي صفة كنت فليبشر وليعلم انه قد راني الرويا [في] الحق اي مدوية
الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راني لان اتحاد الشرط والجزا دل على
الغاية في الكمال اي راني رويا ليس بعدها شي فهو على التشبيه والتمثيل
كقوله فكانما راني في اليقظة قال ابن بطال وقوله سيراني في
اليقظة يريد تصديق تلك الرويا في اليقظة وصحتها وخروجها
على الحق لانه يراه في الاخرة لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان
المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة
احتمل ان معناه انه اوحي اليه بان من راه من اهل عصره نوما ولم
يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر وينظره وقال
عياض يحتمل ان روياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة
الرايي برويته خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجة
ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين

[في الحاشية: برويته خاصة صح]

وقف

بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مدة وقيل معناه
فسيراه في المراة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك
كما حكي عن ابن عباس انه لما راه يوما دخل على بعض امهات
المومنين فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم فراى صورته
ولم ير نفسه قال بعض الحفاظ وهذا من ابعد المحامل وقال
الغزالي ليس المراد فقد راني روية الجسم بل روية المثال الذي
صار آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني
فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني قال والالة اما
حقيقية او خيالية والنفس غير المثال المتخيل والشكل المري
ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق
وكذا رويته تعالى نوما فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة
ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من
نور او غيره وهو الة حقا في كونه واسطة والتعريف فيقول
الرايي رايت الله تعالى في حق غيره وقال ايضا من راه صلى الله عليه
وسلم نوما لم ير روية حقيقة شخصه المودع روضة
المدينة الشريفة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة
عن الصورة والشكل فان الشيطان لا يتمثل بي في رواية
لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري
فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني بحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل وفي اخرى له لا يتراى بي بالرا بوزن
يتراى اي لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه تعالى وان امكنه في

[في الحاشية: صورته نفسه صح]
[في الحاشية: نوما لا بمعنى رايت ذاته كما تقول صح]

التصور ای في اي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه
وسلم قال جاعة ومحل هذا ان روي صلى الله عليه وسلم في صورته
التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى
عدد شيبه الشريف ومن هؤلا ابن سيرين فانه صح عنه
انه كان اذا قصت عليه روياه صلى الله عليه وسلم قال
للراي صف لي الذي رايته فان وصف له في صفة لم يعرفها قال
لم تره ويويده هؤلا حديث المصم الاتي عن عاصم ابن كليب
ولفظه عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال[2] قد رايته ولا يعارضه خبر من
راني في المنام فقد راني فاني اري في كل صورة لانه ضعيف وقال
اخرون لا يشترط ذلك منهم ابن العربي حيث قال
ما حاصله رويته بالصفة المعلومة ادراک على الحقيقة وبغيرها
ادراک للمثال فان الصواب ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لا تغيرهم الارض فادراک الذات الكريمة حقيقة وادراک الصفات
ادراک للمثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرويا
اصلا ومعنى قوله فسيراني سيرى تفسير ما راى انه حق
وغيب وقوله فكانما راني انه لو راني يقظة لطابق ما راه نوما
فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان
راه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان راه مقبلا عليه مثلا
فهو خير للراي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض حيث
قال قوله فقد راني او فقد راى الحق يحتمل ان المراد به

[2] صف لي فذكرت الحسين بن علي فشبهته به فقال صح

ان من راه